رب يسر بسم الله الرحمن الرحيم وتمم بالخير

الحمد لله رب العالمين الذي هدانا للاسلام ونور قلوبنا تنويراً ومنّ علينا
بعلم الشرائع والاحكام ويسر لنا تيسيراً وبين لنا ابواب الحلال والحرام فاوضح تفصيلاً
واحسن وفضلنا به بين سائر الامم اعظاما وتوقيراً قال الله تعالى يؤتي الحكمة من يشاء ومن
يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيراً والصلوة والسلام طول الليالي والايام على سيد المرسلين
محمد المبعوث بشيراً ونذيراً وعلى آله واصحابه الكرام قريباً وبعيداً وصغيراً وكبيراً وبعد فانه

لا بعد العلم بالله تعالى وصفاته اجل واشرف من علم الفقه الذي هو المسمى بعلم الحلال والحرام
وعلم الشرائع والاحكام وبه انزل الكتب وبه بعث الرسل وقد نطقت النصوص والاخبار بفضله وشرفه
قال الله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا
اليهم وقال عليه السلام من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ويلهمه رشده وقال عم فقيه واحد
اشد على الشيطان من الف عابد وقال عم الناس معادن كمعادن الذهب والفضة خيارهم
في الاسلام خيارهم في الجاهلية اذا فقهوا وبالجملة ان الاخبار والآثار في فضل هذا الشئ
اجتمعت
اكثر من ان تحصى وكفى به تفضيلاً لان الامة قد اجمعت على ان العالم بالفقه احق بالامامة في الصلوة
التي هي مناجاة الرب لكونه اعرف بوجوه ادب التي محمد وفي هذا الكلام تنبيه على ان تعلمه فرض على
الاطلاق وما تفوهوا من بعض الجهال من الطعن فيه والمنع عنه [illegible] تقاعدهم عن طلب مايهم حال
العباد في الدارين وكثرة اشتغالهم بما لا يعنيهم ولا ينفعهم واضاعتهم من الاعمار في طلب الامور وعدم
لهم من صراط المستقيم قال الله تعالى عز وجل واذ لم يهتدوا به فسيقولون هذا افك قديم فلا ينقص بانكار
هؤلاء شيء من فضله وشرفه وقال شاعر شعر فان الشمس شمس وان لم يرها الضرير والعسل وان لم يجد طعمه

لهذا الحكم واما اسم اليد فيتناول الابط وكذا اسم الرجل يتناول اصل الفخذ فيتناول صدر الكلام
الغاية وما بعد الغاية فلما قال الى مرفقين والى الكعبين علم ان هذه الغاية لاسقاط ما وراء
ما كانت الغاية لاسقاطه كذا في شرح الوقاية وغيرها وقوله ومسح ربع الرأس فيه خلاف لشا
فعي فان المفروض في المسح ادنى ما يطلق عليه اسم المسح عنده ولو شعرة او ثلاث شعرات و
عند مالك الاستيعاب لو ان ساء بالمسح فرض للشافعي اطلاق النص وهو قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم
فلما افادة الباء التبعيض علم انه ليس المراد كل الرأس فيتناول الادنى ما [illegible] بعض شعره ولمالك ان الباء
صلة كما في قوله تعالى وامسحوا بوجوهكم فصارت تقدير الاية وامسحوا رؤوسكم ولنا ما روي المغيرة
بن شعبة ان النبي عم اتى سباطة قوم الى اخره الحديث والكتاب مجمل في حق المقدار فالتحق بيانا
كذا في الهداية قوله ولحية عطف على قوله ومسح ربع الرأس يعني ان مسح ربع اللحية فرض عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما وعند ابي يوسف مسح كلها فرض لانه لما سقط غسل ما تحتها اقيم مسحها مقام غسل ما تحتها
ففرض مسح كلها لان حكم الخلف في المقدار حكم الاصل ولابي حنيفة وظيفة الوجه الغسل بالنص وقد كان
واجبا لكنه سقط بالحرج وانتقل الوظيفة الى الشعر فيقدر بالربع كالرأس كذا في شرح الوقاية والمنبع

احدكم
وسنة غسل اليدين الى رسغين بدء للمستيقظ من نومه لقوله عم اذا استيقظ من منامه فلا
يغمس يديه في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده ومن [illegible] ولان اليد
التي التطهير فيسنة البداية بتنظيفها كذا في شرح الهداية كالتسمية اي تسمية الله تعالى والالف واللام في بدل
الاضافة والدليل عليه قوله عليه السلام لا وضوء لمن لم يسم والمراد به نفي الفضيلة كذا في النافع وجه
التمسك به ان ظاهر هذا الكلام يقتضي عدم الوضوء بدون التسمية الا انه قام الدليل على ترك الحقيقة وهو قوله
تعالى فاغسلوا وجوهكم الاية امر بالغسل والمسح وهما فعلان معلومان وهما الاسالة والاصابة

من قاء او رعف او امذى في الصلوة فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلوته ما لم يتكلم والبلوى فيما يسبق دون ما
يتعمده فلا يلحق به والاستيناف افضل تحرزا عن شبهة الخلاف كذا في الهداية واستخلف لو اماما يعني لو كان
من سبقه الحدث اماما استخلف وتفسير الاستخلاف هو ان يأخذ بثوبه ويجره الى المحراب وانما استخلف لقوله عم
اذا صلى احدكم فقاء او رعف فليضع يده على فمه وليقدم من لم يسبق بشيء كذا في الهداية كما لو حصر عن القراءة اي اذا
حدث الامام استخلف غيره كما لو حصر عن القراءة فقدم غيره اجزاهم وهذا عند ابي حنيفة وقالا لا يجزيهم لانه
يندر وجوده فلا يلحق في معنى الحدث وله ان الاستخلاف لعلة العجز وهو هنا الزم والعجز عن القراءة غير نادر
ولو قرأ مقدار ما تجوز به الصلوة لا يجزيه بالاجماع لعدم الحاجة الى الاستخلاف كذا في الهداية وان خرج من المسجد بظن
الحدث او جن او احتلم او اغمي عليه استقبل اي ظن انه احدث فخرج من المسجد ثم علم انه لم يحدث استقبل الصلوة وان
لم يكن خرج من المسجد صلى ما بقي والقياس الاستقبال في الصورتين وهو رواية عن محمد لوجود الانصراف من غير عذر
ووجه الاستحسان انه انصرف على قصد الاصلاح الا ترى انه لو تحقق ما توهمه وهو ظن الحدث بنى على صلوته فلحق
قصد الاصلاح بحقيقته ما لم يختلف المكان بالخروج من المسجد ومكان الصفوف في الصحراء له حكم المسجد وكذا الحكم في الجنون
والاغماء والاحتلام اعني لا يجوز البناء مع وجود هذه العوارض لانه يندر وجودها فلا يلحق في معنى ما ورد
به النص وهو الحدث وكذا القهقهة على هذا لانه بمنزلة الكلام كذا في الهداية وان سبقه حدث بعد التشهد توضأ
وسلم لان التسليم واجب فلا بد من التوضي ليأتي به وهذا عندنا وقال الشافعي اصابة لفظ السلام فرض
على ما علم الا ان عنده لا يجوز البناء كذا في الكفاية وان تعمده او تكلم تمت صلوته اي ان تعمد الحدث او تكلم في هذه الحالة
تمت صلوته لانه تعذر البناء لوجود القاطع لكنه لا يسقط عليه الاعادة لانه لم يبق عليه شيء من الاركان كذا في الهداية وبـ
بطلت ان رأى متيمم ماء او تمت مدة مسح او نزع خفيه بعمل يسير او تعلم امي سورة او وجد عار ثوبا او قدر موم او تذ
كر فائتة او استخلف اميا او طلعت الشمس في الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة او سقط جبيرة عن برء او زال عذر
المعذور اي بطلت الصلوة ان رأى المتيمم ماء بعد ما قعد قدر التشهد او تمت مدة المسح بعد ما قعد قدر التشهد او نزع خفيه
بعمل يسير في هذه الحالة قيد بعمل اليسير لانه لو نزع بعمل الكثير تمت صلوته اتفاقا لوجود الصنع عنده وكذا لو تعلم امي سورة في هذه الحالة
بان كان يصلي فقرأها رجل فسمعها فتذكرها وانما قلنا هذا لانه لو تعلم حقيقة التعلم فقد وجد الصنع وكذا في البواقي وصورة زوال

عذر المعذور رجل به سلسل البول توضأ حال دخول الوقت العصر والبول سائل ثم انقطع بوله مع دخول وقت العصر
فامتد الانقطاع حتى شرع في اداء العصر عند الغروب فلما قعد قدر التشهد غربت الشمس وانقطع بحاله تفسد صلوته عنده
خلافا لهما لانا قد قلنا ان المعذور الذي لا ينتقض طهارته في الصلوة الا بالحدث الذي ابتلي به موجود فيه وهي ليست في معناه
وهذه اثنتا عشرة مسائل تفسد فيها صلوة عنده رحمه الله خلافا لهما والاصل فيها ان الخروج عن الصلوة بفعل المصلي فرض عنده
رحمه الله وعندهما ليس بفرض فاعتراض هذه العوارض في هذه الحالة كاعتراضها في خلال الصلوة عنده وعندهما كاعتراضها بعد
التسليم لكن قولهم اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك له انه لا يحتمل ممكنة اداء صلوة اخرى الا بالخر
وج من هذه وما يتوصل الى الغرض الا به يكون فرضا ومعنى قوله تمت صلوتك اي قربت صلوتك الى التمام ولم تتم بعد هذا مذكور فيما
تقدم وصح استخلاف المسبوق اي من سبقه الامام ببعض ما صلى ركعة فاحدث الامام فقدمه جاز لوجود المشاركة في
التحريمة لكن الاولى للامام ان يقدم المدرك لانه اقدر على اتمام صلوته وينبغي لهذا المسبوق ان لا يتقدم لعجزه عن
التسليم فلو قدم يبتدئ من حيث انتهى اليه الامام لقيامه مقامه وان انتهى الى السلام تقدم مدركا يسلم بهم كذا في الهداية
فلو تم صلوة الامام تقدم مدركا ليسلم بهم وتفسد بالمنافي صلوته دون القوم فلو ان هذا المسبوق اتى بفعل منافي في الصلوة
مثل القهقهة والحدث العمد والكلام والخروج من المسجد فسدت صلوته وصلوة القوم تامة لان المفسد وجد في حقه في خلال
الصلوة وفي حقهم بعد تمام اركانها والامام الاول ان كان فرغ لا تفسد صلوته وان لم يفرغ تفسد وهو الاصح لانه
لما استخلف صار مقتديا به فصار كواحد من القوم كذا في الهداية كما تفسد بقهقهة امامه لدى اختتامه لا بخروجه وكلامه
اي كما تفسد صلوة المسبوق بقهقهة امامه والضمير للمسبوق لدى اختتامه اي عند اختتام الامام والضمير للامام كذا
ذكره المصنف في المصفى ولا تفسد صلوة المسبوق بخروج امامه من المسجد وكلامه وهذا بالاتفاق وفي مسئلة القهقهة
خلاف فيه فعند ابي حنيفة رحمه الله تفسد وعندهما لا لهما ان صلوة المقتدي بناء على صلوة الامام جوازا وفسادا فاذا لم يفسد بتلك
القهقهة صلوة الامام لا تفسد صلوة المقتدي فصار كالسلام والكلام وله رحمه الله ان القهقهة مفسدة للجزء الذي يلاقيه
من صلوة الامام فيفسد من صلوة المقتدي مثله غير ان الامام لا يحتاج الى البناء والمسبوق يحتاج اليه والبناء
على الفاسد فاسد بخلاف السلام والكلام لانهما منهيان اي مبطلان للصلوة منهيان لها كذا في الهداية
ثم هذا الحكم اذا لم يقيد المسبوق ركعته اما اذا قيد فلا يفسد صلوته اتفاقا لانه حكم الانفراد قد تقرر كذا في المصفى
ولو احدث في ركوعه او سجوده توضأ وبنى واعادهما لان اتمام الركن شرع بالانتقال ومع الحدث لا يتحقق فلا
بد من الاعادة كان اماما فقدم غيره دام المقدم في الركوع والسجود لانه يمكنه الاتمام بالاستدامة كذا في الهداية

ولو ذكر

ولو ذكر راكعا او ساجدا سجدة صلاتية فسجد لها لم يعدهما اي لا يجب عليه اعادة الركوع والسجود لكن الاولى
ان يعيدهما ليقع افعاله مرتبة بقدر الامكان ووجه عدم وجوب الاعادة ان الانتقال مع الطهارة
شرط وقد وجد وعن ابي يوسف انه يلزمه اعادة الركوع لان القومة فرض عنده من المجتبى وكذا في الهداية
وتعين المأموم الواحد للاستخلاف بلا نية اي من ام رجلا واحدا فاحدث وخرج من المسجد فالمأموم امام نوى او
لم ينو لما فيه من صيانة الصلوة وتعيين الاولى لقطع المزاحمة ويتم صلوته ويتم الاول صلوته مقتديا
بالثاني كما لو استخلفه حقيقة فلو كان خلفه من لا يصلح للامامة كالمرأة والصبي قيل تفسد صلوته لاستخلاف من
لا يصلح للامامة وقيل لا تفسد صلوته لانه لم يوجد الاستخلاف قصدا وهو لا يصلح للامامة وتفسد صلوة المقتدي
لانه خلا مكان امامه من الامام كذا في الهداية ثم المصنف لما بين احكام الحدث في الصلوة هي من العوارض
السماوية ضرورة اراد ان يبين العوارض المكتسبة التي تفسد الصلوة تقطع البناء التي يدخل النقصان في الاداء لكونها
مكروهة هذا باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها يفسد الصلوة التكلم اي مطلقا سواء كان عامدا او ناسيا وقال الشافعي
لا يفسدها الكلام بالنسيان لقوله عم رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه والمراد منه رفع الحكم والحكم نوعان
حكم الدنيا وهو الفساد وحكم العقبى وهو الاثم ولنا قوله عم ان الصلوة هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس
وما لا يصلح في الصلوة فمباشرته فيها عامدا او ناسيا يفسدها كالاكل والشرب وما رواه محمول على رفع الا
ثم بخلاف السلام لانه من الاذكار فيعتبر ذكرا في حالة السهو نسيانا وكلاما في حالة العمد لما فيه من كاف الخطاب كذا في الجوهرة
والدعاء بما يشبه كلامنا اي ويفسدها الدعاء بما يشبه كلام الناس وهو كل سؤال لا يستحيل سؤاله عن الناس كقوله اللهم
اعطني درهما وزوجني فلانة وقال الشافعي ما يباح له سؤاله خارج الصلوة يباح له في سؤاله في الصلوة واحتج بقوله
تع واسألوا الله من فضله وقوله عم سلوا الله حوائجكم حتى الشسع لنعالكم والملح لقدوركم ولنا انها
نحو ذلك في طلب العمل فهو من كلام الناس وصفا فلم يخلص دعاء وقد جرى فيما بين العباد مخاطبة بامثالها
فكان كلام الناس مفسدا لها وهذا على ابي حنيفة عم تشميت العاطس والكتاب والسنة محمول لانه على دعاء لا يشبه كلام
الناس ومحمول لانه على خارج الصلوة كذا في البدائع والانين والتأوه وارتفاع بكائه من وجع او مصيبة
الانين صوت المتوجع بقوله آه والتأوه بسكون الواو هو ارتفاع بكائه ان يحصل به حروف كذا في الهداية ثم هذا الشرح

عطف علي قوله والدعاء اي يفسد الصلوة بالانين والتاوه وارتفاع بكائه من وجع او مصيبة لان فيه اظهار الجزع
والتاسف فكان من كلام الناس كذا في الهداية لا من ذكر جنة او نار اي فان كان الانين والتاوه وارتفاع البكاء من ذكر الجنة والنار
لم يفسد الصلوة لانه يدل علي زيادة الخشوع لانه يكون لخوف العقاب فيكون عبادة خالصة كذا روي عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت كذلك وعن ابي يوسف رح ان آه لا تفسد في الوجهين واوه تفسد لان الاول ليس من قبل الكلام بل يشبه التنفس
والثاني من قبل الكلام كذا في الهداية والتنحنح بلا عذر اي يفسدها التنحنح بلا عذر بان لم يكن مدفوعا اليه اي لم يكن
مضطرا اليه بل كان لتحسين الصوت اذا حصل به حروف نحو اح بالضم او الفتح يفسد عندهما خلافا لابي يوسف وان كان
بعذر فهو عفو كالعطاس كذا في الهداية وجواب ابي يوسف وجوابهما مذكور في البدائع علي سبيل الاستقصاء وجواب
عاطس بيرحمك الله اي يفسدها جواب عاطس بيرحمك الله لانه يجري في مخاطبة الناس فكان من كلامهم بخلاف قول
العاطس والسامع الحمد لله لانه لم يتعارف جوابا ولو عني الجواب لا يفسد ثم قيد قوله بالجواب لان العاطس اذا قال
بنفسه لا يفسد لانه بمنزلة قوله يرحمني الله كذا في الهداية وفتحه علي غير امامه اي يفسدها فتح المصلي علي غير امامه بان يتلقن
علم لانه تعليم وتعلم فكان من كلام الناس قيل يشترط التكرار لانه ليس من كلامهم اعمال الصلوة فيعفي القليل منه وقيل بل لا
يشترط في جامع الصغير لانه كلام فيفسد قاطع وان قل وان فتح علي امامه لم يكن كلاما استحسانا لانه مضطر الي اصلاح
الصلوة فكان هذا من اعمال الصلوة معنى وينوي الفتح علي امامه دون القراءة وهو الصحيح لانه مرخص فيه وقراءته
ممنوع عنها ولو كان الامام انتقل من اية الي اية اخري وفتح المقتدي تفسد صلوة الفاتح وتفسد صلوة الا
مام لو اخذ بقوله لوجود التلقين والتلقن من غير ضرورة وينبغي للمقتدي ان لا يعجل بالفتح وللامام ان لا يلجئهم
اليه بل يركع اذا جاء اوانه او ينتقل الي اية اخري كذا في الهداية والجواب بلا اله الا الله اي ولو اجاب المصلي رجلا
بلا اله الا الله وهذا الكلام مفسد عند ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف لا يكون مفسدا وهذا الخلاف فيما اذا اراد المصلي جوابه
وصورة ذلك اذا قيل امع الله اله اخر فقال لا اله الا الله يريد به جوابه وعلي هذا اذا وصف الرجل بما لا يليق
تعالي فقال المصلي سبحان الله يريد به الجواب او اخبر بخبر يسره فقال الحمد لله يريد به الجواب لابي يوسف ان هذا ثناء
بصيغته فلا يتغير بعزيمته ولهما انه اخرج الكلام مخرج الجواب وهو يحتمل الجواب فيجعل جوابا كالتشميت للعاطس
وقوله انا لله وانا اليه راجعون علي هذا الخلاف في الصحيح وقيل هو مفسد بالاجماع لان الاسترجاع لاظهار المصيبة

لان الاسترجاع لاظهار المصيبة فكانه قال اصبت بكذا فاعينوني كذا في الهداية والسلام ورده اي السلام عمدا
يفسد الصلوة والسهو لا يفسد لانه من الاذكار فان المتشهد يسلم على النبي عم وعلى عباد الله الصالحين وهو اسم من الاسماء
الله تعالى وانما اخذ حكم الكلام بكاف الخطاب وانما يتحقق مع القصد بعد القصد فاذا كان ساهيا شبهناه بالاذكار
واذا كان عامدا شبهناه بالكلام وعلى هذا ينبغي ان يكون رده مفسدا على الاطلاق لانه ليس من الاذكار وفيه كاف الخطاب
وافتتاح العصر او التطوع لا الظهر بعد ركعة الظهر اي من صلى ركعة من الظهر ثم افتتح العصر او التطوع فقد نقض
الظهر لانه صح شروعه في غيره فيخرج منه فلو افتتح الظهر بعد ما صلى ركعة منه فهي هي ويحتسب بتلك الركعة لانه نوى الشروع
في عين ما هو فيه فلغت نيته وبقي المنوي على حاله حتى لو صلى بعدها ثلاث ركعات يخرج عن عهدة فرض الظهر ولو صلى اربع
ركعات بعد ما نوى على ظن الاولى انتقضت ولم يقعد في الثالثة تفسد الصلوة لانه ترك القعدة الاخيرة كذا في الهداية
وقراءته من مصحف اي الصلوة تفسد بقراءة المصلي من المصحف عند ابي حنيفة رح وعندهما لا تفسد لانها عبادة انضمت
الى عبادة اخرى الا انه يكره لانه تشبه بصنع اهل الكتاب ولابي حنيفة ان حمل المصحف وتقليب الاوراق والنظر فيه
عمل كثير ولانه تلقن من المصحف فصار كما اذا تلقن من غيره وعلى هذا لا فرق بين الموضوع والمحمول وعلى الا
ول يفترق كذا في الهداية وذكر في الكفاية ان عند الشافعي تجوز بغير كراهية وفي الايضاح لا فرق بين ما اذا
قرأ قليلا او كثيرا قال بعض المتأخرين ان قرأ مقدار اية تامة تفسد صلوته عنده والا لا والاكل والشرب اي
يفسد الصلوة اكل المصلي وشربه في الصلوة لوجود عمل الكثير سواء كان عمدا او ناسيا اما الفرق بين الصلوة
والصوم حيث كان الاكل والشرب في الصوم ناسيا غير مفسد اياه والقياس ان لا يفصل في باب الصوم بين
العمد والسهو ايضا لوجود ضد الصوم في الحالين وهو ترك الكف الا انا عرفنا ذلك بالنص لانه عم قال
للذي يسأل عنه عن ذلك اي عن الاكل ناسيا فقال له على صومك فانما اطعمك وسقاك والصلوة ليست في
معناه لان الصائم كثيرا ما يبتلى في حالة الصوم فلو حكمنا بالفساد يؤدي الى الحرج بخلاف الصلوة لانا
الاكل والشرب في الصلوة ساهيا نادرا غاية الندرة فلم يكن في معناها ورد به النص فيعمل فيها
بالقياس وهو انه عمل كثير وهو ليس من اعمال الصلوة كذا في البدائع ولو نظر الى مكتوب وفهمه او اكل ما
بين اسنانه او مر مار في موضع السجود لا وان اثم اي لو نظر المصلي الى مكتوب وفهم ما فيه فعند ابي يوسف لا تفسد الصلوة

لا تفسد الصلوة وهو المختار وعند محمد رح تفسد وهو القياس قوله لا يحرم رح وقيل لا تفسد بالاجماع والقايلون
بالفساد قاسوا هذه المسئلة على مسئلة اليمين انه من حلف لا يقرأ كتابا لفلان فوصل اليه فنظر فيه حتى فهم
لم يقرأ بلسانه قال ابو يوسف لا يحنث في يمينه وقال محمد رح يحنث فجعل محمد التفهم كالقراءة في حق الحنث فكذا
في حق فساد الصلوة فيجب ان يتحرز عن هذا كذا في الكفاية وكذا الواكل ما بقي بين اسنانه ان كان دون الحمصة
لا يفسد لان ذلك القدر في حكم التبع القليل لانه لا يمكنه التحرز عنه وان كان قدر الحمصة فصاعدا تفسد الصلوة لا مكا
ن التحرز عنه مثل كذا في البدايع وكذا المرور مار في موضع السجود لا يفسد صلوته لقوله عم لا يقطع الصلوة مرور شيء
الا ان المار آثم لقوله عم لو علم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الوزر لوقف اربعين وهذا ان لم يكن بينهما حايل
وحاذى اعضاء المار اعضاؤه لو كان المصلي على الدكان وينبغي لمن يصلي في الصحراء ان يتخذ امامه سترة لقوله عم اذا
صلى احدكم في الصحراء فليجعل بين يديه سترة ومقدارها ذراع فصاعدا وينبغي ان يكون في غلظ الاصبع لان ما دونه
لا يبدو للناظر من بعيد ويجعل السترة على حاجبه الايمن او الايسر وسترة الامام يكفي للقوم لانه عم صلى ببطحاء مكة
الى سترة ولم يكن للقوم سترة ويعتبر الغرز دون الالقاء والخط لان ما ذكرنا المقصود لا يحصل به ويدرأ المار اذا لم يكن
له سترة او مر بينه وبين السترة لقوله عم فادرؤا المار ما استطعتم ويدرأ بالاشارة كما فعل رسول الله صلعم
بولدي ام سلمة رض او يدفع بالتسبيح لما روينا من قبل ويكره الجمع بينهما لان باحدهما كفاية وهذا كله
من الهداية وكره عبثه بثوبه او بدنه اي يكره للمصلي ان يعبث بثوبه او بجسده لقوله عم ان الله تعالى كره
لكم ثلث الرفث في الصوم والعبث في الصلوة والضحك في المقابر لان العبث في خلال الصلوة حرام فما ظنك
في الصلوة قال العبد الضعيف ينبغي ان يكون العبث في الصلوة مفسدا كالرفث في الصوم بدليل سياق
الحديث لكن يمكن ان يجاب عنه بان الرفث هو الكلام الفاحش في الاصل ولو كان المراد الجماع فهو نقض ركن
الصوم اذ ركنه الامساك عن الاكل والشرب والجماع والعبث في الصلوة لا يفوت من اركانها شيء
ذكر في الكفاية تفسير العبث فقال هو فعل الذي فيه غرض ولكن ليس بشرعي والسفه ما لا غرض فيه اصلا
وقلب الحصى الا للسجود مرة اي كره للمصلي ان يقلب الحصى لانه نوع عبث الا ان لا يمكنه السجود فيسويه مرة

لقوله

لقوله عم يا ابا ذر مرة والا فذر وفي رواية فان تركتها فهو خير لك من مائة ناقة سواد
الحدقة يكون لك كذا في الهداية وفرقعة الاصابع اي يكره فرقعة الاصابع وهو ان يغمز
ها او يمدها حتى تصوت لقوله عم لعلي رض اني احب لك ما احب لنفسي لا تفرقع اصابعك وانت
تصلي كذا في الكفاية والتخصر اي يكره له التخصر وهو وضع اليد على الخاصرة لانه نهي عن
الاختصار في الصلوة ولان فيه ترك الوضع المسنون ولانه فعل المصائب لاظهار المصيبة في حالة
الصلوة حالة مناجاة العبد بربه وفي حالة الافتخار وهو الاظهار المصيبة كذا في الكفاية
والالتفات اي يكره الالتفات لقوله عم الرحمة تواجه العبد ما دام في الصلوة فاذا التفت
اعرضت عنه ولان الالتفات انحراف عن القبلة ببعض بدنه ولو انحرف بكل بدنه تفسد صلوته
فاذا انحرف ببعضه يكون مكروها وذكر في الهداية ولو نظر بموخر عينيه يمنة ويسرة من غير ان يلوي
عنقه لا يكره لانه عم كان يلاحظ اصحابه في الصلوة بموق عينيه والاقعاء والافتراش ذراعيه
اي يكره الاقعاء وافتراش ذراعيه لقول ابي ذر رض نهاني خليلي عن ثلث ان انقر كنقر الديك
وان اقعي كاقعاء الكلب وان افترش كافتراش الثعلب والاقعاء ان يضع اليتيه على الارض
وينصب ركبتيه نصبا هو الصحيح وقيل هو ان ينصب قدميه كما يفعل في السجود ويضع اليتيه على عقبيه
كذا في الهداية ورد السلام بيده اي ويكره رد السلام بيده لانه عم منع حتى لو تصافح بنية ا
لتسليم تفسد صلوته والتربع بلا عذر اي ويكره التربع ايضا بلا عذر لان فيه ترك سنة القعود
والتشبيه بالجلوس الجبابرة فلهذا اكره في الصلوة وهذا ليس بقوي فان النبي عم كان يتربع في جلوسه في بعض
احوال حتى انه كان ياكل يوما متربعا فنزل عليه الوحي كل كما ياكل العبد وهو كان منزها من اخلاق الجبابرة
وكذلك كانت عامة جلوس عمر رض في مسجده متربعا والصحيح ان الجلوس على الركبتين اقرب الى
التواضع من التربع وهو الاولى في حالة الصلوة الا عند العذر كذا في الكفاية وعقص شعره اي و
يكره له عقص شعره وصورة العقص هو ان يشد ضفيرته حول راسه كما يفعل النساء او يجمع شعره فيعقد
في مؤخر راسه وكل ذلك مكروه لما روي ان النبي عم نهى ان يصلي الرجل وهو معقوص الشعر كذا في الهداية والكفاية

وكف ثوبه اي وكره كف الثوب وهو ان يرفع الثوب من بين يديه او من خلفه اذا اراد السجود لئلا
يتلوث بالغبار وانما يكره لانه نوع تجبر كذا في الهداية وسدله اي وكره سدل الثوب وهو ان يضع
الرداء او القباء على كتفيه ولم يدخل يديه في الكمين كذا في الكفاية وهو مكروه سوى كان تحته قميص
او لا وذكر في الصحاح والجوهري يسدل ثوبه بالضم وطرفاه مسدلا اي مرسلا وانما يكره لانه عم
نهى عن السدل والتثاؤب اي وكره التثاؤب لانه استراحة في الصلوة فمكروه كالاتكاء على شيء و
لانه يخل بموضع الخشوع فاذا اعرض له شيء من ذلك كظم فمه ما استطاع فاذا غلب التثاؤب جعل يده على
فمه كما روي ان النبي عم قال اذا تثاءب احدكم فليغط فاه فان الشيطان يدخل في فمه كذا في البدائع و
تغميض عينيه اي وكره له تغميض عينيه لما روي ان النبي عم نهى عن تغميض العينين في الصلوة ولان السنة ان يرمي
ببصره الى موضع السجود وفي التغميض ترك هذه السنة كذا في البدائع وقيام الامام لا سجوده في الطاق
اي وكره للامام ان يقوم وحده في الطاق لانه تشبه بصنع اهل الكتاب من حيث تخصيص الامام بالمكان با
لمكان ولا يكره بان يكون قيام الامام في المسجد وسجوده في الطاق اذ الاعتبار لموضع القدم لا لموضع السجود
لعدم التشبه والمراد من الطاق المحراب كذا في الهداية والانفراد الامام على الدكان اي وكره ان يكون الامام
وحده على الدكان والقوم اسفل منه وقيد بالانفراد لانه اذا كان بعض القوم معه لا يكره وانما
لانه تشبه باهل الكتاب من حيث تخصيص الامام بالمكان كما مر وعكسه اي يكره ان يكون القوم كلهم على الدكان و الكتاب
الامام اسفل منهم في ظاهر الرواية لانه ازدراء بالامام وذكر الطحاوي انه لا يكره لعدم المعنى الاول
وهو التشبه بصنع اهل الكتاب ومعنى قول الطحاوي انه لا يكره ما لم يجاوز قامة الرجل لان في الارض هبوط
وصعود وقليل الارتفاع عفو وكثيره ليس بعفو والفاصل قدر القامة كذا في البدائع ولبس ثوب فيه تصاوير
لانه يشبه حامل الصنم كذا في الهداية او ان يكون فوق راسه او بين يديه او بحذائه صورة الا ان يكون صورة
اي ويكره ان يكون فوق راسه في السقف او بين يديه او بحذائه صورة معلقة لحديث جبريل انا لا ندخل
بيتا فيه صورة او كلب كذا في الهداية او مقطوع الراس او بغير روح اي وكذا لا يكره اذا كان مقطوع الر
اس لانه ليس بتمثال ولا يعبد بلا راس فصار كما صلى الى شمع او سراج او نحوه خلافا للبعض اي في الصلوة

الصلوة الى شمع او سراج لكن الاصح انه ليس بمكروه كذا في الهداية وكذا اذا كان دون الصورة غير ذي رو
ح كالشجرة ونحوه لانه لا يعبد اصلا وعد الآي والتسبيح اي وكره عد الآي والتسبيح في الصلوة وهذا عند
ابي حنيفة وقالا لا باس بذلك في الصلوة الفرائض والنوافل جميعا مراعاة لسنة القراءة والعمل بما جاءت به السنة
ولابي حنيفة ان ذلك ليس من اعمال الصلوة ويمكن العمل بما جاءت به السنة ان يعد ذلك قبل الشروع فيستغني عن
العد بعده والصلوة جائزة في جميع ذلك لاستجماع شرائطها والصلوة مع الطهارة والوقت والاستقبال
الى القبلة واداء اركان الصلوة كالقيام والركوع والسجود ونحوه وتعاد على وجه غير مكروه وهو الحكم
في كل صلوة اديت مع الكراهة كذا في الهداية واصول فخر الاسلام لا قتل الحية والعقرب اي لا يكره في
الصلوة قتل الحية والعقرب لقوله عم اقتلوا الاسودين ولو كنتم في الصلوة ولان فيه ازالة الشغل فاشبه
درء المار ويستوي فيه جميع انواع الحيات هو الصحيح لاطلاق الحديث وعن فقيه ابو جعفر ان الحية على
نوعين منها ما يلتوي سواد كالبيض وهو جنية صورة تها بيضاء لها صفرتان تمشي مستوية فلا يبا
ح قتلها وغير الجنية ما يضرب لونه الى السواد وفي مشيه التواء فيباح قتلها وقيل هذا اذا امكن قتل
الحية بضربة واحدة كما فعله رسول صلعم في العقرب واما اذا احتاج الى معالجة وضربات استقبل
الصلوة لانه عمل كثير والاظهر ان الكل فيه سواء لانه عمل رخص فيه للمصلي فهو كالمشي بعد الحدث
والاستقاء من البير والتوضي كذا في الكافي والصلوة الى ظهر قاعد يتحدث وقيد بالتحدث انما في وضع
الخلاف من كره ذلك لما روي ان النبي عم نهى الرجل ان يصلي وعنده قوم يتحدثون او نائمون وتاويل ذلك
عندنا اذا رفعوا اصواتهم على وجه يخاف وقوع الغلط في الصلوة وفي النائمين ان كان يخاف ان يظهر
من النائم فيضحك في صلوته وقيل بالظهر لانه لو صلى الى وجهه يكره لما روي عن عمر رض انه راى رجلا
يصلي الى وجه رجل فضربهما بالدرة وقال للمصلي استقبلت الصورة في الصلوة وقال للاخر استقبلت
المصلي بوجهك والدليل على عدم الكراهة ما روي ان ابن عمر رض كان يستتر بنافع في بعض
اسفاره كذا اصحاب رسول صلعم كانوا يصلون وبعضهم كانوا يقرؤن وبعضهم كانوا يتعلمون الفقه ولم
يمنعهم رسول صلعم كذا في الهداية والى مصحف او سيف معلق او سراج او شمع عطف على قوله الى ظهر قاعد اي لا يكره

الصلوة الى المصحف او نحوه لانه لا يشبه الاشياء لا تعبد وباعتبار ذلك لا تثبت الكراهة بخلاف ما اذا صلى على تنور او موقدة
اى نحوها لان عبدة النار يعبدونها كذلك ومن الناس من كره الصلوة على هذه الاشياء وليس بشيء كذا في الكافي
او على بساط فيه تصاوير ان لم يسجد عليها اي ولا يكره الصلوة على بساط فيه تصاوير لان ذلك اهانة با
لصلوة لانها تداس وتوطأ بخلاف ما اذا كان سجوده عليها لان تعظيم لها وتشبيه بعبادتها ولم
فصل
علم كره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء واستدبارها لقوله عم لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها
للبول والغائط ولكن شرقوها او غربوها وكذا يكره للمرأة ان تمسك ولدها نحو القبلة للبول والغا
ئط وكذا يكره مد الرجلين الى القبلة في النوم وغيره عمدا لان في هذه الافعال ترك تعظيم القبلة وبخلا
بالالف الممدودة بيت التغوط بالمقصورة البيت كذا في الكافية وغلق باب المسجد اي ويكره غلق باب
المسجد لانه يشبه المنع من الصلوة وقيل لا باس به في زماننا اذا خيف على متاع المسجد في غير اوان الصلوة
كذا في الهداية والوطء فوقه والبول والتخلي اي ويكره الوطء اي المجامعة الرجل اهله فوق المسجد وكذا البول والتخلي
اي التغوط لان سطح المسجد له حكم المسجد حتى يصح الاقتداء منه بمن تحته ولا يبطل الاعتكاف بالصعود اليه ولا
يحل للجنب الوقوف عليه لا فوق بيت فيه مسجد اي لا يكره البول والتخلي ونحوهما فوق بيت فيه مسجد والمراد من المسجد ما
اعد للصلوة لانه لم يتخذ حكم المسجد وان كان مندوبا اليه قال عم لا تتخذوا بيوتكم قبورا كما قال
الله تعالى في قوم موسى عم واجعلوا بيوتكم قبلة فيكون عبارة عن ترك الصلوة في البيت كذا في الكفاية
ولا نقشه بالجص وماء الذهب اي اذا فعل من مال نفسه حتى اذا فعل المتولي من مال الوقف يضمن
لان له ان يفعل ما يرجع الى استحكام البناء دون ما يرجع الى التزيين وانما لا يكره لان تعظيم المسجد وفي
قوله لا يكره اليه اشارة الى انه لا يوجر بذلك ويكفيه ان ينجو رأسا برأس لان التمام على ذلك من
اشراط الساعة تزخرف المساجد وتطويل المنارة كذا في الكفاية ثم المصنف لما بين ما هو الاصل
في الفرائض وهو متفق على فرضيتها وهي صلوة الخمس اراد ان يبين ما هو مختلف في فرضيته وهو الو
تر وما هو مشروع بجبر النقصان الفرائض وهو النوافل وهذا باب الوتر والنوافل الوتر واجب

مطلق النهي يقتضي وجوب الطهارة عند عدم التسمية فاذا لم يكن حمله على نفي الجواز
حمل على نفي الفضيلة كذا في المصفى والسواك لقوله عم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء
فهذا يدل على ان السواك مرغوب ومندوب وانما ترك وجوبه لاستلزام المشقة واذا ترك وجوبه فما دونه
الواجب السنة كذا في النافع قوله وغسل فمه وانفه لان النبي عم فعلهما على وجه المواظبة وليسا بفرض في الو
ضوء لان اسم الوجه لا يتناولهما كذا في النافع وتخليل اللحية لانه عم امره جبرئيل عليه السلام
بذلك قيل هو سنة عند ابي يوسف رح وجائز عندهما لا لان السنة لاكمال الفرض في محله وداخل
اللحية ليس بمحل الفرض كذا في الهداية والاصابع وتخليل الاصابع سنة لقوله عم خللوا اصابعكم كيلا
تتخللها نار جهنم ولانه لكمال الفرض في محله كذا في الهداية وتثليث الغسل اي تكرار الغسل الى الثلا
ث لان النبي عم توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء من لا يقبل الله الصلوة بدونه وتوضأ مرتين مرتين وقال
هذا وضوء من يضاعف الله له الاجر مرتين وتوضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي ومن زاد
على هذا او نقص فقد تعدى وظلم والوعيد [illegible] رويته سنة لا [illegible] لاجل طمانينة القلب اذا اعتقد كفاية
الثلاث لان الوضوء نور على نور كذا في الهداية والمصفى والنية اي النية في الوضوء سنة وقال الشافعي رح فرض
لقوله عم انما الاعمال صحيحة اذ لا دلالة على الصحة الا [illegible] الاعمال بالنيات فان قيل مثل هذا الكلام يتبادر في جميع
وقلنا التقدير شرط طهارة عبادة لا ضرورة مفتاح الصلوة وتاويل الحديث ثواب الاعمال بالنيات
العبادات فلو دل لدل على اشتراط النية في العبادات فلا يحتج به لتمسك بهذا الحديث في اشتراط النية في
العبادات وذا باطل قلنا بل نقدر الثواب لكن المراد من العبادات المحضة الثواب فاذا عريت عنه فلا
يكون لها صحة بخلاف الوضوء فانه ليس عبادة مقصودة بل شرع لشرط الجواز الصلوة ومفتاحها فاذا خلي
عن الثواب انتفا عبادة لكنه صح فلا يلزم من انتفاء الثواب انتفاء كونه مفتاحا للصلوة كذا في شرح الوقاية
ومسح كل راس

الوتر واجب اي الوتر واجب اعتقادا عند ابي حنيفة رح حتى لا يكفر جاحده و فرض عملا حتى لو تركه
في الفجر تفسد صلوة الفجر و اليه اشار صاحب المنظومة بقوله والوتر فرضا ويروى بذكره في فرض فجر
فساد فرض فجره وسنة سببا فان ثبوته بالسنة كذا في المستصفى وقال ابو يوسف رح ومحمد والشافعي رح
هو سنة مؤكدة من سائر السنن و احتجوا بما روي عن النبي عم انه قال ثلث كتبت علي ولم يكتب عليكم الوتر
والضحى والاضحية وفي رواية كتبت علي وهي لكم تطوع قال عم صلوة خمس كتبت عليكم الحديث ولابي حنيفة رح قوله عم ان الله
ثم زاد لكم الصلوة وهي الوتر فصلوها ما بين العشاء الى طلوع الفجر والاستدلال به من وجهين احدهما
انه امر به مطلق الامر والامر للوجوب والثاني سماه زيادة والزيادة على الشيء لا يتصور الا من جنسه اما اذا
كان من غير جنسه يكون قرانا لا زيادة ولان الزيادة انما يتصور على المقدر وهو الفرض اذ النوافل غير محصورة
كذا في الهداية وهي ثلث ركعات بتسليمة اختلفوا في مقدار الوتر قال اصحابنا الوتر ثلث ركعات بتسليمة واحدة
في الاوقات كلها وقال الشافعي رح هو بالخيار ان شاء اوتر بركعة او ثلث او خمس او سبع او احدى عشرة في الاوقات كلها
وقال الزهري في شهر رمضان ثلث ركعات وفي غيره ركعة للشافعي رح قوله عم من شاء اوتر بركعة ومن شاء اوتر
بثلث ركعات او خمس ولنا ما روي عن ابن مسعود وابن عباس وعن عائشة رضي الله عنهم انهم قالوا كان رسول الله عم
يوتر بثلث ركعات بتسليمة واحدة وعن الحسن رح قال اجمع المسلمون على ان الوتر ثلث ركعات لا سلام الا
في اخرهن وحديث التخيير محمول على ما قبل استقرار امر الوتر كذا في البدائع وقنت في ثالثه قبل الركوع ابدا
بعد ان كبر قيد بقوله قبل الركوع احترازا عن قول الشافعي رح انه يقنت بعد الركوع وقيد بقوله ابدا
احترازا عن قوله انه لا قنوت في الوتر الا في نصف الاخير من رمضان بعد الركوع واحتج بما روي عن
عمر رضي الله عنه امر ابي بن كعب بالامامة في الليالي من شهر رمضان امره بالقنوت في نصف الاخير ولنا
ما روي عن علي وابن عباس رضي الله عنهم انهم قالوا ارأينا صلوة رسول الله صلعم بالليل قنت قبل الركوع ولم يذكروا
وقتا في السنة وتاويل ما روي طول القيام لانه يسمى قنوتا كذا في البدائع وقوله بعد ان كبر اي يكبر ولا
يرفع يديه ثم يقنت لما روينا من انه قال لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن ومن جملتها القنوت في الوتر
وقرأ في كل ركعة منه فاتحة الكتاب وسورة اما عندهما فظاهر لانه نفل وعنده فلفرض القراءة في كل ركعة

كما تقدم واما عندهما فلانه واجب مع احتمال النفلية فالاحتياط في وجوب القراءة في كل ركعاتها لان دليل
الفرضية لا يخلو عن الشبهة وما قرأ فيه فحسن لكن الاولى ان يقرأ في ركعة الاولى بسبح اسم ربك وفي الثانية قل
يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد كذا روي عن النبي عم كذا في البدائع ولا يقنت لغيره اي لا يقنت في
صلوة غير الوتر وقال الشافعي رح يقنت في الفجر في الركعة الثانية بعد الركوع واحتج بما روي ان النبي عم كان يقنت في صلوة
الفجر شهرا فكان يدعو على قبائل ولنا ما روي عن جماعة من الصحابة رض منهم ابن مسعود ان النبي عم كان يقنت
في صلوة الفجر شهرا وكان يدعو على رعل وذكوان صارخا ويقول اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعل عليهم سنين
كسنين يوسف ثم تركه فكان منسوخا كذا في البدائع ويتبع المؤتم قانت الوتر لا الفجر اي ان قرأ الامام قنوت الوتر
بعد الركوع في نصف الاخير من رمضان يتبعه المؤتم وان قنت في صلوة الفجر لا يتبعه كذا في شرح الوقاية وفي الهداية
وان قنت الامام في صلوة الفجر يسكت من خلفه عند ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف رح يتابعه لانه تابع الامام والقنو
ت في الفجر مجتهد فيه ولهما انه منسوخ ولا متابعة فيه ثم قيل يقف قائما ليتابعه فيما تجب متابعته وقيل يقعد تحقيقا
للمخالفة لان الساكت شريك الداعي على ما قيل والقيام ساكتا يكون قنوتا معنى والاول اظهر ثم قال ودلت المسئلة على
جواز الاقتداء بالشافعية وعلى المتابعة في قراءة القنوت في الوتر لكن اذا علم المقتدي منه ما يزعم به فساد صلوته
كالفصد وغيره لا يجزيه الاقتداء هذا كلام صاحب الهداية وذكر في الكفاية تفسير قوله كالفصد وغيره يعني ان
لا ينحرف عن القبلة ولا يكون متعصبا ولا شاكا في ايمانه وان لا يتوضأ من القلتين وان يغسل ثوبه من المني او يفرك اليابس
منه وان لا يقطع الوتر وان يراعي الترتيب في الفوائت وان يمسح ربع راسه قيل اذا لم يعلم منه هذه الاشياء
بيقين يجوز الاقتداء به ويكره ولو شاهد الحجامة منه ولم يتوضأ لا يجوز الاقتداء به في الاصح ولو رآه احتجم ثم غاب
عنه ثم رآه يصلي فالاصح انه يجوز الاقتداء به ولو شاهد انه مس امرأة ولم يتوضأ فلا يجوز الاقتداء به عند عامة
العلماء وقال الهندواني لا يجوز الى هذا من الكفاية والمختار في القنوت الاخفاء لانه دعاء كذا في الهداية
والسنة قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع وان صلى في ذلك قوله عم من ثابر
اي دام على ثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بنى الله له بيتا في الجنة وفسره بما ذكرنا في المتن غير قوله وبعدها
اربعا اي بعد الجمعة اربع فانه مذهب عبد الله ابن مسعود رض وعن ابي يوسف رح انه يصلي بعد الجمعة ستا لما روي

لم يروى ان النبي عم صلى هكذا وجه ظاهر الرواية قوله عم من كان مصليا بعد الجمعة فليصل اربع ركعات كذا في البدائع

وندب الاربع قبل العصر والعشاء وبعده وبستة بعد المغرب لان هذه الصلوة لم تذكر في احاديث المشاهير اما قبل العصر

فانه لم يرو احد ان النبي عم كان يواظب عليه ذلك وكذا اختلف الرواية في ادائها واما قبل العشاء فلان العشاء نظير

الظهر فانه يجوز التطوع قبلها وبعدها واما بعد العشاء فلما روي عن ابن عمر رض ان النبي عم قال من صلى بعد العشاء

اربع ركعات كان له مثلهن من الليلة القدر وكذا روي عن عائشة رض واما الستة بعد المغرب فلما روي عن ابن

عمر رض عن النبي عم انه قال من صلى بعد المغرب ست ركعات كتب من الاوابين كذا في البدائع وكره الزيادة على

اربع بتسليمة في نفل النهار وعلى ثمان ليلا والافضل فيهما رباع اي وكره الزيادة على ثمان ركعات في نافلة الليل لان

النبي عم لم يزد على ذلك اي على اربع نهارا وعلى ثمان ليلا ولولا الكراهة لزاد تعليما للجواز كذا في

الهداية والنفل ليلا ونهارا اربع وليس وقالا بالليل مثنى اي عندهما الافضل في الليل مثنى مثنى وفي النهار ان يصلي بتسليمة

واحدة اربعا اربعا وعند الشافعي الافضل فيهما مثنى مثنى وعند ابي حنيفة فيهما اربعا اربعا للشافعي قوله عم صلوة الليل والنهار

مثنى مثنى لكن الاعتبار بالليل في التراويح وفي النهار بسنة الظهر ولابي حنيفة ان النبي عم كان يصلي بعد العشاء اربعا رواه عائشة

رضي الله عنها وكان عم يواظب على اربع في الضحى ولانه ادوم تحريمة فيكون اكثر مشقة وازيد فضيلة ولهذا لو نذر ان يصلي اربعا بتسليمة

لا يخرج ... بتسليمتين فيصلي بتسليمة يخرج عن عهدة النذر والتراويح تؤدى بجماعة فيراعى فيه جهة التيسير الا ان المكتوبة يستحب تخفيفها

في الاداء بجماعة لقوله عم صل بالقوم صلوة اضعفهم وما رواه الشافعي فمعناه شفعا لا وترا وطول القيام خير من كثرة السجود اي ان

طول القيام احب من كثرة السجود يعني لو صلى ركعتين وطال القيام فيهما وقرأ كثيرا من القران فهو افضل من ان يصلي عشر ركعة

او اكثر وقرأ قليلا من القران لانه عم سئل اي الصلوة افضل فقال احمزها اي اشقها على البدن فلا شك ان ادامة التحريمة

اشق على البدن من تجديدها لان في تجديدها استراحة كذا في الغرر والقراءة فرض في ركعتي

الفرض وقال اعلم ان مسئلة القراءة مخمسة اي فيها خمسة اقوال قال علماؤنا القراءة فرض

في ركعتي الفرض وقال الشافعي هي فرض في جميع الركعات كلها لقوله عم لا صلوة الا

بالقراءة وكل ركعة صلوة وقال مالك هي في ثلث ركعات اقامة للاكثر مقام الكل تيسيرا

وقال الحسن البصري هي فرض في ركعة واحدة لان الامر لا يقتضي التكرار وقال

ابو بكر الاصم القراءة ليس بفرض بل هو سنة كسائر الاذكار لان مبنى الصلوة على الافعال دون الاقوال الا ترى ان العاجز عن الا
فعال كلها والقادر على الاقوال لا يخاطب بالصلوة بخلاف العكس ولنا قوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن والامر بالفعل
لا يقتضي التكرار وانما اوجبنا في الثانية استدلالا بالاولى لانهما يتشاكلان من كل وجه واما الاخريان فيتغايران في حق
السقوط في السفر فلا يلحقان بهما والصلوة فيما رواه الشافعي مذكورة صريحا فينصرف الى الكامل وهو الركعتان عرفا كمن
حلف لا يصلي صلوة بخلاف اذا حلف لا يصلي وهو مخير في الاخريين ان شاء قرأ وان شاء سكت وان شاء سبح كذا روي عن ابي حنيفة وهو
الماثور عن علي وابن عباس وعن عائشة رضي الله عنهم الا ان الافضل ان يقرأ الفاتحة لانه عليه السلام داوم على ذلك ولهذا لا
يجب السهو بتركها في ظاهر الرواية لان قراءة الفاتحة في الاخريين على وجه الافضلية وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لو لم يقرأ و
لم يسبح كان مسيئا ان كان عامدا وان كان ساهيا يجب السهو كذا في الهداية وكل النفل والوتر اي القراءة واجبة في جميع
ركعات النفل والوتر اما النفل فلان كل شفع منه صلوة على حدة والقيام الى الثالثة كتحريمة مبتداة ولهذا لا يجب بالتحريمة ا
لاولى الا الركعتان في الاظهر ولهذا قالوا يستفتح في الثالثة واما الوتر فللاحتياط لانه يشبه كون الوتر ثابتة لاختلاف ا
لاحاديث كذا في الهداية ولزم النفل بالشروع ولو عند الطلوع او الغروب اي من شرع نافلة ثم افسدها قضاها وقال بهم
الشافعي لا قضاء عليه لانه متبرع ولا لزوم على المتبرع قال الله تعالى ما على المحسنين من سبيل ولنا ان المؤدى وقع قربة فيلزم الا
تمام ضرورة صيانته عما ادى عن البطلان قال الله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم كذا فهم من الهداية ثم المصنف رحمه الله نبه بقوله
ولو لزوم النفل بالشروع ولو عند الغروب والطلوع بها والا لكان تقديم الطلوع اولى على الغروب لان تقدم عليه
تبعا لقوله تعالى وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب وقضى ركعتين لو نوى اربعا وافسده بعد القعود الاول او
قبله اي لو شرع في النافلة ناويا اربع ركعات وقرأ في الاوليين قضى ركعتين يعني الشفع الثاني لان الشفع الاول
قد تم والقيام الى الثالثة بمنزلة تحريمة مبتداة فيكون ملزما اياها فيقضيهما بالفساد وهذا بعد الشروع في الاخريين
بالاتفاق واما لو افسده قبل الشروع في الاخريين بان افسد قبل القعود فكذلك يقضي الشفع الاول ولا يقضي الشفع ا
لثاني عندهما وعند ابي يوسف رحمه الله انه يقضي الاخريين ايضا اعتبارا بالشروع بالنذر يعني لو نذر ان يصلي اربع ركعات يلزم فكذا
بالشروع ولهما ان الشروع يلزم ما شرع فيه وما لا صحة له الا به وصحة الشفع الاول لا يتعلق بالثاني بخلاف
الركعة الثانية لو شرع في الركعتين ثم افسدهما فقوله في المتن وقضى ركعتين لو افسدهما قبل القعود اي يقضي الشفع الا

الا اذا انه بخلاف لابي يوسف كذا في الهداية وشرح الوقاية وعلى هذا ستة عشر لانها نافلة وقيل يقضي اربعا اجماعا لانها
بمنزلة صلاة واحدة حتى ان الزوج لو خير امرأته وهي في الشفع الاول من هذه الصلاة فاتمت اربعا لا يبطل خيارها
كذا ذكر في الشفعة كذا في الكفاية او لم يقرأ فيهن شيئا او قرأ في الاوليين والاخريين فعلى قول يقضي ركعتين ولو نوى اربعا
ففي هذه الصورة الثلث يقضي ركعتين اما فيما ان لم يقرأ فيهن اصلا عندهما يقضي ركعتين وعند ابي يوسف اربعا واما اذا
لم يقرأ في الاوليين فعليه قضاء الاخريين بالاجماع ولو قرأ في الاخريين فعليه قضاء الاوليين بالاجماع او الاوليين
او احد الاخريين او الاخريين واحد الاوليين واحد الاخريين اي لو قرأ في الاوليين واحد الاخريين فعليه قضاء
الاخريين بالاجماع ولو قرأ في الاخريين واحد الاوليين فعليه قضاء الاوليين بالاجماع ولو قرأ في احد الاخريين لا
غير قضى ركعتين عندهما وعند ابي يوسف اربعا ولو قرأ في احد الاوليين واحد الاخريين قضى اربعا عند محمد وعندهما
يقضي الاوليين ولو قرأ في احد الاخريين والاوليين لا غير يقضي اربعا عندهما وعند محمد يقضي الاوليين فيهما وهذا الشكل
ثمانية وجوه هذه صورتها لا لا لا لا قرأ قرأ لا لا لا لا قرأ قرأ قرأ لا قرأ لا قضى الاخريين اجماعا وعلى لا قرأ قرأ قرأ لا

لا لا لا لا	قضى ركعتين عندهما وعند ابي يوسف اربعا
قرأ قرأ لا لا	قضى الاخريين اجماعا
لا لا قرأ قرأ	قضى الاوليين اجماعا
قرأ لا قرأ لا	قضى الاوليين اجماعا
لا قرأ قرأ قرأ	قضى الاخريين اجماعا
قرأ لا قرأ لا	قضى اربعا عندهما وعند محمد يقضي ركعتين
قرأ لا لا لا	قضى ركعتين عندهما وعند هما اربعا
لا لا لا قرأ	قضى ركعتين عندهما وعند ابي يوسف اربعا
هذا ثمانية صورة	

للاوليين

قرأ لا لا لا لا قضى ركعتين عندهما وعند ابي يوسف اربعا قضى الاوليين اجماعا قضى الاوليين اجماعا
والاصل فيه عندهما ان ترك القراءة في الاوليين او في احدهما يوجب بطلان التحريمة عند محمد
لانها شفعة الافعال والافعال قد فسدت بترك القراءة فصارت بمنزلة افعال ليس فيها من الصلوة
ومن فعل في صلوته فعلا ليس من الصلوة يبطل بها التحريمة فكذا هذا وعند ابي يوسف
ترك القراءة في الشفع الاول لا يوجب بطلان التحريمة وانما يوجب فساد الاداء لان القراءة ركن زائد
الا ترى ان الصلوة يجوز بدونها كما في حق الاخرس وفساد الاداء لا يوجب بطلان التحريمة كترك
الاداء اصلا كما لو شرع في الصلوة ولم يأت بالركعة حال كونه منفردا او خلف الامام لان الفساد شابه الاصل وفائت
الوصف فيكون اقوى من فائت الاصل والوصف وترك الاداء لا يبطل التحريمة ففساده اولى من فائت الاصل والوصف وعند
الشيخين ترك القراءة في الاوليين يوجب بطلان التحريمة وفي احدهما لا يوجب لان كلا من الشفع صلوة على حدة وفساد
الصلوة بترك القراءة في ركعة واحدة مجتهد فيه فقضينا بالفساد في حق وجوب القضاء فيما اذا لم يقرأ في احد الاو
ليين وحكمنا ببقاء التحريمة في حق لزوم الشفع الثاني احتياطا فيما اذا قرأ فيما اذا قرأ في احد الاوليين فقط اي قرأ

في احد الاوليين واحد الاخريين وهذه الصورة مع اصولها من الهداية اذا ضبطت اصولها تيسر لك بالله مراده:
ظهورها و اربع لو قرأ في احد الاوليين واحد الاخريين او احد الاوليين فقط اي قضى اربعا عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح
وعند محمد رح ركعتين كما مر من الاصل ولا يصلي بعد صلوة مثلها اعلم ان هذا اللفظ الحديث وقد فسره علي وابن
مسعود رض اي ركعتين بغير قراءة و ركعتين بقراءة فيكون بيان الفرضية القراءة في ركعات كلها وانما حملناه علي هذا
لانه عام مخصوص بالاجماع فان الرجل يصلي ركعتين التي يصلي بعد الوضوء ويصلي ما قبل الظهر في السفر ثم
ركعتي السنة الي غير ذلك فاستقام حمله علي وجه صحيح وقال بعض المشايخ المراد به النهي عن تكرار الجماعة فيكره علي
ما يفعله وقيل المراد به ان لا يقضي الرجل ما اداه من الفرائض مع شبهة كذا في الكفاية ويتنفل قاعدا مع قدرته
علي القيام ابتداء لقوله عم صلوة القاعد علي نصف صلوة القائم فيفهم منه اصل الصحة وقال الحديث وصلوة المعذور ليست
علي نصف من صلوة القائم بل هو مثلها فعلم ان هذا في حال عدم العذر في النوافل ولان الصلوة خير موضوع فربما
يشق عليه القيام فلو لم يجوز تركه لئلا ينقطع عنه والمختار ان القعود كما يقعد في الصلوة في التشهد لانه عهد
مشروعا في الصلوة وبناء اي وان افتتح قائما فقعد من غير عذر جاز عند ابي حنيفة رح وهو الاستحسان والقياس ان لا يجوز
وهو قولهما اعتبارا بالشروع بالنذر لانه لم يباشر القيام فيما بقي وله بالشروع تجديد بناء بدون القيام
في الثانية بخلاف النذر لانه نص علي القيام حتي لو لم ينص لا يلزم القيام عنده وعند بعض المشايخ يلزم
كذا في الهداية و راكبا خارج المصر موميا الي اي جهة توجهت دابته فقوله قاعدا حال من الضمير المستكن في
يتنفل وقوله راكبا عطف عليه اي فاذا كان خارجا وهو راكبا يصلي النافلة علي دابته موميا الي اي جهة
قال رح الحديث ابن عمر رض رأيت رسول الله صلعم يصلي علي حمار وهو متوجه الي خيبر يومي ايماء ولان النوافل
غير مختصة بوقت ولو الزمناه النزول لتنقطع عنه النفل او يتقطع هو عن القافلة واما لو صلى في بعض
قدم الوتر وسنن الرواتب نوافل وعن ابي حنيفة رح انه ينزل لسنة الفجر لانها اكد من سايرها وقيد خارج
المصر ليعلم انه لا يجوز في المصر انه لا يشترط السفر كذا في الهداية وبناء منه ولا يجلس بعكسه يعني لو افتتح
التطوع راكبا ثم نزل بنى وفي عكسه استأنف لان احرام الراكب انعقد مجوزا للركوع والسجود لقدرته علي
النزول فان اتي بهما صح فاذا احرم النازل انعقد لوجوب الركوع والسجود فلا يقدر علي ترك ما وجب

على تركها وجب عليه وعن محمد من روى عن ابي يوسف انه يستقبل في النزول ايضا وكذا عن محمد اذا نزل بعدما صلى ركعة
والاصح هو الظاهر ... كذا في الهداية فان قيل فيما اذا افتتح راكبا ثم نزل قد مر بيني بناء القوي على
الضعيف وذا لا يجوز كالمريض اذا صلى بالايماء ثم قدر على الركوع والسجود الايماء من المريض دون الايماء
من الراكب لان ايماء المريض بدل عن الاركان حتى انه لا يصار اليه الا عند العجز عن الاركان والايماء الراكب
ليس ببدل عنها لان البدل في العبادة اسم لما يصار اليه عند تعذر غيره والمريض عجز عن الاركان فكان
الايماء بدلا عنها والراكب لم يعجز عن الركوع عن الاركان مع هذا الشارع اطلق في الايماء فلا يكون الايماء
بدلا عن الاركان فكان قويا في نفسه الا ترى ان المسح على الخف لما جاز مع القدرة على الغسل جاز اقتداء
الغاسل بالماسح فان قيل اذا كان قويا في نفسه فلما اذا لم يجز البناء اذا افتتح نازلا ثم ركب قيل له لان الركوب
عمل كثير بخلاف النزول كذا في الهداية وسن في رمضان عشرون ركعة بعشر تسليمة بعد العشاء قبل الوتر و
بعده اعلم ان التراويح سنة وذكر في جامع الصغير بلفظ الاستحباب كذا روى الحسن عن ابي حنيفة لانه
واظب عليه الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم والنبي عم بين العذر في ترك المواظبة وهو خشية ان يكتب علينا حيث
قال عم ما منعني ان اخرج اليكم الا خشية ان يفرض عليكم ثم وقته بعد العشاء الوتر وبه قال عامة المشايخ والاصح ان وقتها بعد
العشاء الى اخر الليل قبل الوتر وبعده لانها نوافل سنة بعد العشاء كذا في الهداية بجماعة متعلق بقوله وسن
اي سن التراويح بالاوصاف المذكورة بجماعة لكن على وجه الكفاية حتى لو امتنع اهل المسجد عن اقامتها و
كانوا مصلين ولو اقامها البعض فتخلف عن الجماعة تاركا للفضيلة لان افراد الصحابة يروي عنهم التخلف
ولان عمر رض جمع الناس على ابي بن كعب والختم مرة عطف على قوله عشرون ركعة اي وسن الختم ايضا مرة واختلف
المشايخ قال بعضهم يقرء في كل ركعة تسليمة مقدار ما يقرأ في المغرب لان التطوع اخف من الفرائض فيعتبر
دعاء بأخف المكتوبات قراءة وهو المغرب وهذا ليس بصحيح لان الختم لا يحصل بهذا المقدار وقال بعضهم يقرأ
وى مقدار ما يقرأ في العشاء لانها تبع العشاء وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يقرأ في كل ركعة عشر آيات هو الصحيح
لان فيه تخفيف على الناس وبه يحصل السنة وهي الختم مرة لان عدد الركعات في ثلثين ليلة ستمائة
وآيات القرآن ستة الاف وشيء فاذا قرأ في كل ركعة عشر آيات يحصل الختم واهل الاجتهاد كانوا يختمون

يختمون في كل عشر ليالٍ وعن ابي حنيفة انه كان يختم في شهر رمضان احدى وستين مرة ثلثين في الليالي وثلثين
في الايام وواحدة في التراويح كذا في الكفاية وجلسة بعد كل اربع بقدرها الجار والمجرور متعلق بقوله سنة اي
سنة يجلس بعد كل اربع بقدرها اي اربع ركعات وكذا بين الخامسة والوتر كذا في الكفاية ويوتر بجماعة في رمضان فقط
اي لا يصلي الوتر بجماعة في غير رمضان وفي رمضان الصحيح ان الجماعة افضل اعتبارا بالمكتوبة وبعض المشايخ
اختاروا في الوتر المنزل كذا في الكفاية واما عدم جوازه في غير رمضان فعليه الاجماع ثم المصنف لما فرغ من باب
الوتر والنوافل اعقبه باب ادراك الفريضة لان كثيرا من الصلوة بهذا الباب يصير نافلة فتقدم سببا وههنا ادراكا
الفريضة صلى ركعة من الظهر فاقيم يتم شفعا ويقتدي اي اذا بلا اقامة شروع الامام في الصلوة لا اقامة
المؤذن فانه لو شرع المؤذن في الاقامة والرجل يقيد ركعة الاولى بالسجدة فانه يتم ركعتين بلا خلاف بين
علمائنا وانما يتم شفعا صيانة للمؤدي عن البطلان لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وقوله يقتدي اي احرازا لفضيلة
الجماعة وان لم يقيد الاولى بالسجدة يقطع ويشرع مع الامام هو الصحيح لانه محل الرفض والقطع للاكمال اذا
كان في النفل لا يقطع لان قطعه ليس للاكمال كذا في الهداية فلو صلى ثلثا يتم ويقتدي متطوعا لان الاكثر حكم الكل
فلا يحتمل النقض بخلاف ما اذا كان في الثلثة بعد ولم يقيدها بالسجدة حيث يقطعها لانه محل الرفض فان شاء
عاد وقعد وسلم وان شاء كبر قائما ينوي الدخول في صلوة الامام واذا تمها يدخل مع القوم والذي يصلي بالامام
نافلة لان فرضه قد ادي فان صلى ركعة من الفجر والمغرب فاقيم قطع ويقتدي اي هذا الذي ذكرنا اذا كان ما يصلي معه
نفلا فان كان في وقت يكره بعده النفل كالفجر والمغرب والعصر يقطع ما يصلي ويدخل معهم احرازا لفضيلة
الجماعة اذ لو اضاف اليها ركعة اخرى تفوته الجماعة لانه لا يمكنه ان يدخل معهم متنفلا وهذا في الفجر
والعصر ظاهر واما في المغرب فكذلك لان النفل وان كان بعدها مباحا لكن النفل بثلث ركعات غير مشروع وفي جعلها اربعا
مخالفة امامه ومع ذلك لو فعل يتم اربعا لان مخالفة الامام اهون من مخالفة الشرع على ان هذا مخالفة بعد فراغ
الامام فان قيل ان التطوع بالجماعة خارج رمضان مكروه قلنا نعم اذا كان الكل متطوعين اما اذا كان الامام
مفترضا فلا يكره لما روي ان النبي عليه السلام صلى الظهر فلما فرغ رأى رجلين في آخر الصفوف لم يصليا معه فقال ما لكما لم تصليا معنا
فقالا كنا صلينا في رحالنا قال لهم اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما صلوة قوم فصليا معهم واجعلا صلوتكما معهم

اي نافلة

أي نافلة كذا في الكفاية وكره خروجه من مسجد أذن فيه حتى يصلي أي من أتى مسجدا أذن فيه كره له خروجه حتى يصلي لقوله عم لا
يخرج من المسجد بعد النداء إلا منافق أي يخرج إلى حاجة بعد الرجعة وإن صلى لا إلا في الظهر والعشاء وإن شرع في
الإقامة أي وإن كان قد صلى فلا بأس به لأنه أجاب داعي الله مرة إلا أن يكون في الظهر والعشاء وقد أخذ المؤ
ذن في الإقامة لأنه يتهم بمخالفة الجماعة عيانا أو التوقي عن مواضع التهمة واجب في غيرهما يخرج لكراهية التنفل
كما ذكرنا فإن قيل حديث السجدة مطلق قلنا أن النبي عم إنما قال حين فرغ من الظهر وهو وقت لا يكره التطو
ع فيه فقيل بمثلها فإن قيل العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب قلنا دفعا للتعارض بينه وبين ا
لنهي عن التنفل بعد الفجر والعصر فإن قيل إنه عم قال له بعد الفجر قلنا إن صحة الرواية الحمل عليها وقت لم يكن النهي عن
التنفل بعد الفجر ثم نسخ ذلك كذا في الهداية ومن خاف فوت ركعتي الفجر إن أدى السنة أيتم وتركهما إلا أي من انتهى
إلى الإمام وهو في الصلاة الفجر وإن خشي أن تفوته الركعة ويدرك الأخرى صلى ركعتي الفجر عند باب المسجد ثم يدخل لأنه أمكن ا
لجمع بين الفضيلتين وإن خشي أن تفوته الركعتان الفجر دخل معه لأن الثواب الجماعة أعظم والوعيد بتركها ألزم قال
عم صلوة الجماعة يفضل على صلوة المنفرد بسبع وعشرين درجة قال عم تارك الجماعة ملعون ولأن الجماعة مكمل
خارجية كذا في الكفاية ولم يقض إلا تبعا أي إذا فاتت ركعتي الفجر لا يقضيهما قبل طلوع الشمس لأنه يبقى نفلا مطلق
وهو مكروه بعد الصبح ولا بعد ارتفاعها عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد أحب إلي أن يقضيها بعد ارتفاع الشمس إلى
وقت الزوال لأنه عم قضاهما بعد ارتفاع الشمس غداة ليلة التعريس ولهما أن الأصل في السنة لا يقضى لاختصاص القضاء
بالواجب والحديث ورد في قضائهما تبعا للفرض فيبقى ما وراءه على الأصل وإنما يقضي إلى وقت الزوال
وفيما بعده اختلف المشايخ وأما في قضائها غيرها تبعا للفرض اختلف المشايخ كذا في الهداية وقضى التي قبل الظهر
في وقته قبل شفعه أي قبل ركعتيه في وقته لأنها لا تقضى بعد وقته وقيل بقوله قبل شفعه اعتراض عن قول محمد
فقد ذكره في السغناقي وقال أبو يوسف من فاتته أربع قبل الظهر يقضيها في الوقت وقد قدمها على الركعتين في
رواية عنه لأن الواجب تقديم الأربع على الظهر والركعتان وتأخير الركعتين عند الشيخين ركعة وقال محمد يقدم
الركعتين أولى لأن الأولى فاتت عن محلها فلا تفوت الثانية عن محلها وهو بعد الفرض متصلا به ولم
يصل الظهر بجماعة بإدراك ركعة بل أدرك فضلها أي من أدرك ركعة من الظهر ولم يدرك الثلاثة فإنه لم يصل

يصلي الظهر بجماعة وقال محمد رح قد ادرك فضلها لان من ادرك آخر الشيء فقد ادركه فقد صار محرزا ثواب
الجماعة لكن لم يصلها في الجماعة وعلى هذا يحنث في يمينه انه لا يدرك الجماعة ولا يحنث في يمينه لا يصلي الظهر بجماعة كذا في الكافي
وذكر في الكفاية ان تخصيص قول محمد رح ليس لبيان الاختلاف فيما بينهم لانهم قد اتفقوا في موضعين وهما انه
لم يصل الظهر بجماعة وانه ادرك فضلها ثم قال وانما ذكر في جامع الصغير حيث قال عبده حر ان صلى
الظهر بجماعة فادرك ركعة لم يحنث لانه لم يصل الظهر بجماعة لانه منفرد ببعضه حتى لزمه القراءة ولو ادرك ثلث
ركعات حنث وقيل لا يحنث ولو قال عبده حر ان ادرك الظهر بجماعة حنث بادراك ركعة لانه ادرك الجماعة باد
راك آخره يقال ادرك اماما لكن تخصيص قوله لان الشبهة انما ترجع الى قوله خاصة فانه من ادرك الامام في
التشهد في الجمعة لم يصر مدركا لها عند محمد رح خلافا لهما فيتوهم انه لا يدرك عنده فضيلة الجماعة بادراك
اقل فاحتيج الى تخصيص قوله ويتطوع قبل الفرض ان امن فوت الوقت والا اي من دخل مسجدا قد صلى فيه فلا
بأس بان يتطوع قبل المكتوبة ما بدا له ما دام في الوقت سعة وان كان في الوقت ضيق تركه قيل هذا في
غير سنن الظهر والفجر لان لهما زيادة مرتبة قال عم في سنة الفجر صلوها ولو طردتكم الخيل وقال في الاخرى
من ترك اربعا قبل الظهر لم ينل شفاعتي وقيل هذا في الجمع لانه عم واظب عليها عند اداء المكتوبة بالجماعة
ولا سنة بدون المواظبة والاولى ان لا يتركها في الاحوال كلها لكونها مكملات للفرض الا اذا خاف فوت الوقت
كذا في الهداية وان ادرك امامه راكعا فكبر ووقف حتى رفع راسه لم يدرك الركعة اي من انتهى الى الامام في ركو
عه فكبر ووقف حتى رفع الامام راسه من الركوع لم يصر مدركا لتلك الركعة خلافا لزفر رح لانه ادرك الامام
فيما له حكم القيام فصار كما لو ادركه في حقيقة القيام ولنا ان الشرط هو المشاركة في افعال الصلوة ولم يوجد لا
في القيام ولا في الركوع كذا في الهداية وذكر المصنف والصحيح ان هذا اذا امكنه الركوع اما اذا لم يمكنه لا يعتد به
عند زفر رح ايضا كذا قال شيخنا ناقلا عن كتب المشايخ وثمرة الاختلاف تظهر فيما في كونه ان هذا عنده لاحق في
هذه الركعة حتى ياتي بها قبل فراغ الامام وعندنا هو مسبوق بها حتى ياتي بها بعد فراغ الامام وفي مجمع النوازل
لو انتهى الى الامام وهو قائم فكبر ووقف ولم يركع حقيقة حتى رفع الامام ثم رفع راسه ثم ركع انه يصير مدركا
معنى فادركه لتلك الركعة كذا في المضمرات ولو ركع مقتدي فادركه امامه صح قوله فيه اي في الركوع وهذا ابو حنيفة ان
لو ركع

ومسح كل رأسه مرة وكيفيته ان يضع من كل يد ثلث اصابع على مقدم رأسه ولا يضع الابهام ويجافي الكف ويمد
هما الى القفا ثم يضع كفيه على مؤخر رأسه ويمدهما الى المقدم ثم يمسح ظاهر اذنيه بابهاميه وباطنهما بمسبحتيه
كذا في الكفاية والينابيع ثم قال في الكفاية وذكر في النهاية انه يمسح رقبته بظاهر اليدين حتى يصير ماسحاً
ببلل لم يصر مستعملا ثم قال قلت هذا بيان الفضيلة ويجوز ان يستوعب رأسه بالمسح ببلل ثلث اصابع لان البلة
لا يعطى له حكم الاستعمال حالة الاستعمال كما في المغسولات هذا كله من الكفاية ثم مسح كل رأسه والاذنين بماء
واحد سنة عندنا وقال الشافعي ببلل ثلث مياه مختلفة سنة اعتبارا بالمغسولات ولنا ما روي انه عليه السلام
توضأ ثلاثاً ثلاثاً ومسح رأسه مرة واحدة وقال هذا وضوء رسول الله عليه السلام كذا في الهداية ومسح اذنيه
بمائه اي مسح الاذنين بماء الرأس سنة عندنا وقال الشافعي يأخذ لمسح الاذنين ماء جديدا لما روي
انه عليه السلام اخذ لمسح الاذنين ماء جديدا ولانهما عضوان على حدة وليسا لذلك بل هما من الرأس ولنا قوله عليه
السلام الاذنان من الرأس وروي عن ابن عباس انه اخذ غرفة ماء ومسح بها رأسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما
وما روي يحتمل انه لم يبق على يديه بلل كذا في السغناقي وقوله الترتيب المنصوص اي المذكور
في نص القرآن وهو سنة عندنا وقال الشافعي هو فرض لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم والفاء
للتعقيب ولنا ان المذكور فيه حرف الواو وهي لمطلق الجمع لا للترتيب باجماع اهل اللغة كذا في الهداية
والولاء اي غسل الاعضاء على سبيل التعاقب بحيث لا يجف العضو الاول وعند مالك هو فرض وهو
احد قولي الشافعي ولان الواو في قوله تعالى وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم الى آخره للجمع فلا يجوز
التفريق قلنا ان الزيادة على النص نسخ والمامور بالغسل دون الموالاة كذا في المصفى وقوله ومسح التيامن
اي الابتداء باليمين في غسل الاعضاء فان قيل لا شك انه عليه السلام واظب عليه فما المانع من ان يكون سنة
قلنا انه سنة ما واظب عليه السلام مع ترك احيانا فان كانت المواظبة على سبيل العبادة فسنن الهدى وان كان على سبيل العادة

كثرة الفوائت بل من كثرة تفويتها فلا يستحق التخفيف ولنا ان الفوائت اذا كثرت لو وجبت رعاية الترتيب معها لفاتت
الوقتية عن الوقت وهذا لا يجوز لما ان فيه ابطال ما ثبت بالدليل المقطوع به بخبر الواحد ثم اختلفوا في ادنى الكثرة
ففي ظاهر الرواية ان يصير الفوائت ستا فاذا خرج وقت السادسة يسقط الترتيب وعن زفر ان يزيد على الشهر كا
لجنونه اذا استغرق الشهر وروي عن محمد ان سقوط الترتيب بصيرورة الفوائت خمسا والصحيح جواب ظاهر الرواية لان
الفوائت لا تدخل في حد التكرار بدخول وقت السادسة وانما تدخل بخروج وقت السادسة كذا في البدائع ولم يعد بعو
دها الى القلة وعند البعض يعود وهو الاظهر فقد روي عن محمد انه من فاته صلوة يوم وليلة ثم اخذ من الغد يصلي مع
كل وقتية فائتة فان الفوائت صحيحة سواء تقدمت على الوقتية او تأخرت والوقتيات فاسدة ان تقدمت على الفوائت وان أخر
ها فكذلك الا العشاء الاخيرة لانه لا فائتة عليه بظنه حال ادائها وفي الجمع على الفضلي صلوتها في الوقت لانها فاسدة
فلو صلى فرضا ذاكرا فائتة ولو وترا فسد فرضه موقوفا حتى لو صلى العصر وهو ذاكر انه لم يصل الظهر او صلى الفجر و
هو ذاكر انه لا يصلي الوتر فسد العصر والفجر الذي كانت في آخر الوقت ثم ان فساد الفريضة لا يبطل اصل الصلوة وعندهما
خلافا لمحمد لان التحريمة عقدت للفرض فاذا بطلت الفريضة يبطل الاصل ولهما انها عقدت لاصل الصلوة بوصف الفريضة
فلم يكن من ضرورة بطلان الوصف بطلان الاصل ثم العصر تفسد فسادا موقوفا حتى لو صلى ست صلوة ولم يعد الظهر فأسد انه فو فائتة بعلها
تنقلب الكل جائزا عنده وعندهما لا تنقلب فسادا باتا لا جواز له به وفي المبسوط فهذه هي المسئلة التي
يقال واحدة تصحح خمسا وواحدة تفسد خمسا فالواحدة المصححة هي السادسة تصليها قبل قضاء المتروكة والوا
حدة المفسدة هي المتروكة تقضى قبل السادسة كذا في المنبع منقولا عن الكافي اه وهذا لان الكثرة علة سقوط الترتيب فاذا
ادى السادسة فقد ثبتت الكثرة وهي صورة الكل لا صلوة فاسدة الا المؤداة فيقبل بجملها كذا في السغناقي ثم في مسئلة
الوتر اختلاف بين الامام وصاحبيه فان فساد الفجر بتذكر الوتر مذهب الامام خلافا لهما وهذا بناء على ان الوتر واجب عنده و
سنة عندهما ولا ترتيب فيما بين الفرائض والسنن كذا في الهداية ثم بعد ما بين المصنف لما بين ما هو الغاية من كل وجه وبين ما هو
الخلل عنه وهو القضاء اراد ان يبين ما هو الغاية من كل وجه وهو السهو وما هو جبر النقصان وهو سجدة السهو فقال
سجود السهو يجب بعد السلام سجدتان بتشهد وتسليم فالجار والمجرور متعلق بقوله ويجب وقال مالك ان كان سهوه بنقصان
سجد قبل السلام لانه جبر النقصان وان كان عن زيادة سجد بعد السلام لانه ترغيم للشيطان وفي حكاية روي ان ابا يوسف
كان مع

مرا با وی جز این کاری نبود است   برون زین گفتگو بازاری نبود است

گرت نبود قبول این بیگناهی   بکن با سیم اینک هر چه خواهی

زلیخا چون شنید این ماجرا را   بپاکی یاد کرد اول خدا را

وزان پس خورد سوگندان دیگر   بفرق شاه مصر و تاج و افسر

باقبال عزیز و عز و جاهش   که دولت ساخت از خاصان شاهش

بلی چون افتد اندر دعوی بند   گواه بیگناهان چیست سوگند

کند سوگند بسیار آشکاره   دروغ اندیشهٔ سوگند خوارد

پس از سوگند آب از دیدگان ریخت   که یوسف از نخست این فتنه انگیخت

چراغ کذب را کافروزد شخص زن   بجز اشک دروغش نیست روغن

ازان روغن چراغش چون فروزد   بیک ساعت جهانی را بسوزد

عزیز آن گریه و سوگند چون دید   بساط راست بینی در نوردید

وهو اليه اقرب عاد الا اي وسجد للسهو فقوله وهو حال من الضمير المستكن في سها وقوله اي الى القعود الاول وقوله سجد للسهو
على كلا التقديرين اعادة اعاد فلانه قد زاد في صلوته قيام واما ان لم يعد فانه ترك القعدة الاولى وهي واجبة وقوله اذ كان الى
القعود اقرب عاد وجلس ولم يسجد للسهو وهو الاصح لان ما يقرب الى الشيء ياخذ حكمه فصار كما ان لم يقم اصلا وان سها عن
الاخيرة عاد ما لم يسجد للخامسة وسجد للسهو اي وان سها عن القعدة الاخيرة عاد الى القعود ما لم يسجد للركعة التي قام
عنها لان فيه اصلاح صلوته وامكن ذلك لان ما دون الركعة بمحل الرفض وسجد للسهو لانه زاد في صلوته قياما ولانه اخر السلام
وهو واجب كذا في الهداية فان سجد بطل فرضه برفعه وصارت نفلا فيضم سادسة اي وان قيد الخامسة بسجدة بطل فرضه
عندنا خلافا للشافعي رح لان عنده لا تفسد فرضه ويعود بناء على ان الركوع والسجدة عنده بمحل الرفض وبه حاجة الى النقض لبقاء
فرض عليه وهو التحرج بلفظ السلام ولنا انه استحكم شروعه في النفل لانه وجد من افعال الصلوة فعلا كاملا قبل اكمال ما
كان المكتوبة ومن ضرورته خروجه عن الفرض لتغايرهما فيستحيل كونه فيهما فاذا صار متنفلا صار خارجا عن الفرض
ضرورة كذا في الهداية وقوله برفعه متعلق بقوله بطل فرضه اي يبطل فرضه اذا رفع راسه من السجود وهذا عند محمد رح
وقال ابو يوسف يبطل فرضه بوضع لان الوضع سجود كاملا ولمحمد رح ان تمام الشيء بآخره وهو الرفع وثمرة الاختلاف
تظهر فيما اذا سبقه الحدث قبل رفع راسه من السجدة فعند ابي يوسف رح بطل اصلا وعند محمد رح يتوضأ ويبني وحكي
ان ابا يوسف رح سال عن محمد رح ما فائدة قولك ان بطلان الصلوة برفع راسه فقال فائدته انه اذا سبقه الحدث قبل الر
فع يبني فقال ابو يوسف رح الصلوة فاسدة يصلحها الحدث كذا في السغناقي فانظر الى وقت اشتغالهم وغاية اجتهاد
هم في امور الدين وحسن اخلاقهم ومصاحبتهم وخلو بطونهم عن كثرة الحقد والحسد ثم انظر الى الدنيا
والدين والدار الغنية كيف خلفهم اقراننا على خلاف سيرتهم والسنتهم [illegible] وبطونهم واشتغالهم بما لا يعنيهم في دنيا
هم وعقباهم قال شاعر فوا اسفا على فحول اجلاء اجلى للشيخ وفوارس معارك ذوي البحي كلهم لم يكن بين الحجر والصفا انيس
ولم يسمر بمكة سامر وقوله صارت نفلا عندهما وعنده بطلت اصلا وهذا بناء على ما تقدم من الاصل وهو ان التحريمة
عقدت للفرض فاذا بطلت الفرضية بطلت اصلا عنده فعندهما يبقى لان التحريمة انعقدت لاصل الصلوة بوصف الفرضية فلم
يكن من ضرورة بطلان الوصف بطلان الاصل وقوله فيضم سادسة فان لم يضم السادسة لا شيء عليه لانه مظنون كذا في الهداية
وان قعد في الرابعة ثم قام عاد وسلم وان سجد للخامسة تم فرضه وضم سادسة [illegible] فتصيران له نفلا قوله عاد انما يعود لان التسليم
في حالة

في حالة القيام غير مشروع و امكن الاقامة على وجه السنة بالقعود لان ما دون الركعة محل الرفض وان قيد الخامسة بسجدة
ثم تذكر يضم اليها ركعة اخرى و يتم فرضه لان الباقي اصابة لفظ السلام وهي واجبة وانما يضم اليها ركعة اخرى
لتصير ركعتان نفلا لان الركعة الواحدة فلم تصح منها لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البتيراء وهي المقطوعة من الصلاة ثم هل
ينوب الركعتان عن سنة الظهر الصحيح انهما لا ينوبان عنها لان المواظبة عليها بتحريمة مبتدأة كذا في الهداية ويسجد للسهو للسهو
وهذا استحسان لتمكن النقصان في فرضه بالخروج على وجه غير مسنون وفي النفل بالدخول على وجه غير مسنون وهو ترك التحريمة
والقيام الا انه لا يلزم لان السهو وقع في فرض وقد انتقل منه الى النفل ومن سها في صلاة لا يلزمه سجود السهو في صلاة
اخرى ولو لم يتم بل قطعهما لا يلزمه قضاء الركعتين لانه مظنون والشروع في المظنون لا يوجب شيئا ولو اقتدى به انسان
يصلي ست ركعات عند محمد رح لان المؤدي بهذه التحريمة ست ركعات وعندهما ركعتين لانه استحكم خروجه عن الفرض ولو
افسده المقتدي لا قضاء عليه عند محمد رح اعتبارا بالامام وعند ابي يوسف رح يقضي ركعتين لان السقوط عن الامام بعارض يختص
بالامام ولو سجد للسهو في شفع التطوع لم يبن شفع اخر عليه اي من صلى ركعتين تطوع فسها فيهما وسجد للسهو ثم
اراد ان يصلي اخريين لم يبن لان السجود السهو يبطل لوقوعه في وسط الصلاة بخلاف المسافر اذا سجد للسهو ثم نوى الاتمام
حيث يبني لانه لو لم يبن يبطل جميع الصلاة لان نية الاقامة حملت فيه وجوب الكمال لتلك الصلاة فظهر سجود التي تمر في حقها
فاما المتنفل شفع من النفل صلاة على حدة فلم تعلق تحريمة في حق صلاة اخرى ومع هذا لو ادى صح لبقاء التحريمة كذا في الهداية
ولو سلم الساهي فاقتدى به غيره فان سجد صح والا اي ومن سلم وعليه سجدة السهو فدخل رجل معه في صلوته بعد
السلام ان سجد الامام كان داخلا والا فلا وعند محمد وابو يوسف رح وقال محمد رح هو داخل سجد الامام او لم يسجد لان
عنده سلام من عليه السهو لا يخرجه من الصلاة اصلا ولانها واجبة لجبر النقصان فلا بد ان يكون في احرام الصلاة وعندهما
يخرج على سبيل التوقف لانه محلل في نفسه وانما لا يعمل لحاجته الى اداء السجدة فلا يظهر دونها ولا حاجة الى اعتبار
علام العود وثمرة الاختلاف في مسائل منها ما ان سلم من عليه السهو ثم قهقه عند محمد رح يجب الوضوء وعندهما لا الا
ان سجد لانه قهقه حينئذ يكون في خلال الصلاة ومنها لو سلم من عليه السهو ثم نوى الاقامة تجوز صلوته اربعا
عنده سجد الامام او لم يسجد وعندهما ان سجد صارت اربعا لان النية الاقامة وجدت في خلال الصلاة وان لم يسجد
لا تصير اربعا لان النية الاقامة وجدت بعد الصلاة كذا في الهداية ويسجد للسهو وان سلم للقطع اي ومن سلم يريد به

قطع صلاته وعليه السهو فعليه ان يسجد للسهو لان نية السلام غير قاطع ونيته بتغير المشروع فلغت وبهذا الذي غير محلل
عند محمد رح فهو قصد تحليلا فقد قصد تغير المشروع وعندهما هو محلل على سبيل التوقيف فهو قصده ان يجعله محللا
على الشهادة فقد قصد تغير المشروع فلغت فاذا لغت نيته فيجب السلام غير قاطع فان قيل يشكل هذا بما اذا نوى الاسلام
كبائر حيث يكون من ساعته وان كان نيته تغير رأس المشروعات قلنا ان الاصل في الايمان هو التصديق وتحقق له
بغير الى عمل الجوارح بخلاف الصلوة فان تحققها مفتقر الى عمل الجوارح مع النية فافترقا كذا في الكفاية وقوله
وان شك انه كم صلى اول مرة استأنف اي من شك في صلوته فلم يدر ثلاثا صلى ام اربع وذلك اول ما شك عرض له استأنف
الصلوة لقوله عم اذا شك احدكم في صلوته انه كم صلى فليستقبل الصلوة واختلفوا في معنى قوله اول مرة قال بعضهم ان السهو
ليس بعادة له اي انه لم يسه في عمره قط وقال بعضهم اول سهو وقع له في تلك الصلوة والاول اشبه كذا في الكفاية وان كثر كان
وان كثر تحرى اي وان كثر الشك يعرض له كثيرا يبني على غالب ظنه لقوله عم من شك في صلوته فليتحر الصواب والا اخذ بالاقل
اي وان لم يكن له ظن يبني على الاقل لقوله عم من شك في صلوته فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا يبني على الاقل وهذا النص للسابق وقوله
عم فليتحر الصواب محمول على ما اذا وقع له غير مرة وهذا محمول على ما اذا وقع له اول مرة والا تعارض المتضاد
بين الاستيناف والتحري كذا في البدائع وتوهم مصلي الظهر انه اتمها فسلم ثم علم انه صلى ركعتين وهو على مكانه اتمها وسجد للسهو
اما الاتمام فلانه سلم ساهيا فلم يخرج من الصلوة واما وجوب السهو فلتأخير الفرض وهو القيام الى الشفع الثاني بخلاف
ما اذا سلم على ظن انه مسافر او مصلي الجمعة ثم علم حيث تفسد صلوته لانه ظن نادر فكان سلاما عمدا وانه قاطع كذا في
البدائع ثم المصنف رح لما بين السهو الذي يوجب النقصان مع الجبر به وان بين احكام المريض الذي يوجب النقصان بلا جبر
باب صلوة المريض من تعذر عليه القيام او خاف زيادة المرض صلى قاعدا ويركع ويسجد لقوله عم لعمران بن حصين
صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى الجنب تومئ ايماء ولان الطاعة بحسب الطاقة قال الله تعالى لا يكلف الله
نفسا الا وسعها وكذا اذا خاف زيادة المرض بالقيام لانه يتضرر به والحرج مدفوع عنه كذا في البدائع او موميا
موميا ان تعذر عطف على قوله قاعدا اي وان تعذر الركوع والسجود صلى موميا برأسه ومعنى الايماء هو ان يومي قاعدا
ويجعل السجود اخفض من الركوع لان الايماء قام مقامهما فيأخذ حكمهما كذا في الهداية ولا يرفع اليه ويسجد شيئا
ليسجد عليه الرواية في يرفع بضم الياء وفتح الفاء على بناء المجهول لان الظاهر ان المريض الذي بلغ الى هذا الايماء لا يقدر

على رفع تام

على رفع الشيء الى وجهه بل يرفع غيره والدليل على عدم الجواز قوله عم اذا قدرت ان تسجد على
الارض فاسجد عليها والا فاوم برأسك عم انه فعل وهو يخفض راسه صح والا لا قوله اوما
به بضم الفاء وكسر العين اي ضرب بناء على المجهول اي يأته برفع الى وجهه شيء وهو يخفض
راسه للركوع والسجود صح لوجود الايماء حقيقة وان وضع ذلك على جبهته لا يجوز لعدم
الايماء كذا في الهداية وان تعذر القعود اي مستلقيا او على جنبه اي وان تعذر القعود
استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة واومأ بالركوع والسجود لقوله عم فان لم يستطع منكم
فعلى قفاه يومي ايماء وقال الشافعي بل يستلقي على جنبه ويومي لقوله عم لعمران بن الحصين
فان لم يستطع فعلى جنبه لكن الخلاف في الاولوية وما قلنا اولى لان الاشارة المستلقي تقع
الى هواء الكعبة واشارة المضطجع على جنبه تقع الى جانب قدميه ويجعل تحت راسه وسادة ا
ذ حقيقة الاستلقاء اخرت عن الصلوة يمنع الصحيح عن الايماء فكيف المريض كذا في الكفاية
والا اخرت اي وان لم يستطع الايماء مستلقيا اخرت عنه الصلوة لقوله عم فان لم تستطع فالله
احق بقبول العذر منه في قوله اخرت اشارة الى ان الصلوة لا تسقط عنه فان كان العجز اكثر
من يوم وليلة فعليه القضاء اذا كان مفيقا وهو الصحيح وقيل الاصح انه لا يلزمه اذا زاد على يوم
وليلة لا يلزم القضاء وان كان دون ذلك يلزم كما في الاغماء لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب
بخلاف ذكره محمد فيمن قطعت يداه من المرفقين وقدماه من الساقين لا صلوة عليه مع وجود
العقل كذا في الكفاية ولم يوم بعينيه وقلبه وحاجبه وقال زفر يومي بالحاجبين اولا فا
ن عجز فبالعينين فان عجز فبالقلب وقال الحسن يومي بحاجبيه وعينيه دون قلبه وجه قول زفر
ان الصلوة فرض لا تسقط الا بالعجز فاذا عجز عنه يسقط وما قدر عليه يلزمه بقدره ووجه
قول الحسن ان الاركان تؤدى بالاعضاء الظاهرة واما الباطن فليس بذي حظ من ا
ركانها ولنا ما روينا من حديث عمران بن الحصين اليه انه قال فان لم يستطع فالله احق
اولى بقبول العذر منه ان خبر النبي عم انه معذور عند العجز عن هذه الحالة ولو كان عليه الايماء
بما ذكرتم لما كان معذورا كذا في البداية وان تعذر الركوع والسجود لا القيام اومأ قا
عدا اي وان لم يقدر المريض على الركوع والسجود لكن يقدر على القيام اومأ قاعدا
عندنا وقال زفر والشافعي يومي قائما لان القيام ركن فلا يسقط عن اداء ركن اخر

قطع في اقل من ثلثة ايام ولو سافر في الجبل قطع في ثلثة ايام مع كلفة الصعود والنزول
فانه سافر في البر قصر وان سافر في البحر او الجبل لا كذا في الينابيع وغيره قيد بقوله قصر
لانه لا يجوز له الاتمام عندنا خلافا للشافعي فانه عنده فرض المسافر اربع والقصر رخصة
اعتبارا بالصوم ولنا ان الشفع الثاني لا يقضى ولا يأثم على تركه بالاتفاق وهذا اية
النفلية بخلاف الصوم لانه يقضى وقيد بقوله فرض الرباعي لانه لا قصر في المغرب والفجر و
الوتر وهذا شرح لقوله المذكور فلو اتم وقعد في الثانية صح والا لا اي وان صلى المسا
فر اربعا وقعد في الثانية قدر التشهد اجزأته والاخريان نافلة كما صلى الفجر اربعا وان
لم يقعد في الثانية قدر التشهد وقام الى الثالثة وقيد بالسجدة بطلت صلوته لاختلاط النافلة
قبل اتمامها ولان هذه القعدة فرض في حقه وترك حتى يدخل مصره غاية لقوله
قصر الفرض الرباعي لا غاية دخول مصر لان الاقامة تتعلق بدخولها كما ان السفر يتعلق
بالخروج عنها كذا في الهداية او ينوي الاقامة نصف شهر ببلد او قرية عطف على قوله
حتى يدخل مصره اي ولا يزال المسافر على حكم السفر حتى يدخل مصره او ينوي الاقامة خمسة
عشر يوما او اكثر فاذا نوى اقل من ذلك قصر لانه لا بد من اعتبار مدة لان السفر يجامع
اللبث فقدرناها بمدة الطهر لانهما مدتان موجبتان وهو ماثور عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم
والاثر في مثله كالخبر لان المقادير لا يعرف بالقياس فيحمل على السماع وقيد بالمصر والقرية يشير
الى انه لا يصح نية الاقامة في المفازة وهو الظاهر كذا في الهداية لا بمكة ومنى اي ان نوى مقيم
بمكة ومنى مثلا لا يصير مقيما لانهما مكانان متباينان حقيقة وحكما اما حقيقة فظاهر واما
حكما فلانه يصح اقامة الجمعة في كل واحد منهما على قول من لا يجوز اقامة الجمعة في مصر واحد بموضعين
وقصر ان نوى اقل من ذلك لما ذكرنا انها مقدرة بمدة الطهر ولم ينو اي الاقامة وبقي سنين
عطف على قوله ان نوى اقل اي لو دخل المسافر مصرا على عزم انه يخرج غدا او بعد غد ولم ينو الا
قامة حتى بقي على ذلك سنين قصر لان ابن عمر رض اقام باذربيجان ستة اشهر وكان يقصر وعن جما
عة من الصحابة مثل ذلك وعن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما قالا اذا دخلت بلدة وانت
مسافر وفي عزمك ان تقيم بها خمسة عشر يوما فاكمل الصلوة وان كنت لا تدري متى تظعن فاقصر
قد دل هذا الخبر على علة المسئلة وعلى ان مدة الاقامة اقلها خمسة عشر يوما وهذا باب

فسنة التلاوة الزوائد وواظب النبي عليه السلام على التيامن هو قول الثاني وقد قال عليه السلام ان الله تعالى يحب التيامن في كل
شيء حتى التنعل والترجل الترجل ترجيل الشعر والتسريح بالمشط كذا في الكفاية منقول من المغرب ومسح الرقبة
لقوله عليه السلام مسح الرقبة امان من الغل واما مسح الحلقوم فبدعة اختلف فيه المشايخ قال بعضهم هو مستحب وقال بعضهم
هو سنة لانه عليه السلام مسح عليها كذا في البداية وينقضه خروج نجس منه اي ينقض الوضوء خروج نجس من المتوضي
المتوضي والنقض متى اضيف الى الاجسام يراد به البطلان قال ابطالها ومتى اضيف الى غير الاجسام يراد به
المخروج عما هو المطلوب منه كذا في الكفاية قوله خروج نجس منه اعم من ان يكون خروج النجس من السبيلين
او غيرهما فالنجس من غير السبيلين ينقض الوضوء عندنا خلافا للشافعي رحمه الله لما روي انه عليه السلام قاء فلم يتوضأ ولان غسل
غير موضع النجاسة من كل دم سائل امر تعبدي فيقتصر على مورد الشرع وهو المخرج المعتاد ولنا
قوله عليه السلام من كل دم سائل الوضوء من قاء او رعف في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم
ولان خروج النجاسة مؤثر في زوال الطهارة وهذا القدر في الاصل معقول والاقتصار على
الاعضاء الاربعة غير معقول لكنه يتعدى فالتعدي الثاني في ضمن التعدي الاول غير ان الخروج
يتحقق بالسيلان الى موضع يلحقه حكم التطهير لا خارجه بخلاف السبيلين لان ذلك الموضع ليس بموضع
نجاسة في محلها فيكون بادية لا خارجة بخلاف السبيلين وملء الفم في القيء لان بزوال القشرة
تظهر النجاسة في محلها فيكون بادية لا خارجة بخلاف السبيلين لان ذلك الموضع ليس بموضع النجاسة فيستدل
بالظهور على الانتقال والخروج كذا في الهداية وما رواه محمول على اقل ملء الفم وقيء ملأ فاه
اي ينقض الوضوء قيء ملأ فا المتوضئ وملء الفم ان يكون بحال لا يمكن ضبطه الا بتكلف لانه يخرج ظاهرا فا
عتبر خارجا وقال زفر قليل القيء وكثيره سواء وكذا لا يشترط السيلان اعتبارا بالمخرج المعتاد لاطلا
ق قوله عليه السلام القلس حدث ولنا قوله عليه السلام ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء الا ان يكون سائلا
وقوله عليه السلام لعمار حين عد الاحداث جملة وهو وسط قيء ملأ الفم وما رواه محمول على الكثرة عملا بالادلة

لا يتوصل اليهما الا بهما دلالة من جملة المقادير ولا يظن بهما التكلم جزافا فيحمل على انهما سمعاهما
من رسول الله عم كذا في العناية او نوى عسكر ذلك بارض الحرب وقوله ذلك اشارة الى خمسة عشر يوما
اي واذا دخل العسكر دار الحرب حتى نووا الاقامة قصروا لانهم داخل بين ان يهزموا وبين ان ينهزموا
فينهزموا فيفروا فلم تكن في حقهم دار اقامة كذا في الهداية وان حاصروا فيها مصرا اي
اي وان حاصر العسكر مصرا في دار الحرب وانما قال هذا لئلا يتوهم انهم اذا حاصروا في
ها كانوا مقيمين لان المصر في ايديهم وهو دار الاقامة والدليل ما مر ان حالهم مبطل عز
يمتهم او حاصروا اهل البغي في دارنا في غير مصر اي وكذا لو حاصر العسكر اهل البغي في دارنا في
غير مصر اي في دار الاسلام في غير المصر وانما قال في غير المصر ليعلم انهم لو حاصروا في المصر يجوز
لهم نية الاقامة لان المصر موضع الاقامة وهو في ايديهم بخلاف ارض الحرب لجواز ان
يهزمهم العدو ساعة فساعة فنيتهم يبطلها وعن ابي يوسف انهم كانوا في الاخبية والفسطاط
خارج البلدة فكذلك وان كانوا في الابنية صحت نيتهم كانها موضع الاقامة وقال زفر ان كانت
لهم شوكة والغلبة لهم صحت نيتهم في الوجهين للامن عن ازعاج العدو اياهم كذا في البدائع
بخلاف اهل الاخبية فان النية الاقامة منهم صحيحة اختلف المتأخرون في الاعراب والاكراد والترا
كمة وهم قوم يسكنون في بيوت الشعر والصوف قال بعضهم لا يكونون مقيمين ابدا وان نووا مدة ا
لاقامة لان المفازة ليست موضع الاقامة والاصح انهم مقيمون لان عادتهم المقام في المفازة
دون الامصار والقرى فكانت المفازة لهم كالامصار والقرى لاهليها ولان الاقامة
اصل والسفر عارض وهم لا ينوون السفر بل ينتقلون من ماء الى ماء ومن مرعى الى مرعى لو
ارتحلوا من اقصى جبال حلب يريدون الى الحج حتى حدود دار السلطان او اسفل صاروا مقيمين و
كذا اذا عكسوا بعد اقامتهم هناك في الشتاء يصيرون مسافرين كذا فهم من البدائع وان اقتدى المسا
فر بالمقيم في الوقت صح واتم وبعده لا اي وان اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت اتم اربعا لانه
يتغير فرضه الى اربع للتبعية كما يتغير بنية الاقامة لاتصال المغير وهو الاقتداء بالمقيم المغير بالسبب و
هو الوقت وان دخل معه في فائتة لم يجز لانه لا يتغير بعد الوقت لانقضاء السبب كما لا يتغير بنية
الاقامة فيكون اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة الاولى اذ هي فريضة في حق المسافر فا
لحاصل ان كل موضع يتغير الفرض بنية الاقامة يتغير بالاقتداء لان الاقتداء في حكم نية الاقامة

يوم وليلة لانه يدخل في حد التكرار ثم الزيادة معتبرة في الاوقات عند محمد لان التكرار يتحقق بدخول
وعندهما من حيث الساعات وهو المأثور عن علي وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم فقضى من اغمي
عليه اكثر من يوم وليلة فلم يقضها وان عمر رض اغمي عليه اقل من ذلك فيقضيها ثم المصنف
المصنف لما بين صلوة المريض وكان سجود التلاوة شبيها بها من حيث انها تتبع صلوة القاعد
اعقب لبيان باب المريض باب سجود التلاوة وهذا باب سجود التلاوة تجب بأربع عشرة آية منها
اولى الحج خص دون غيرها شافعي كذلك الا ان في الحج عنده سجدتان وليس في ص عنده سجدة واما
السجدة في آخر الاعراف وفي الرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج والفرقان والنمل
والم السجدة وص وحم السجدة والنجم والانشقاق واقرأ كذا كتب في مصحف عثمان رض وهو
المعتمد وقوله اولى الحج فالعادة انه خص بالذكر لمكان الاختلاف لان الشافعي يقول في
الحج سجدتان وليس في ص سجدة فقيد المصنف بقوله اولى الحج احترازا عن الاخرى واحتج الشافعي
بما رواه عقبة بن عامر انه قال النبي عم في الحج سجدتان وقال عم فضلت الحج بسجدتين فمن لم
يسجدهما لم يقرأها ومذهبنا مروي عن ابن عباس وابن عمر قالا سجدة التلاوة في الحج هي
الاولى والثانية هي سجدة الصلوة فهي الاظهر حيث قرنها بالركوع قال الله تعالى واركعوا
واسجدوا والسجدة المقرونة بالركوع هو سجدة الصلوة وتاويل قوله عم فضلت الحج بسجدتين احداهما
سجدة التلاوة والثانية سجدة الصلوة وكذا الاختلاف للشافعي في ص انها سجدة
الشكر دون التلاوة واحتج بما روي عن النبي عم انه تلا في خطبته سورة ص فنزل عن المنبر فسجد وقال
عم انها توبة نبي ولنا ما روي ان رجلا من الصحابة رض قال يا رسول الله صلعم اني رأيت في المنام
كاني اكتب سورة ص فلما انتهيت الى موضع السجود سجدت الدواة والقلم فقال عم نحن احق بها من
الدواة والقلم فامر حتى تليت في مجلسه وسجد مع اصحابه رض فان قيل في الحديث زيادة وهي قال
عم سجدها داود عليه السلام توبة ونحن نسجدها شكرا قلنا هذا لا ينفي كونها سجدة التلاوة فيما
هو عبادة يأتي بها العبد الاول فيها معنى الشكر ومراده منه بيان سبب الوجوب وانما لم يسجدها في خطبته
ليبين ان السجود تأخيرها وقد روي انه سجدها في خطبته فذلك دليل الوجوب كذا في الكافي ثم موضع
السجود في حم عند قوله تعالى وهم لا يسأمون وهو المأخوذ احتياطا على من تلا ولو اماما او
سمع ولو غير قاصد السماع اي السجدة واجبة في هذه المواضع على التالي والسامع لقوله عم السجدة
على من تلاها وعلى من سمعها على كلمة ايجاب والحديث غير مقيد بالقصد فتجب على السامع سواء قصد
السماع او لم يقصد لاطلاق ان السبب يعمل عمله قصد به او لم يقصد وكذا لو تلا الامام وسجدها

للمأموم

يسجد المأموم معه لأنه التزم متابعة الإمام لا بتلاوة وقراءة المؤتم أي لا تجب سجدة تلاوة المؤتم لا
على نفسه ولا على الإمام لا في الصلوة ولا بعدها لكن في غير حجر وتابعه وهذا عندهما وقال محمد يسجدون بعدها إذا
فرغوا لأن السبب قد تقرر ولا مانع بعد الصلوة بخلاف حالة الصلوة لأنه يؤدي إلى خلاف موضوع
الإمامة وهو أنه لو سجدها التالي وتابعه الإمام انقلب الإمام المتبوع تبعا والتبع متبوعا وإن
لم يتابع الإمام كان مخالفا للإمام وإن سجدها الإمام وتابعه التالي كان خلاف موضوع السجود للتلاوة
لأن التالي إمام السامعين قال عليه السلام للتالي كنت إمامنا لو سجدت لسجدنا ولهما أن المقتدي محجور عن القراءة
لنفاذ تصرف الإمام عليه وتصرف المحجور لا حكم له وهذا لأن المحجور هو الممنوع من تصرف على وجه يظهر
نفاذ مثل ذلك التصرف عليه من جهة غيره كالعبد والمجنون لقيام المولى والولي مقامهما فكذا
ذلك المقتدي محجور عن القراءة لأنه منع إياه الشارع عن القراءة ونفذ قراءة الإمام عليه بقوله ع
وبما نقص لأنهما منهيان وليسا محجورين عن القراءة كذا في الهداية ولو سمعه المصلي من غيره سجد بعد
الصلوة أي ولو سمع المصلي آية السجدة من ليس معه في الصلوة سجدها بعد الصلوة ولم يسجدها في الصلوة
لأنها ليست صلاتية لأن سماع المصلي هذه السجدة ليس من أفعال الصلوة وإنما يسجد بعد الصلوة لتحقق
سببها وهو السماع ولو سجدها فيها أعادها لا الصلوة ولو سجدها في الصلوة أعاد السجدة لأنه أدا
ها في الصلوة فقد دخل في الصلوة ما ليس منها فالصلوة وإن لم تفسد لعدم المنافاة لكن تنقص لإد
خال ما ليس منها فيها لأن الزائد الداخل فيها لا بد أن يقطع نظمها فيمنع وصل فعل بفعل وذلك هو ترك الوا
جب وهو اتصال فعل بفعل فصار المؤدي منهيا عنه وهي واجبة خارج الصلوة على صفة الكمال فلا تتأدى بما أدى
بها على وجه يكون منهيا عنه كذا في البدائع قوله لا الصلوة أي لا يعيد الصلوة لأن السجدة لا تنافي الصلوة وقيل
بل تفسد الصلوة لأنه زاد فيها ما ليس منها والأول هو الأصح وعليه العامة ولو سمع من إمام فائتم قبل
أن يسجد معه أي بعد قراءتها الإمام وسمع رجل ليس معه في الصلوة فائتم قبل أن يسجدها الإمام سجد
معه لأنه لو لم يسمعها لكان الواجب أن يسجد معه تحقيقا لحقيقة الالتزام وههنا أولى وبعده لا أي وإن
اقتدى بعدما سجدها لم يكن عليه أن يسجدها لأنه صار مدركا لها بإدراك الركعة وهذا إذا أدرك في تلك
تلك الركعة أما لو أدرك في ركعة أخرى يسجدها بعد الفراغ لأنه لم يصر مدركا لتلك الركعة القراءة
وما تعلق بتلك القراءة من السجدة وأما إذا أدرك في آخر تلك الركعة صار مدركا لركعة كلها فصار
مدركا للقراءة وما يتعلق من السجدة كما لو أدرك الإمام في الوتر في آخر الركعة الثالثة أي في
ركوعها فإنه يكون مدركا للقنوت فإن قيل النيابة تجري في الأقوال دون الأفعال والسجدة منها
قلنا نعم إذا كان فعل مقصودا بنفسه أما إذا كان في ضمن القراءة فلا وهذا لأن السجدة إنما وجبت بتلاوة

بتلاوة فكانت متعلقة بها كذا في الهداية وان لم يختص السجدة ها اي وان لم يدخل مع سجودها لتحقق
السبب وهو السماع وهذا مفهوم مما تقدم وهو قوله على من تلاها او سمعها ولو غير قاصد الا
ذكره الاسبيجابي ولم تقض المصلوة خارجها اي السجدة التلاوية التي محلها الصلوة لا تقضى خا
رجها كذا في شرح الوقاية ثم قال وانما قلت محلها الصلوة ولم يقل التي وجبت في الصلوة احترازا عما
اذا وجبت في الصلوة ومحل ادائها خارج الصلوة كما اذا سمع المصلي ممن ليس معه او سمع الامام ممن لم يأتم
واقتدى به في ركعة الاخرى وهذا الكلام واتي لا تقضى الصلوتية خارجها لانها صلوتية ولها مزية
الصلوة فلا يتادى بالناقص الا ترى انه لو ضحك في سجدة التلاوة في الصلوة تنقض طهارته ولها
لا لا تعتبر الصلوة فلا يتادى بالناقص ولو ضحك فيها خارج الصلوة لا تنقض كذا في الكفاية ولو تلا خا
رج الصلوة فسجد لها فيها سجد اخرى ولو تلا خارج الصلوة فسجد للتلاوة دخل في الصلوة فاعادها في
الصلوة سجد لها اخرى لان الثانية هي المستتبعة لكونها صلوتية ولا وجه الى الحاقها بالاولى
لانه يؤدي الى سبق الحكم على السبب كذا في الهداية وان لم يسجد اولا كفته او الاعادة لان الثانية قوي
لكونها صلوتية فاستتبع الاولى وهذا اذا لم يتبدل مجلس الصلوة عن مجلس التلاوة فاما اذا تبدل
فعليه الكل بتلاوة سجدة كما لو لم يدخل في الصلوة كذا في الهداية كمن كررها في مجلس واحد لا مجلسين
اي كفت سجدة لمن كررها اي سجدة في مجلس واحد لا من كررها في مجلسين او اية في مجلس فانه لا يكفي
واحدة فلو لمكن كررها اية سجدة في مجلس لا فرق بين ما لو قرأ مرتين ثم سجد لها او قرأ وسجد ثم قرأها
في ذلك المجلس كذا في شرح الوقاية وقال الهداية فان قرأها في مجلس فسجد ثم ذهب ورجع وقرأها سجد
ثانية وان لم يكن سجد الاولى فعليه سجدتان فقوله ثم ذهب ورجع اشارة الى انه اذا لم يذهب كفته واحدة
كذا قوله وان لم يكن سجد للاولى فعليه سجدتان والاصل ان مبنى السجدة على التداخل دفعا للحرج لما روي
ان النبي عم كان ينزل عليه الوحي باية السجدة فيسمع منه ويقرأها على الصحابة رض وكان يسجد لها سجدة واحدة
ولكن امكان التداخل عند اتحاد المجلس لكونه جامعا للمتفرقات فاذا اختلف عاد الحكم الى الاصل وهو تجدد
وهو ان يتكرر الحكم بتكرار السبب ثم المجلس الذي يتبدل بمجرد القيام بل بالشروع في عمل اخر ولو بالاكل انتقال
من مكان الشروع الى مكان اخر لا يتحد حكما واما في زوايا البيت والمسجد فمتحد حكما بدلالة صحة الاقتداء
وفي تسدية الثوب او الانتقال من غصن الى غصن والدياسة يتبدل المجلس كذا في الهداية ويجب ان
يسجد بشرائط الصلوة بين التكبيرتين اي كيفية السجدة انه يسجد بشرائط الصلوة بان يكون طاهرا من الجنابة
والحدث والحيض والنفاس ويكون ثوبه وبدنه ومكانه طاهرا والعورة مستورة ويستقبل القبلة

الصلوة بلا

ويكبر قبلها وبعدها بعد سجدة التلاوة اعتبارا بسجدة الصلوة بلا رفع يد وتشهد وتسليم اما عدم
رفع اليد فلما روي انه عم قال لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن والاعتبار بسجدة الصلوة
واما عدم التشهد فلانه لم يشرع الا في القعود ولا قعود ههنا واما عدم التسليم فلانه تحليل
وهو يستدعي سبق التحريمة وهي منعدمة كذا في الهداية وكره ان يقرا السورة ويدع اية السجدة
لانه يشبه الاستنكاف عن السجدة لا عكسه اي لا باس ان يقرا اية السجدة ويترك ما سواها لانه مبادرة
الى السجدة لكن المستحب ان يقرا قبلها اية او ايتين دفعا للتوهم التفضيل واستحسن اخفاؤها اي اخفاء
سجدة شفقة للسامعين كذا في الهداية ثم المصنف لما بين احكام المقيمين وما هو رخصة
في حقهم او عزيمة اراد ان يبين احكام المسافرين وما هو فرض في حقهم وهذا باب صلوة المسا
فر من جاوز بيوت مصره مريدا سيرا وسطا ثلثة ايام في بر او بحر او جبل قصر فرض الرباعي اي من
جاوز بيوت المصر حال كونه مريدا سيرا وسطا مسيرة ثلثة ايام في بر او بحر او جبل قصر فرض الر
باعي من الصلوة فقيد بقوله جاوز بيوت مصره لانه لو خرج من بيته ولم يتجاوز بيوت المصر يتم
الصلوة ليس له ان يقصر لقول علي رض حين خرج من الكوفة لو جاوزنا من هذا الخص لقصرنا والخص بيوت
القصب ويظهر ان الكوفة وقيد بقوله مريدا لانه لو لم يرد ذلك فسافر في الاقاليم يوما بعد يوم لا
قصر عليه فالقصد وحده غير معتبر والفعل وحده كذلك وانما العبرة للمجموع كذا في الكفاية وقيد بقوله
سيرا وسطا اعتراضا عن سير البريد فانه سير اجدا وعن سير العجلة فانه بطيء جدا فالسير الوسط
سير الابل ومشي الاقدام وقيد بقوله ثلثة ايام لانه لو قصد اقل من ذلك لا يكون مسافرا لقوله عم
يمسح المقيم ثلثة ايام ولياليها ذكر مسافرا بالالف واللام فاستغرق الجنس فاقتضى ان يكون
كل مسافر من يمسح ثلثة ايام ولا يتصور ان يمسح كل مسافر ثلثة ايام الا ان يكون اقل مدة
السفر ثلثة ايام ولياليها اذ لو كان اقل من ذلك يخرج بعض المسافرين عن استيفاء هذه
الرخصة والزيادة عليها منتفية بالاجماع كذا في الكفاية وقيد بقوله في بر او بحر او
جبل ليعلم ان السفر في كل مكان معتبر لا بغيره حتى لو كان لموضع طريقان احدهما في البر و
الاخر في البحر والاخر في البر او في الجبل يعتبر لو سافر في البر قطع في ثلثة ايام ولو سافر في البحر
البحر قطع في اقل من ذلك باعتدال الريح او كان بحيث لو سافر في البر او الجبل قطع من

يكفر جاحدها ثبت فرضيتها بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى
اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع والمراد من
ذكر الله الخطبة والامر للوجوب واما السنة فقوله عليه السلام اعلموا ان الله تعالى كتب عليكم
الجمعة الحديث واما الاجماع فقد اجمعت الامة على فرضيتها لكن اختلفوا في اصل
الفرض في هذا اليوم الجمعة او الظهر على ما سيجيء ان شاء الله تعالى شرط لادائها المصر
وهو كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وانما ذكر اقامة الحدود
مع انها تستفاد من قوله ينفذ الاحكام لزيادة خطرها وعلو شانها ان لا يقام هي بدليل
فيه شبهة لان كل من يلي ينفذ الاحكام لا يلي اقامة الحد وكذا المرأة كذا في الكفاية
اعلم ان للجمعة شرائط بعضها يرجع الى المصلي وبعضها يرجع الى غيره اما التي يرجع الى
المصلي فستة البلوغ والعقل والحرية والذكورة والاقامة والصحة واما التي يرجع الى غير
المصلي فخمسة في ظاهر الرواية المصر الجامع والسلطان والخطبة والجماعة والوقت وذكر في
النوادر شرطا آخر وهو اذن العام وهو اداء الجمعة بطريق الاشتهار حتى ان الامير لو اغلق
الباب وجمع في الحصن لا يجوز كذا في البدائع ثم اختلفوا في تفسير المصر الجامع الذي اقامة
الجمعة فيها فقال بعضهم ما يعيش فيه كل محترف بحرفته من سنة الى سنة من غير ان يحتاج الى حرفة
اخرى واختار بعضهم ما ذكره المصنف في المتن وقيل الاحسن ما قيل ان كانوا بحال لو
يجتمع في اكبر مسجد لهم لم يسعهم في ذلك حتى احتاجوا الى بناء مسجد الجمعة كذا في البداية هو
شرح الوقاية او مصلاه اي شرط اداء الجمعة المصر بالتفسير المذكور او فناء المصر وهو ما
اتصل بالمصر لصالحه كركض الخيل وجمع العسكر والخروج للرمي ودفن الموتى وصلوة
الجنازة كذا في شرح الوقاية ثم شرطية المصر او فنائه مذهبنا وقال الشافعي المصر ليس بشرط لها
بل يجوز في الاداء اهل قرية يسكنها اربعون رجلا من الاحرار المقيمين لا يظعنون عنها
شتاء ولا صيفا يجب عليهم الجمعة واحتج بما روي ان اول جمعة في الاسلام بعد الجمعة
في المدينة الجمعة جمعت بجواثا وهي قرية بالبحرين ولان جواز الصلوة لا
تختص بمكان دون مكان ولنا قوله عليه السلام لا جمعة ولا تشريق ولا اضحى الا في مصر جامع
ولان الظهر فريضة فلا يترك الا بالنص قاطع والنص ورد بتركها الى الجمعة في الامصار

واما جوابنا فقد قيل انه مصر في الحرمين واسم القرية يطلق على البلدة العظيمة وهو مذ
كور في القرآن في غير موضع ومنا مصر لا عرفات اي منا مصر عندهما خلافا لمحمد واجمعوا
على ان عرفات ليست بمصر لا يجوز الجمعة فيها وان اقامها امير العراق او الخليفة بنفسه
ثم ان منا ليس بمصر بل هو قرية فلا يجوز الجمعة بها كما لا يجوز بعرفات ولهما انها
يتمصر في ايام الموسم لان فيها ابنية ينقل اليها الاسواق ويحضرها الامير ينفذ الا
حكام فالتحق بسائر الامصار بخلاف عرفات فانها لا يتمصر باجتماع الناس وحضرة السلطان
كذا في البدائع وتؤدي في مصر في موضع اي اقامة الجمعة في مصر واحد في موضعين فقد ذكر
الكرخي انه لا باس بان يجمع في موضعين او ثلثة عند محمد وعن ابي يوسف فيه روايتان
في رواية لا يجوز الا اذا كان بين موضع الاقامة نهر عظيم فيصير بمنزلة المصرين وقيل شرط
ايضا ان لا يكون على النهر جسر او كان يأمر بقطع الجسر يوم الجمعة حتى ينقطع الوصل وفي
رواية قال يجوز اذا كان المصر عظيما ولم يجز في ثلث فان اداها في موضعين فان الجمعة
لمن سبق منهما وعلى الآخرين ان يعيدوا الظهر وان اداها معا او كان لا يدري كيف كان لا يجوز
صلوتهم وروي عن محمد انه لا يجوز الجمعة في الموضعين او ثلثة او اكثر من ذلك وفي ظاهر الر
واية يجوز في موضعين ولا يجوز في اكثر من ذلك وعليه الاعتماد فقد روي ان عليا كان يخرج ا
لى الجبانة في العيد ويستخلف في المصر من يصلي بضعفة الناس وذلك بمحضر من الصحابة
فلما جاز في صلوة العيد جاز في الجمعة لانهما في الاختصاص بالمصر يستويان وما روي عن
محمد في الاطلاق في ثلث مواضع محمول على موضع الحاجة والضرورة وهذه الجملة من البدائع
قوله والسلطان او نائبه عطف على قوله المصر اي شرط ادائها المصر والسلطان او نائبه
عندنا وقال الشافعي ليس بشرط لان هذه صلوة مكتوبة فلا يشترط لاقامتها السلطا
ن كسائر الصلوة ولنا ان النبي عم شرط الامام كالايجاب الوعيد بترك الجمعة بقوله عم الا ان الله
تعالى فرض عليكم الجمعة في يومي هذا في شهري هذا فمن تركها في حياتي او بعد مماتي استخفافا
بها او جحودا لها وله امام عادل او جائر الا فلا جمع الله شمله الا ولا
بارك في امره الا لا صلوة له الا لا زكوة له الا لا حج له الا لا صوم له الا ان يتوب فمن تاب تا
ب الله عليه ولانها تقام بجمع عظيم وقد يقع المنازعة في التقديم والتقدم كذا في الهداية و
البدائع

ولولا الشمس ما عرف النهار ولا بأس بفصل لكل وقت لا سيما اذا اشتد الاوار والاوار حرارة الشمس ولهما عطف على
شرائطها الادائية وشرط الاداء ايضا الجماعة لان الجمعة مشتقة منها فلا بد من اعتبار المعنى الذي اخذ اللفظ عنه
من حيث اللغة كما في الصرف والتسليم والرهن ونحو ذلك ولان النبي عم لم يؤد الجمعة الا بجماعة وهم ثلثة اي
اقلهم ثلثة وهذا عند محمد رح وقال اقلهم اثنان وذكر في الهداية الاصح ان هذا قول ابي يوسف له ان للمثنى حكم الجمع
في الاجتماع في الجمعة وسد الطريق ومحاذاة الساكن لان الجمع حقيقة وحكما لان الامام مقدم على الاثنين
كما يتقدم على الثلث ولهما الاستدلال بقوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله
ذكر الجمع وهذا يقتضي مناديا وهو المؤذن وذاكرا وهو الامام والساعين لان الجمع ثلث لان الاصل
في كل ثلث كما له اذ في النقصان شبهة العدم كذا في الكفاية فان نفروا قبل سجوده بطلت اي اذا شرط الجماعة فان
نفروا الناس قبل ان يركع الامام ويسجد يستقبل الصلوة الظهر عند ابي حنيفة رح وكذا لو بقي مع النساء او الصبيان
لا ان نفروا عنه بعدما شرع في الصلوة اتم الجمعة وان نفروا عنه بعدما ركع وسجد سجدة بنى على الجمعة في قولهم جميعا
خلافا لزفر رح وهو يقول ان الجماعة شرط كما كان شرطا فلا بد من دوامها كالوقت وهما يقولان ان الجماعة شرط
الانعقاد فلا يشترط دوامها كالخطبة بل هي بعد الشروع مستغنى عنها وله ان الشروع انما يتم بتمام الركعة لان ما دو
نها ليس بصلوة فلا بد من دوامها اليها بخلاف الخطبة لانها تنافي الصلوة فلا يشترط دوامها ولا يعتبر به بقاء النسوان والاطفال
بصبيان لان الجمعة لا تنعقد بهم وكذا الجماعة لا تتم بهم كذا في الهداية والاذن العام عطف على شرائط الاولى وشرط الادا
ايضا الاذن العام حتى ذكرنا ان هذا في رواية النوادر غير رواية الاصول وقد مر الكلام فيه والمعنى بيانه
شرائط الاداء شرع في بيان شرائط الوجوب وقال وشرط وجوبها الاقامة اي الجمعة لا تجب الا على المقيمين لان
المسافر يحتاج الى دخول المصر بخروج فيبطل المكث وانتظار الامام والقوم فيحرج عن الاقامة فلهذا يحرج
والذكورة عطف على قوله والاقامة اي الجمعة لا تجب الا على الرجال لان المرأة مشغولة بخدمة الزوج
ممنوعة عن الخروج الى محافل الرجال لكون خروجها سبب الفتنة ولهذا لا جماعة عليهن والصحة عطف على قوله و
الذكورة اي الجمعة لا تجب الا على الصحيح لان المريض عاجز عن الحضور او يلحق الحرج في الحضور والحرية
عطف على قوله والصحة اي لا تجب الجمعة على العبد لان منافعه مملوكة لمولاه الا فيما استثنى الشرع وهو اداء
الصلوة الخمس على طريق الانفراد دون الجماعة لما في الجماعة تعطيل كثير من المنافع على المولى وسلامة
العينين والرجلين على حق لهم اي لا تجب على الاعمى والزمن اما الزمن فبلا خلاف وكذا الاعمى اذا
لم يوجد قائدا اما اذا وجد قائدا اما بطريق التبرع او الاستيجار وكان له مال يمكنه ان يستاجر قائدا او نحوها
فكذلك عند ابي حنيفة وقالا عليه الجمعة وعلى هذا الاختلاف في الحج لهما انه قادر بغيره وانكان عاجزا حقيقة ولابي حنيفة
انه عاجز بنفسه فلا يفترض عليه الحج بقدرة غيره ومن لا جمعة عليه اذا صلاها جاز من فرض الوقت اعلم ان

الاقامة فالمعتبر في ذلك آخر الوقت حتى لو نوى الاقامة وقد بقي من الوقت قدر التحريمة
فلم يصل حتى مضت يقضيها اربعا كذا في الكفاية وبعكسه صح فيهما اي لو اقتدى المقيم بالمسا
فر صح اقتداءه في الوقت وبعد الوقت لان المقتدي التزم الموافقة في ركعتين
فينفرد في الباقي كالمسبوق الا انه لا يقرأ في الصحيح لانه مقتدي تحريمة لا فعلا والفرض
صار مؤدى فيتركها احتياطا بخلاف المسبوق لانه ادرك قراءة نافلة فلم يؤد الفرض فكان
الاتيان بها اولى ويستحب للامام ان يقول اتموا صلوتكم فاني مسافر فانه عم قال حين
صلى باهل مكة وهو مسافر كذا في الكفاية ويبطل الوطن الاصلي بمثله لا السفر اي الوطن
الاصلي وهو وطن الانسان في مولده او بلد اخر اتخذه دارا وتوطن به مع
اهله فان انتقل منه واتخذ موضعا اخر وطنا اصليا سواء كان بينهما مدة سفر ام لم يكن
يبطل الوطن الاصلي حتى لو سافر من الثاني ودخل الاول لا يصير مقيما الا بنية الاقامة
لان النبي عم والمهاجرون رض من الصحابة كانوا من اهل مكة ثم هاجروا واستوطنوا
المدينة انتقض الوطن بمكة حتى كانوا اذا اتوا بمكة صلوا صلوة المسافرين كذا في البدا
يع لكن لا يبطل وطن الاصلي بالسفر حتى لو قدم المسافر الوطن الاصلي يصير مقيما
بمجرد الدخول لان النبي عم كان يخرج من المدينة مسافرا وكان وطنه بها باقيا حتى يعود مقيما
فيها من غير تجديد النية ووطن الاقامة بمثله والسفر والاصلي اي يبطل وطن الاقامة بوطن
الاقامة وبالسفر والوطن الاصلي وتفسير وطن الاقامة ان ينوي الاقامة في موضع صالح للا
قامة خمسة عشر يوما او اكثر اما بطلانه بمثله فلان الشيء يجوز ان ينتقض بمثله فلو سافر منه
واقام في غيره انتقض حكم الاقامة لوجود ضده عنده وهو السفر واما البطلان بالسفر
فكان التوطن في هذا المقام ليس للقرار ولكن للحاجة فاذا سافر منه فقد قضى حاجته
فصار معرضا عن التوطن به فصار ناقضا له واما بطلانه بالوطن الاصلي فلانه فوقه
ثم ذكر في ظاهر الرواية انه يشترط ان يكون بين الوطنين مسيرة ثلثة ايام او بين وطن
الاصلي وبين هذا الموضع الذي توطن فيه بنية الاقامة كذا في البدائع وفائتة السفر
والحضر تقضى ركعتين واربعا على طريق اللف والنشر اي فائتة السفر تقضى
في الحضر ركعتين وفائتة الحضر تقضى في السفر اربعا لان القضاء يجب بحسب الاداء والمعتبر
فيها اخر الوقت اي المعتبر في القضاء اخر الوقت لانه هو المعتبر في التغير عند عدم الاداء

للدلالة كلها كذا في الهداية ثم قوله في القطرة والقطر يعني الدية القلة وسماه قطرة للقلة علي رضي الله عنه
المتقاطر ويدل عليه قوله عليه السلام الا ان يكون سيلا وقوله او دسعة او قلسة يقال دسع اذا قاء كذا
في الهداية ولو مرة او علقا او ماء او طعاما معنى هذا القيء الذي ملأ الفم عمن ان يكون مرة
وهو صفراء وقيل ماء خارج صفراء او علقا وهو دم منقبض او طعاما لان النص لم يتفصل
بين قيء وقيء لا بلغما يعني لو قاء بلغما لا يكون حدثا عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف
يكون حدثا ومن المشائخ من قال لا خلاف في المسألة لان جواب ابي يوسف في الصاعد من
المعدة وهو حدث على الكل وجوابهما في المنحدر من الراس وهو ليس بحدث عند الكل
ومنهم من قال لا خلاف في المنحدر انه ليس بحدث وفي الصاعد عن المعدة اختلاف لابي يوسف
انه نجس لاختلاطه بالنجاسة لان المعدة معدن النجاسة فيكون حدثا كما لو قاء ماء ولهما انه شيء لزج
لا يلتصق به شيء من النجس فكان طاهرا ولان الناس اعتادوا من لدن رسول الله عم اخذ
البلغم باطراف الثياب من غير نكير فكان اجماعا كذا في البدائع قوله الا ما غلب عليه بزاق عطف
قوله لا بلغما يعني لو بزق فخرج منه الدم فان كانت الغلبة للبزاق لا يكون حدثا لانه شيء خرج
بقوة متقرر وان كانت الغلبة للدم يكون حدثا لانه خرج بقوة نفسه فيكون سائلا وان كان سواء
فالقياس ان لا يكون حدثا وفي الاستحسان يكون حدثا كذا في البدائع وقوله السبب يجمع متفرقة
اي متفرقة القيء يعني ان سبب القيء وهو غثيان القلب يجمع متفرقة القيء يكون حدثا ان بلغ
ملء الفم فان قاء قليلا حتى لو جمع يبلغ ملء الفم قال ابو يوسف ان كان في مجلس جمع
والا فلا وقال محمد ان اتحد السبب جمع قليلا او لا وتفسير اتحاد السبب انه اذا قاء ثانيا
قبل سكون النفس من الغثيان والغثيان كان السبب متحدا وان قاء ثانيا بعد سكون النفس من الغثيان

عدم الاداء لان الحاصل في الاداء يتوجه عليه في آخر الوقت كذا في اصول فخر الاسلام وتغير
آخر الوقت بمقدار التحريمة يوجب عليه ذلك السفر والاقامة والحيض والطهر والبلوغ والا
غير ذلك الجوهرة وقال زفر رحمه الله ومن تابعه من اصحابنا لا يتحول الفرض ولا يتغير الا اذا
بقي من الوقت مقدار ما يمكن فيه الاداء لان وجوب الاداء يقتضي تصور الاداء
واداء كل الفرض في هذا الوقت لا يتصور فاستحال وجوب الاداء كذا في الكفاية وقال العا
صي كغيره اي من سافر بسفر المعصية كالسارق واللصوص يترخص برخص المسافرين
كالقصر والافطار كما يترخص من سافر سفر الطاعة كالغزو والحج وطلب العلم وغير ذلك
وهذا عندنا وقال الشافعي رحمه الله لا يترخص العاصي لان الرخصة ثبتت تخفيفا فلا يتعلق
بما يوجب التغليظ وهو المعصية ولنا اطلاق النصوص كقوله تعالى فمن كان منكم مريضا
او على سفر الآية وقوله عم صلوة المسافر ركعتان الى غير ذلك ولان السفر ليس بمعصية نفص
وانما المعصية ما يكون بعده وهو قطع الطريق وغيرها فصلح السفر ان يتعلق به الرخصة كذا
في الهداية ويعتبر نية الاقامة من الاصل دون التبع كالعبد والجندي والمرأة اي من كان
في طاعة الغير يصير مسافرا بسفره ومقيما باقامته تحقيقا للتبعية فيصير العبد مقيما
باقامة مولاه والمرأة باقامة زوجها والجيش باقامة الامير واما الغريم فيصير مع صاحب
الدين ان كان المديون مليا فالعبرة لنيته ويصير هو تبعا لا الدائن لان له حق الملازمة فلا ى
يمكن ان يفارق صاحب الدين ثم الى صاحب الدين لانه يمكن تخليص نفسه بقضاء
الدين وان كان مفلسا فالعبرة لنية صاحب الدين لان له حق الملازمة فلا يمكن ان يفا
صاحب الدين ثم هذا الاعلام التبعية الاصل اما اذا لم يعلم فلا حتى لو صلى التبع
صلوة المسافرين قبل علمهم كان صلوته جائزة ولا يجب عليه اعادتها وقال بعض الحذاق
ان عليه الاعادة لكن الاول اسد لان في الزامه بدون العلم ضررا في حقه وحرجا كذا في
البدائع ثم المصنف لما بين احكام المقيمين والمسافرين في اداء صلوة الخمس فوقوا
بعدها اراد ان يبين ما هو قائم مقام احدى الصلوة الخمس في حق المقيمين وهو الجمعة
اولانها في سقوط شطرها بمنزلة صلوة المسافر هذا

باب الجمعة

الجمعة فعلة من الا
جتماع لما تفرقت من الافتراق واضيف اليها اليوم من باب اضافة الشيء الى السبب واضيف
اليها الصلوة من باب اضافة المسمى الى الاسم اعلم ان الجمعة فريضة محكمة بالكتاب

ويكفر

اعلم ان هؤلاء الذين لا جمعة عليهم اذا حضروا الجامع وادوا الجمعة فمن لم يكن من اهل الوجوب كالصبي والمجنون فصلوته
الصبي نافلة ولا يجزي للمجنون الصلاة ومن كان من اهل الوجوب كالمريض والمسافر والعبد والمرأة يجزيهم ويسقط
عنهم فرض الوقت لان امتناع الوجوب عليهم لما ذكرنا من الاعذار وقد زالت وبهذا فهم انه لو وجد فيه من شرائط الوجوب
واما من لم يجد فيه من شرائط الوجوب الاداء كالمصر وغيره بان كان جماعة من الشافعية صلوا
الجمعة في موضع اجتمع فيه اربعون من الاحرار كما هو مذهبهم فان اقتدى بهم حنفي لا يجزيه عن الظهر لانها
صلوة ليس الجمعة في زعمه فلا يسقط عنه فرض الاصل فان قيل فقد حكمتم بسقوط الظهر اذا ادى الجمعة بغير اذن المولى قلنا
لان الظهر حق المولى فيها اسقوط الظهر لان بعض منافعه قد فات باداء الجمعة فان لم يسقط عنه الظهر يفوت بعض
منافعه ايضا باعادة الظهر فيتعلق الانتظار ضرر ولا كذلك في الحج لانه لا يؤخذ بالحج ثانيا ما دام مملوكا وللمسافر و
المريض والعبد ان يؤموا فيها اي في الجمعة وقال زفر لا يجوز لانه لا فرض عليهم فاشبه الصبي والمرأة ولنا انهما
على ان الفرض في هذا الوقت احد الامرين لا كلاهما لانه لم يشرع في وقت واحد فرضان فلما لم يجز اطلوقيا الجمعة صار كمن
ترك المصلي عنهما ولنا ان هذه رخصة فاذا حضروا وصلوا يقع فرضا وهذا خطاب عام فيتناولهم الا انهم عذروا
دفعا للحرج فلو لم يسقط عنهم فرض الوقت باداء الجمعة كان فيه فساد الوضع لان الاستحقاق ... والعود
الجواز يؤدي الى الحرج كذا في الهداية وتنعقد بهم اي تنعقد بهم الجمعة اذ لم يحضر غيرهم لانهم لما صلحوا للامامة فلان
يصلحوا بالاقتداء اولى ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها كره قيد بقوله لا عذر له لان الحكم في الاعذار كالمعياد ... ان لم يصلوا
الظهر لهم لم يسقط فرض الجمعة عنهم وقيد بقوله قبلها لانه لو صلى الظهر بعد الجمعة لا يكره وانما الاثم في ترك الجمعة لانه ادى
ولم يصل هو ولا يمكن من ادائها منهيا تعين الظهر فرضا في حقه ثم الجواز مع الكراهة مذهبنا وقال زفر لا يجوز ... لان الجمعة
هي الفرض اصالة والظهر كالبدل عنها ولا يصار الى البدل مع القدرة على الاصل ولنا ان الفرض هو الظهر واحده في حق الكافة
وهذا هو الظاهر الا انه مامور باسقاطه باداء الجمعة وهذا لانه يتمكن من اداء الظهر وحده دون الجمعة لتوقفها على الشرائط
لا تتم به وحده وعلى التمكن يدور التكليف كذا في الهداية فان سعى اليها بطل اي من صلى الظهر في منزله قبل الجمعة ثم سعى الى الجماعة
بطل ظهره فرضا ... بالسعي ... تبطل الاول والاعلاء والى هذا اشار صاحب المنظومة ... بطلان الظهر المؤدى ان سعى الجمعة
... اليها ... ولا يبطل بعد تمامه والجمعة فوقيا ... بعد فراغ الامام ... ان السعي من خصائص
الجمعة ... انتقاض الظهر احتياطا بخلاف ما بعد تمام فراغ الامام منها لانه ليس سعيا اليها كذا في الهداية واما قول
السعي من خصائص الجمعة فلان الجمعة ... ولا يمكن الالحاق الا بالسعي اليها فصار السعي اليها مخصوصا من سائر
الصلوات لانه يصلى ... في كل مكان وكره للمعذور والمسجون اداء الظهر بجماعة في المصر قيد بجماعة لانهم لو صلوا

لانه لو صلى الظهر لا يكره وقيل يكره في المصر لانه في غيره لا يكره بل الجماعة سنة في حقهم فيكونون اقامة
الجماعة ثم الكراهة لاجل ان في اجتماعهم تقليلا للجماعة [illegible] في الجمعة والمعذور قد يقتدي به غيره
ومع ذلك لو صلى قوم اجزاهم لاستجماع الشرائط كذا في الهداية ومن ادركها في التشهد او في سجود السهو اتم جمعة
عندهما وقال محمد ان ادرك مع الامام اكثر الركعة الثانية بنى عليها الجمعة وان ادرك اقلها بنى عليها
الظهر لانه جمعة من وجه وظهر من وجه لفوات بعض الشرائط فيصلي اربعا اعتبارا للظهر ويقعد [illegible] على
راس ركعتين اعتبارا للجمعة ويقرأ في الاخريين لاحتمال النفلية ولهما انه مدرك للجمعة في هذه الحالة حتى يشترط
نية الجمعة [illegible] ركعتان ولا وجه لما ذكره لانهما مختلفان ولا يبنى احدهما على تحريمة الاخر كذا في
الهداية اذا خرج الامام لا صلوة ولا كلام اي اذا خرج الامام يوم الجمعة ترك الناس الصلوة والكلام حتى
يفرغ من الخطبة وهذا عند ابي حنيفة وقالا لا بأس بالكلام اذا خرج الامام الى المنبر قبل ان يخطب واذا نزل
قبل ان يكبر لان الكراهة للاخلال بفرض الاستماع ولا استماع هنا بخلاف الصلوة لانها قد تمتد الى حال الخطبة وله
قوله عم اذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام من غير فصل ولان الكلام قد يمتد طبعا فاشبه الصلوة كذا في
[illegible] فيما يؤدي الى الحرام فهو حرام ويجب السعي وترك البيع بالاذان الاول اختلفوا في هذا الاذان فقيل [illegible]
[illegible] هو الاذان عند المنبر بعد خروج الامام فانه هو الاصل الذي كان على عهد رسول الله صلعم وكذلك
في عهد [illegible] ابو بكر وعمر فلما كثر الناس في عهد عثمان زادوا النداء [illegible] الذي يكون
في [illegible] المنارة [illegible] ولم ينكر احد من المسلمين [illegible] فهو محدث احدثه الحجاج بن يوسف [illegible]
عن [illegible] وجوب السعي وحرمة البيع الاذان على المنارة لانه لو انتظر الاذان عند المنبر يفوته اداء
السنة وسماع الخطبة وربما تفوته الجمعة اذا كان بيته بعيدا والاصل في ذلك قوله تعالى اذا نودي للصلوة
من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع كذا في الكفاية فاذا جلس على المنبر اذن بين يديه واقيم
بعد تمام الخطبة اي اذا صعد الامام المنبر جلس واذن المؤذن بين يدي المنبر فاذا فرغ من الخطبة اقام
بذلك جرى التوارث كذا في الهداية ثم المصنف لما [illegible] الجمعة [illegible] عيد الاسبوع [illegible] وذكر [illegible] في
الجامع الصغير عيدان اجتمعا [illegible] الى [illegible] صلوة العيدين [illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] باب صلوة العيدين العيد من عاد يعود [illegible] فقلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها [illegible] العود [illegible] الى الفرح
وهو [illegible] الخلق كلهم [illegible] المعيد [illegible] ان [illegible] في [illegible] كذا في [illegible]
تجب صلوة العيد على من تجب عليه الجمعة قوله تجب اشارة الى الوجوب وفي الجامع الصغير عيدان اجتمعا في يوم واحد
فالاول سنة والثاني فريضة فلا يترك واحد منهما [illegible] الاول [illegible] النبي عم عليها [illegible] الثاني [illegible]

قوله عم في حديث الاعرابي لما سأله هل علي غيرها اي غير الخمس قال لا الا ان تطوع هو الاول
الصحيح والتسمية سنة لوجوبها بالسنة قال عم لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا اضحى الا في مصر جامع كذا في
الهداية تجب على من تجب عليه الجمعة بشرائطها سوى الخطبة اي الخطبة ... بقوله تجب اي تجب صلوة العيد على من تجب عليه
الجمعة بشرائطها المصر والسلطان والوقت وغيرهما وتقدم الخطبة على الجمعة اعادة من شرائطها
يخطبها وتأخيرها عن العيد فلم يفد من شرائطها لانعقاده بدون الشرطية وهو المسنون على المشروط وندب في الفطر
ان يطعم ويغتسل ويستاك ويتطيب ويلبس احسن ثيابه لما روي ان النبي عم كان يطعم في يوم الفطر قبل ان
يخرج الى المصلى وكان يغتسل في العيدين ولانه يوم اجتماع فيسن فيه الغسل والتطيب كما في الجمعة ويلبس احسن
ثيابه لما روي ان النبي عم كان له جبة فنك او صوف يلبسها في الاعياد ويؤدي صدقة الفطر اغناء
للفقير ليتفرغ قلبه للصلوة ثم يتوجه الى المصلى غير مكبر جهرا فقوله غير مكبر منصوب على الحال من الضمير المستكن
في يتوجه اي يتوجه من يجب عليه صلوة العيد الى المصلى حال كونه غير مكبر وقوله جهرا منصوب على التمييز اي من
حيث الجهر وهذا عند ابي حنيفة وعندهما يكبر اعتبارا بالاضحى له ان الاصل في الثناء الاخفاء وقال عم خير الذكر
ما كان خفيا وخير الرزق ما يكفي والشرع ورد به في الاضحى لانه يوم تكبير كما يجي ولا كذلك في الفطر كذا في
الهداية ومتنفل اي غير متنفل قبلها اي ولا يتنفل قبل العيد في المصلى خاصة وقيل فيه وفي غيره عامة لان
النبي عم لم يفعل اصلا مع حرصه على الصلوة ثم الكراهة في المصلى خاصة وقيل فيه وفي غيره عامة صح وقتها
من ارتفاع الشمس التي تعد لها فان النبي عم كان يصلي العيد والشمس قدر رمح او رمحين فلو شهدوا بالهلال
بعد الزوال امر بان يخرج الى المصلى من الغد فعلم انه لحب ما بين هذين الوقتين الوقت ويصلي ركعتين مثنيا
قبل الزوائد اي يصلي الامام بالناس ركعتين يكبر في الاولى تكبيرة الافتتاح ثم يقول سبحانك اللهم الخ ثم يكبر
الزوائد ثلاثا عند عامة العلماء وعند ابن ابي ليلى يأتي بالثناء بعد التكبيرات وهذا يرجع الى ان الاستفتاح كما
شرع في موضع الافتتاح الصلوة فكان محله ابتداء الصلوة ثم يتعوذ عند ابي يوسف قبل الزوائد وعند محمد
يؤخر التعوذ عن الزوائد بناء على ان التعوذ سنة للافتتاح او سنة للقراءة وقد مر في موضعه كذا في البدائع ويكبر ثلاثا
في كل ركعة واختلف العلماء ومذهب الحنفية ما روي عن ابن مسعود وهو ان الزوائد ثلث في كل ركعة الا انه في رواية عنه ان ابا بكر على
مذهب عبد الله ابن عباس وهو ان الزوائد خمس في كل ركعة الا انه في رواية عنه ثلث في كل ركعة كمذهبنا كذا في البدائع ويوالي
بين القراءتين اي يقرأ المصلي في ركعة الاولى ثم يكبر الزوائد اولا ثم يبدأ في الركعة الثانية بالقراءة اولا ثم يكبر الزوائد
لتوالي بين القراءتين لان التكبير من اعلام الدين فيجب الجهر بها فكان الاصل فيه الجمع في الركعة
الاولى يجب الحاقها بتكبير الافتتاح لقوتها من حيث الفرضية وسبقه وفي الثانية لم يوجد الا

يخطب
يعلم

تكبير الركوع فيقع جانبهم اليه فالثاني الصحيح ويخطب بعدها خطبتين ويعلم فيها
احكام صدقة الفطر لانها شرعت لاجله اما الجمعة فليست بعيد لانه يؤدي
بعد الصلوة لما روي عن ابن عمر انه قال صليت خلف رسول الله صلعم فخلف ابي بكر
وعمر رضي الله عنهما فبدأوا بالصلوة قبل الخطبة ولا يؤذنون ولا يقيمون وانما
احدث معاوية الخطبة قبل الصلوة لانهم كانوا يتكلمون في خطبتهم بما لا يحل فكان
الناس لا يجلسون بعد الصلوة لسماعها فاخرها قبل الصلوة تحقيقا لسماعهم
ولم تقض ان فاتت مع الامام ظاهر هذا الكلام يشير الى انه غير مقيد فانه فهم من قوله مع الامام انه صلاة
العيد اذا فاتت عن الجماعة حتى الى الزوال لا يقضي من الغد لكن ليس كذلك بل معناه لو لم يصل رجل مع الامام
لا يقضيها سواء كانت صلاة العيد لم تشرع على سبيل الانفراد الا انه زيد في مسنونا وقال الشافعي يصليها وحده كما
يصلي الامام كذا في البداية وتؤخر بعذر الى الغد فقط اي اذا حدث عذر منع الناس من الصلوة في اليوم
الاول يصلونها من الغد فان لم يقضها بعد الزوال الاصل فيها ان لا تقضى كالجمعة الا انا تركناه بالحديث فيها
وهو ما روي ان جمعا شهدوا برؤية الهلال بعد الزوال فقد مر قوله وهذه احكام الاضحى لكن يؤخر الاكل فيها عنها اي ان
ما ذكرنا في اول الباب الى هنا كلها في الاضحى لكن غير ان المستحب ان يؤخر الاكل في الاضحى الى ما بعد الصلوة وقوله
عنها اي عن الصلوة لما روي ان النبي عم كان لا يطعم في يوم النحر حتى يرجع من المصلى فيأكل من اضحيته ولان الفا
ئدة في تعجيل الاكل من مائدة الضيافة فتأويل ومع ذلك لو اكل قبلها لا يكره لانه [illegible] فقال ابو
حنيفة ويكبر في الطريق جهرا وهذا فرق آخر بين الفطر والاضحى اي يكبر في الطريق الى المصلى جهرا في الاضحى لا
الاضحى لقوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات جاء في التفسير المراد به التكبير في الاضحى في هذه الايام مطلقا كذا في
الكفاية ولما روي ان النبي عم كان يكبر في طريق المصلى جهرا في يوم الاضحى ويصلي ركعتين كالفطر كذلك
في العيد الذي يعلم الاضحية وتكبير التشريق في الخطبة وهذا فرق آخر بين الفطر والاضحى كما ان الامام يعلم الناس
في خطبة الفطر صدقة الفطر يعلم الناس في الاضحى الاضحية وتكبير التشريق لانه اي جزء هذا الى هذه الا
شيا فعلها الا بالخطبة ما شرعت الا للتعليم وتؤخر بعذر الى ثلثة وهذا فرق آخر بين الفطر والاضحى وهو انه
تؤخر بعذر الى ثلثة ايام ولا يصلى بعد ذلك لان الصلوة موقتة بوقت الاضحية فتتقيد بايامها وقيد بقوله بعذر
لانه لو اخر بغير عذر فقد اساء كذا الا جازة صلوته وهذا صحيح وقوله العذر في عدمه سواء في جواز الصلوة
دون عدم الاثم والاساءة لمن المفروض المنقول اما جواز الصلوة فان ايام الثلثة وقتها والتعريف ليس بشيء
التعريف يجئ لمعان الاعلام يقال عرف تعريفا اذا علم والتشاكل والظلم وفي الحديث من عرف
في المسجد فقوله الا وجد والموقوف بعرفة قال الشاعر [illegible] اجزي [illegible] اذا علم الحياء الجاج

الحاج موهما اي الواقفين بعرفة والتشبه بهم عرفة وهذا هو المراد هنا وقوله ليس بشيء اي لا يتعلق به
الثواب وعن ابي يوسف ومحمد في غير رواية الاصول انه لا يكره لان ابن عباس رضي الله عنهما فعل ذلك بالبصرة ولكنا نقول
انه محمول على انه ذكر ذلك لا للتشبه بل على قصد الدعاء الا ترى ان الطواف حول المسجد سوى الكعبة يخشى
عليه الكفر حتى لو اجتمعوا لشرف ذلك اليوم لا للتشبه جاز كذا في الهداية
بعض المواضع تشبها بالواقفين بعرفة وهذا ليس بشيء لا
فلا يكون عبادة دونها كسائر المناسك كذا في الهداية وسن بعد
هذا شروع في بيان تكبير التشريق اي من فجر عرفة الى ثمانية صلوة الى عصر
الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وقال الشافعي التكبير ان يقول الله اكبر خمس
قال الله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم والتهليل والتسبيح ليس بتكبير حقيقة ولنا ان المأثور عن الخليل صلى الله
على نبينا وعليه السلام فان الخليل صلوة الله عليه لما اضطجع اسمعيل عليه السلام للذبح امر الله
تعالى جبرئيل عليه السلام حتى يذهب اليه بالفداء فلما رآه جبرئيل عليه السلام اضطجع للذبح قال الله اكبر الله اكبر كيلا
يتعجل بالذبح البتة فلما سمعه ابرهيم صلوات الله عليه صوت جبرئيل عليه السلام وقع عنده انه يأتي بالبشارة فهلل وذكر الله تعالى
بالوحدانية فلما سمع اسمعيل عليه السلام صوتهما وقع عنده انه فدي به فحمد الله تعالى على النعمة فقال الله اكبر الله
اكبر ولله الحمد كذا في البدائع ثم قوله الى ثمانية انما هو على قول ابي حنيفة وقالا الى عصر ايام التشريق وهي
ثلث وعشرون صلوة لهما انه الاخذ بالاكثر وفي الاحتياط اذ الاتيان بشيء ليس عليه من اتيان ما هو واجب
عليه وله ان الجهر بالتكبير في سائر الاوقات بدعة فالاخذ بالاقل المتفق عليه اولى لان الواجب عليه من ثم
وكونه بالجهر بدعة بيقين كذا في البدائع قال المصنف في المصفى بهذا يستدل على ان رفع الصوت بالذكر بدعة
اقامة ومصر مكتوبة وجماعة مستحبة فقوله بشرط اي بشرط المجموع متعلق بقوله عقيب اي يسن عقيب اقا
متعلق بسن اي يجب لكن بثبوته عليها هذا التكبير بانه مقيد بالاقامة ليخرج المسافر حتى لا يجب عليه وقيد با
لمصر حتى لا يجب في القرى لما رويناه وقيد بالمكتوبة حتى لا يجب عقيب السنة والوتر وصلوة العيد وقيد بالجماعة
ليخرج المنفرد اعتبارا بالصلوة العيد وقيد الجماعة بمستحبة ليخرج جماعة النساء حيث لا يجب عليهن ثم هو المذ
كورة قول الجوهري وقالا كل من صلى المكتوبة فعليه التكبير لانه تبع المكتوبة ولهما ما روينا من قبل [illegible]
بين فيه التكبير ولان الجهر [illegible] والشرع ورد به عند اجتماع هذه الشرائط وبالاقتداء يجب على المرأة
والمسافر اي اذا اقتدى [illegible] بالمقيم او المرأة بالرجل وصفها بالجماعة وجد التكبير عليهما
ايضا تحقيقا للتبعية كذا في الهداية ثم المصنف لما بين الوصل الذي هو الاخر [illegible] الى النوع [illegible] بيان صلوة

وتعريف ان يجمع الناس يوم عرفة في
المتوقف على عرفة عبادة مختصة بمكان
فجر عرفة الى ثمانية صلوة الى الله اكبر
عصر يوم النحر بقول الله اكبر الله اكبر لا اله
مرة لان المنصوص عليه التكبير

باب صلاة الكسوف الذي هو طلب [illegible] يكون الى [illegible] من الظلمة الى الضوء وهذا باب [illegible] الكسوف
يصلي ركعتين كالنفل امام الجمعة فقوله يصلي فعل وركعتين منصوب بانه مفعول يصلي وقوله كالنفل
الجار والمجرور متعلق بيصلي وامام الجمعة فاعل فقوله كالنفل احترازا عن الاذان والاقامة [illegible] بقوله ركعتين
كما هي ان الشمس انكسفت على عهد رسول الله صلعم فدخل النبي عم المسجد فصلى
ركعتين فاطالهما حتى تجلت الشمس وذلك حين يموت والد ابراهيم فقال
الناس انما انكسفت بموته ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى لا
لا ينكسفان بموت احد ولا بحياته فاذا رأيتم من هذه الاشياء فافزعوا الى الصلاة والدعاء
حتى ينكشف ما بكم [illegible] قيد بقوله امام الجمعة لانه صليها رسول الله صلعم فلا يصليها الا من يقوم مقامه ولا
جهر ولا خطبة امام علم الجهر فعند محمد وابي يوسف يجهر بالقراءة وقول محمد مضطرب وذكر
في علم الرواية قوله مع الشيخ لابي يوسف ما روي عن عائشة ان النبي عم صلى صلاة الكسوف وجهر فيها
بالقراءة ولانها صلاة [illegible] فيجهر فيها كالجمعة والعيدين وله نحو حديث سمرة بن
جندب ان رسول الله صلعم قام طويلا ولم يسمع له صوت وقال عبد [illegible] فان قلت الشهادة اذا قامت
على النفي لا تقبل خصوصا اذا تعارضت بشهادة قائمة على الاثبات وهذا في معناها فان حديث عائشة
يشهد على الاثبات وحديث سمرة دل على النفي قلت الشهادة على النفي مقبولة وانما لا تقبل اذا لم يحط
علم الشاهد لما شهد اما اذا كان في موضع يحيط به علم الشاهد فيقبل ذكر في الفتاوى الكبرى انها مقبولة
كمن [illegible] من الصباح الى المساء ثم شهد ان زيد لا يدخل هذه الدار في هذا اليوم فان
هذه الشهادة مقبولة وحديث سمرة من هذا القبيل فانه يمكن بل يغلب ان يكون قريبا من رسول الله صلعم ان يصلي
ركعتين فعلم انه لم يجهر واما علم الخطبة فمذهبنا وقال الشافعي يخطب خطبتين لحديث عائشة فان رسول
صلعم صلى في كسوف الشمس ثم يخطب ولنا ان الخطبة لم ينقل عن رسول الله صلعم ومعنى قولها اخطب اي
دعا او لانه احتاج الى الخطبة في قول الناس انما كسف الشمس لموت ابن ابراهيم كذا في البدائع
ثم يدعو حتى تنجلي الشمس اي يدعو الامام والقوم بعد الصلاة الى ان تنجلي الشمس الانجلاء الانكشاف و
الظهور قال شاعر الا ايها الليل الطويل الا انجلي بصبح وما الاصباح منك بامثل قوله
اذا رأيتم من هذه الافزاع شيئا فافزعوا اليه [illegible] بالدعاء [illegible] الصلاة والنص في الادعية
ان يكون بعد الصلاة كما في غيرها من الصلوات فانها صلاة ينبغي ان يكون الوقت مشغولا بالصلاة تحقيقا
والدعاء تحقيقا للتضرع والابتهال والاصل فرادى كالخسوف والظلمة والريح والفزع [illegible]

أي وإن لم يكن إمام الجمعة أي كان ولكن لم يصل بالجماعة صلى الناس فرادى في بيوتهم أي في المساجد

التحرز في الريح والظلمة وسائر الأفزاع لقوله عم إذا رأيتم من هذه الأفزاع شيئا فافزعوا إلى الله تعالى بالصلوة

والدعاء والاستغفار حتى تنجلي لكن الخسوف قيل الأولى أن يقال الكسوف للشمس والخسوف للقمر لأن الخسوف

الخسوف ذهاب دائرته وحالته معا وخسوف القمر المراد ذهاب دائرته والكسوف ذهاب ضوئه ولكن

الخسوف قيل أيضا يستعمل في ذهاب الضوء فقط كما في المعالم خسوف القمر الظلم وذهاب الضوء ثم اعلم أن

ليس في خسوف القمر جماعة عندنا وقال الشافعي يصلي بجماعة واحتج بما روي عن ابن عباس أنه صلى بنا

لما خسف القمر مع أنه خسوفه كان أكثر من كسوف الشمس ولنا أن الاجتماع بالليل متعذر أو سبب الوقوع في الفتنة

مع أنه تعسر ما عزّ به لكونه حجة في محل الشهرة وكذا يستحب الصلوة لكل فزع كالريح الشديدة والز

لزلة والظلمة والمطر الدائم لكونها من الأفزاع لكن في الهداية ثم المصنف لما فرغ من باب الخوف

الذي هو من الأفزاع شرع في باب الاستسقاء الذي هو من أفزاع البر باب الاستسقاء لا صلوة

بجماعة فيه ودعاء واستغفار عليهما أي ليس في الاستسقاء صلوة مسنونة بجماعة ولكن إن صلوا

وحدانا جاز أن صلوا وحدانا فلا بأس به هذا عند أبي حنيفة وقال محمد يصلي الإمام بالناس

في الاستسقاء ركعتين كما في الجمعة وقول أبي يوسف مضطرب ولهما حديث ابن مسعود أن النبي عم صلى بجماعة

في الاستسقاء وله قوله تعالى استغفروا ربكم إنه كان غفارا المراد منه الاستسقاء بدليل قوله تعالى يرسل السماء

عليكم مدرارا بدله من الأدلة وكذا انقل عن النبي عم في حكاية المشهورة أنه صلى في الا

ستسقاء فإنه روي أنه عم خطب الجمعة يوما فقام أعرابي وقال يا رسول صلعم هلكت الأموال وأهلكت

المواشي فاستسق لنا الغيث وفي رواية قام أعرابي واشتد شوقه العرى أي بدت البطن قال

ثم قال ليس لنا إلا إليك إلا إلى الرسول فبكى النبي عم ثم

صعد المنبر وحمد الله وأثنى عليه فرفع يديه إلى السماء وقال اللهم اسقنا غيثا مغيثا غدقا طبقا نافعا

غير ضار فلما رفع رسول صلعم يديه إلى صدره حتى مطرت السماء وجاء أهل البلد يضجون الغرق

يا رسول صلعم فضحك النبي عم حتى بدت نواجذه فقال اللهم حوالينا ولا علينا فانجابت السحابة

فقال النبي عم لله در أبي طالب لو كان حيا لقرت عيناه من أنشدناه فقال أعرابي وأبيض

يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة الأرامل كذا في البدائع ولا يقلب الرداء أي قبل الإمام و

ولا القوم أي رداءهم هذا عند أبي حنيفة وقال محمد يقلب الإمام رداءه إذا مضى صدر من خطبته لما روي

انهم قلبوا رداءهم في الاستسقاء يوم الجمعة ولم يقلب رداءه ولانه دعاء فلا معنى لتغيير الثوب فيه كسائر الادعية
وما روي انه عليه السلام قلب الرداء يحتمل انه تغير فاصلحه فظن انه قلبه واما القوم فلا يقلبون ارديتهم عند عامة العلماء
وعند مالك يقلبون لما روي انهم حولوا ارديتهم وحول الناس ارديتهم ولنا انه
بقلب الرداء في حق الامام ثبت بخلاف القياس فيختص على مورده ثم كيفية القلب ان كان مربعا يجعل اعلاه
اسفله وان كان مدورا يجعل الجانب الايمن على الايسر والايسر على الايمن كذا في البدائع وحضور اهل
الذمة في الاستسقاء دعاء والاستغفار لا قلب الرداء وحضور اهل الذمة لا يجوز منعهم اهل الذمة عند
عامة العلماء وقال مالك اذا خرجوا لم يمنعوا والصحيح قول العامة لان المسلمين ينتظرون نزول الرحمة
والكفار منازل اللعنة فلا يمكنون من الخروج الى الرحمة وهو يحتمل لو انه طلب الرزق
تعالى متوجه الى ارزاقهم كما هو متوجه الى ارزاقنا فان طلبوا لم يمنعوا وانما يخرجون ثلثة ايام اي المستحب
يخرجون الى الاستسقاء ثلثة ايام متتابعة لانه المنقول عن النبي عليه السلام ... مدة وضعت لابلاء
الاعذار كذا في البدائع ثم المصنف لما بين المستحب من الانواع اراد ان يبين صلوة الخوف
الذي هو من الانواع اليه بهذا صلوة الخوف اصل الباب ان اللاحق لا يقرأ والمسبوق يقضي
ما فات الا ان فضيلة الجماعة وصلوة الخوف لا يشترط فيها حقيقة الخوف بل حضور العدو وشرط
حقيقة المنع للسفر والخوف لا يسقط شرط الصلوة كما يسقطها يسقطها كذا في المصفى وان اشتد
الخوف من عدو او سبع وقف الامام طائفة بازاء العدو وصلى بطائفة ركعة لو كانا في الصلوة
لو مقيمين اعلم ان صلوة الخوف مشروعة في زماننا عندهما خلافا لابي يوسف واليه اشار بقوله والمنقول
في مقالته بقوله انما صلوة الخوف بالمشروعة في زمنا لكنها مرفوعة لان الشرع ورد بخلاف القياس
لاحل احراز فضيلة الصلوة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو خير الناس قال الله تعالى اذا كنت فيهم فاقمت لهم
الصلوة وان خطاب له على الخصوص كقوله لم تعالى خذ من اموالهم ... انه الصحابة بعده اقاموها
في زمان ابي بكر وعمر رضي الله عنهما ... ابن ... اقاموها بطبرستان كذا في السغناقي
ثم قوله ان اشتد الخوف اشتداد الخوف ليس بشرط عند عامة العلماء بل يكفي نفس الخوف حتى لو راوا
سوادا فظنوا انهم العدو فصلوا صلوة الخوف فان تبين انه كان عدوا يجزيهم لتقرر السبب
وان تبين انه لا خلاف لا يجزيهم لعدم السبب المرخص كذا في الكفاية ثم كيفيتها اختلاف فان كيفية الذي
في الكتاب اختيار علمائنا بان يجعل الامام الناس طائفتين طائفة الى ذا العدو ويصلي بطائفة
ركعة لو كان مسافرا او ركعتين لو كان مقيما يعني اذا كان الناس يتنازعون في صلوة الامام فعلى
كل طائفة انا فصلي معك واحدا اذا لم يتنازعوا فان الافضل للامام ان يجعل الناس طائفتين
فيأمر طائفة ليقوموا بازاء العدو ويصلي بطائفة التي معه تمام الصلوة ثم يامر رجلا من هذه
الطائفة اخرى حتى يصلي بهم صلوتهم كذا في الكفاية ومضت بهذه الطائفة الى العدو وجاءت تلك
الطا

وجاءت تلك الطائفة فيصلي بهم ما بقي وسلم اي الامام وحده لانه قد تم صلوته فعليه ان يأتي بالتحليل
بالسلام وذهبوا اليهم اي ذهبت هذه الطائفة الى صلوا بعض الصلوة الى وجه العدو وجاءت
الاولى واتموا بلا قراءة وسلموا ومضوا الى وجه العدو فقوله وجاءت الاولى اي الطائفة
التي اقتدوا بالامام اولا وقوله اتموا بلا قراءة لانهم لاحقون ولا قراءة على اللاحقين
وقوله وسلموا لان صلوتهم قد تمت ومضوا الى وجه العدو ثم جاءت الاخرى واتموا بقراءة لانهم
مسبوقون والمسبوق يفترض عليه القراءة فيما سبق به وصلى في المغرب بالاولى ركعتين وبالثانية
ركعة لان تنصيف ركعة الواحدة غير ممكن فيجعلها في الاولى اولى بحكم السبق وقال الثوري با
لعكس لان فرض القراءة في الركعتين الاوليين فينبغي ان يكون لكل طائفة في ذلك حظ كذا في الكافي
ته ومن قاتل بطلت صلوته لان المشي والقتال عمل كثير فيفسد ولان النبي عم اشتغل بالجمع
صلوة يوم الخندق ولو جاز الاداء مع القتال لما تركها فان قيل انما اخرها لان آية الخوف
لم يكن نزلت الا العلوم المشروعية المصلوة مع القتال قلنا ان صلوة الخوف نزلت بذات الرقاع وهي
قبل الخندق وان اشتد الخوف صلوا ركبانا فرادى بالايماء الى جهة قدروا اي اذا لم يقدروا
على التوجه لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا وسقط التوجه للضرورة وعن محمد انهم يصلون
جماعة وهذا غير سديد لانعدام الاتحاد في المكان ثم اعلم ان المراد من قوله في اول الباب اذا اشتد
الخوف اي خوف العدو وغرق قلنا اذا اشتد الخوف ليس بشرط هاهنا كذا في الكافي والمراد من
اشتداد الخوف هاهنا حقيقة الاشتداد بان لا يدعهم العدو ان يصلوا نازلين بل يهجمونهم
بالمحاربة وهذا ايضا من الكافية ولم يجز بلا حضور عدو اي لا يجوز صلوة الخوف من غير حضور العدو
فلو صلوا بلا معاينة العدو جاز للامام ولم يجز للقوم اذا صلوا بصفة الذهاب والمجيء فاذا رأوا
سوادا فظنوه عدوا فصلوا صلوة الخوف فاذا هو ابل لا يجوز وقال الشافعي يجوز لان صلوة
الخوف مشروعة عند الخوف وقد وجد قلنا ان الشرط جواز الصلوة الخوف من العدو وقال الله تعالى ان
خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فلم يوجد الشرط كذا في البدائع ثم المصنف لما بين انواع الصلوة
من الفرض والنفل والواجب اعقبها بباب الجنائز الذي هو اخر انواع الصلوة او لان الخوف
يفضي الى الموت فلذلك بنا عليه بباب الجنائز كذا ذكره المصنف في المصفى

باب الجنائز

الجنائز بفتح الجيم الميت وبكسر الجيم السرير الذي يوضع فيه وجنازة جمعها كذا في الكفاية وولي المحتضر القبلة على

كان السبب مختلفا كذا في البدائع واختيار المصنف في المتن قول محمد لا ابي يوسف ان الاتحاد المجلس شرط في
جمع المتفرقات فلهذا تتحد الاقوال المتفرقة في النكاح والبيع وسائر العقود باتحاده وتتعدد بتعدد المجلس
وكذلك تلاوة المتعددة الآيات التي تتعدد بتعدد المجلس وتتحد باتحاده ولمحمد ان اتحاد السبب
شرط في اتحاد الحكم فلهذا الوجه انسان جرح جراحات ومات منها قبل تخلل البرء لا يختلف الموجب كذا في الكفاية قوله
ونوم مضطجع ومتورك يعني ينقض الوضوء النوم من المضطجع والمتورك احترز عن نوم قائما
او راكعا او ساجدا لان الاضطجاع والتورك سبب لاسترخاء المفاصل فلا يعرى عن خروج الشيء
عادة والثابت عادة كالمتيقن وكذا الاتكاء يزيل مسكة اليقظة لزوال المقعد عن الارض كذا في ا
لهداية وتفسير التورك ان يخرج رجليه من الجانب الايمن ويلصق الية على الارض كذا في المستصفى
وقوله واغماء وجنون وسكر هذه كلها عطف على قوله ونوم يعني ينقض الوضوء الاغماء على اي هيئة
كانت وكذا الجنون والسكر لان هذه الامور فوق نوم مضطجع في الاسترخاء وقوله و
قهقهة مصل بالغ يعني ينقض الوضوء قهقهة مصل بالغ قيد بالقهقهة لان الضحك لا ينقض الوضوء
بل يفسد الصلوة وفي التبسم لا ينقض شيء وقيد بالمصلي لان القهقهة خارج الصلوة ليست ناقضة
وقيد بالبالغ لان الصبي اذا قهقه لا ينقض لانه الوضوء ليس بفرض في حق الصبي والشر
ط في الصلوة كونها ذات ركوع وسجود واحترز عن صلوة الجنازة وفيها قيد اخر ان الاول
ان يكون المصلي بقضاء حتى لو نام المصلي في القيام او الركوع ثم قهقه لا ينقض الوضوء والثاني ان يكو
ن الوضوء قصدا لا ضمنا حتى لو اغتسل من الجنابة فدخل في الصلوة فقهقه لا ينقض الوضوء لان
هذا الوضوء ثبت ضمنا كذا في شرح الوقاية والاصل ان النص متى ورد على خلاف القياس
يقتصر الحكم على مورد النص كذا في اصول فخر الاسلام البزدوي ثم حد القهقهة ان يكون مسموعا
له ولجيرانه وحد الضحك ان يكون مسموعا له دون جيرانه وحد التبسم ان لا يكون مسموعا اصلا كذا
في الهداية وفي شرح الوقاية بعضهم يكون القهقهة ناقضا للوضوء انما هو مذهبنا وقال الشا
فعي القهقهة لا تنقض الوضوء وهو القياس لانها ليس بخارج النجس ولهذا لم يكن حدثا في خارج الصلوة

جل

ي و المحتضر الذي قرب موته يقال له احتضر فلان اي حانت وفاته وحضرته اي ملائكة الموت حضرته
وكذا يقال له احتضر فلان اي اقرب موته كذا في الكفاية على يمينه اي وجه على يمينه اعتبارا بحال الوضع في
القبر لانه اقرب من الخ اي في حكمه ويلقن الشهادة يعني الايمان لا يؤمر به بل يقال عنده والاصل فيه قوله
عم لقنوا موتاكم بشهادة ان لا اله الا الله اي اخره والمراد من الموتى المحتضر الذي قرب
موته سمي ميتا كذا في البدائع فاذا مات شد لحياه وغمض عيناه فاذا قبض الميت شد والخ ويغمض
عينيه لانه لو ترك كذلك لصار كريها المنظر في نظر الناس كالمثلة وقد روي انه عم دخل على ابي سلمة
رض فغمضه فقال ان الروح اذا خرج تبعه البصر كذا في البدائع ووضع على سريره مجمر وترا اي اذا
ارادوا غسله وضعوه على سرير لينصب عليه الماء والمجمر الاجمار طرف التطييب اي ان يدار المجمر حول السرير
وترا اي ثلثا او خمسا او سبعا لقوله عم اذا اجمرتم الميت فاجمروه وترا وستر عورته اي تجعل على عورته خرقة
اقامة الواجب الستر ويكتفي بستر عورة الغليظة كذا في الكفاية وجرد عن ثيابه اي نزع عن ثيابه ليمكنهم
التنظيف وقال الشافعي لا يجرد بل يغسل في قميصه استنانا بالنبي عم ولنا ان المقصود بالغسل التطهير وذا
لا يحصل بالثوب لتنجسه بالغسالة والنبي عم كان مخصوصا به كذا في البدائع ووضئ بلا مضمضة واستنشاق
لان الوضوء سنة الاغتسال الا ان اخراج الماء من فمه وانفه متعذر كذا في الهداية وصب عليه ماء مغلي
بسدر او حرض اي مبالغة في التنظيف السدر شجر في البادية وورقها غسول اي يغسل بها [illegible] كذا
والحرض الاشنان كذا في المصفي والا فالقراح الخالص الذي لا يشوب بشيء [illegible] وانه يحصل المقصود
يغسل بالقراح لحصول المقصود وغسل راسه ولحيته بالخطمي بعد خطمي العرقي وهو مثل الصابون
في التنظيف فيكون استعماله تنظيفا به كذا في الكفاية واضجع على يساره فيغسل حتى يصل الماء الى ما يلي التخت منه ثم
على يمينه كذلك لان السنة هو البداية بالميامن ثم اجلس مسندا اليه ومسح بطنه رفيقا اي ثم اجلس الغاسل او يسنده الى
نفسه ثم يمسح بطنه رفقا ويجوز ذاك رواية بالفاء اي يمسحه برفق اي لطف وهو نقيض العنف ويجوز بالقاف رتقا
رقيقا اي ضعيفا وفائدة هذا المسح ان لا يتلوث الاكفان كذا في الكفاية وما خرج منه غسل ولم يعد غسله اما
غسل ذلك الموضع فتطهيرا لما روي ان النبي عم [illegible] واما عدم اعادة الوضوء وهو مذهبنا وقال الشافعي يعاد الو
ضوء اعتبارا بحالة الحيوة ولنا ان الموت اشد من خروج النجاسة ثم هو لم يمنع حصول الطهارة فلان لا يمنعها
الخروج مع ان المنع اسهل اولى كذا في البدائع واما عدم اعادة الغسل فلان الغسل عرف بالنص وقد
حصل كذا في الهداية ونشف بثوب اي نشف بثوب لئلا يبل الكفن كما يفعل في حالة الحيوة اذا اغتسل كذا في [illegible]
ويجعل الحنوط على راسه ولحيته والكافور على مساجده لان التطيب سنة والمساجد اولى بزيادة الكرامة

الكرامة والجبهة عظم مركب منه الشيء كالبيت كذا في المصفى والمراد منها مساجد موضع السجود وهي الجبهة و
واليدان والرجلان والركبتان لان السجود يجري بهذه الاعضاء لا يسرح شعره ولحيته ولا يقص ظفره
لقول عائشة رض علام تنصون ميتكم اي لم تسرحون يقال نصوت الرجل نصوا اذا مددت ناصيته ومدتها
وهذا الاستفهام بمعنى النهي اي لا تنصوا ولانه للزينة وقد استغنى الميت عنها وفي الحي كان تنظيفا
لاجتماع الوسخ تحته فصار كالختان كذا في الهداية هذا عندنا وقال الشافعي يسرح شعره ويزال عنه شعر الابط
من البدن لا بد اذا كان مطلوبا للحي واحتج بما روي ان النبي عم انه قال اصنعوا بموتاكم ما تصنعون بعرو
سكم ولنا ما روينا من حديث عائشة رض وما رواه محمول على النظافة ليس فيها ازالة الشيء من اجزاء
الميت كالطيب ونحوه كذا في البدائع وكفنه ازار وقميص ولفافة كفنه مبتدا وازار اخبره وما بعده
ه عطف عليه وسنة منصوب على التمييز اي كفن الرجل من جهة السنة ثلاثة اثواب احدها ازار وهو
من القرن الى القدم وثانيها قميص وهو من المنكب الى القدم وثالثها لفافة وهو ايضا من القرن الى
القدم وقال الشافعي لا يسن القميص في الكفن وانما الكفن ثلاث لفائف واحتج بما روي عن عائشة
رض انها قالت كفن رسول الله صلعم في ثلاثة اثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة ولنا ما روي عن
عبد الله ابن المغفل انه قال كفنوني في قميصي فان رسول الله صلعم كفن في قميصه الذي توفي فيه وهكذا
روي عن ابن عباس رض ان احد اكفان رسول الله صلعم كان قميصا والاخذ بروايتهما اولى من رواية عائشة رض
لانهما حضرا تكفين رسول الله صلعم ولم تحضره هي وليس الخبر كالعيان ومعنى قولها ليس فيها قميص اي لم يتخذ قميصا
جديدا كذا في البدائع وكفاية ازار ولفافة اي ادنى ما يكفن فيه الميت في حالة الاختيار ثوبان لقول ابي بكر
رض كفنوني في ثوبي هذين فانهما للمهل والصديد والحي اولى بالجديد ولان ادنى ما يلبس الرجل في
حالة حياته ثوبان لا يتحرج فيهما من غير كراهة كذا في الهداية ولفهن بيسار ثم بيمين لان الميت
هكذا يفعل في حالة حياته اذا اتزر بالازار ويعطف شق الايسر على الايمن ثم يعطف الايمن على الايسر فكذا
بعد الممات كذا في البدائع وعقد ان خيف انتشاره اي عقد كفن الميت اذا خافوا ان ينتشر صيانة من ا
لكشف كذا في البدائع وضرورة ما يوجد عطف على قوله وكفاية اي كفن الميت من جهة الضرورة ما يوجد
من قليل او كثير ان كان او نقصانا لما روي ان حمزة رض لما استشهد كفن في ثوب واحد ومصعب ابن عمير لما
كان صاحب راية النبي عم فاستشهد يوم احد وكفن في نمرة كان اذا غطي راسه بدت رجلاه فامر رسول
الله صلعم ان يجعل على رجليه شيء من الاذخر كذا في البدائع فانظر الى اولياء الله كيف انهم في الاخرة على الد
نيا باي موت عاشوا وباي حيرة ماتوا ثم انظر الى غاية غفلتنا واشتغالنا في موتانا مع ذلك نزين
موتانا وندعو متابعتهم فليت بحالنا ما قال هذا القائل شعر رضينا من الدنيا بعيش البهائم ونرجو
من الرحمن فردوس سالم وكفنها درع وازار وخمار ولفافة وخرقة تربط بها ثدييها اي كفن
المراة من جهة السنة خمسة اثواب لحديث ام عطية ان النبي عم اعطى اللواتي غسلن ابنته خمسة اثواب ولانها تخرج
فيها حالة الحياة في خمسة اثواب فكذا بعد الممات كذا في البدائع وتلبس الدرع اولا ثم يجعل شعرها ضفير

بسا سختی که بیند لعل در سنگ | که خورشید درخشانش دهد رنگ
شب یوسف چو بگذشت از درازی | طلوع صبح کردش کارسازی
چو شد کوه گران بر جانش اندوه | برآمد آفتابش از پس کوه
پی اکرام و تعظیم وی از شاه | خطاب آمد بنزدیکان درگاه
کز ایوان شه خورشید اورنگ | بمیدانی ز هر جانب دو فرسنگ
دو رویه تا بزندان ایستادند | تجملهای خود را عرضه دادند
چه از زرین کمر سرکش غلامان | همه در خلعت زرکش خرامان
چه از چابک سواران سپاهی | بتازی مرکبان با هم مباهی
چه از خورشید پیکر خوش نوایان | بعبرانی و سریانی سرایان
سران مصر بیرون از شماره | نثار آورده از هر کناره
تهی دستان بامید نثاری | گشاده هر طرف جیب و کناری

ضفيرتين على صدرها فوق الدرع ثم الخمار تحت اللفافة اما جعل ضفيرتيها على صدرها فلما هنا وقال الشافعي
يسدل شعرها خلف ظهرها لما روي ان ام عطية انها فعلت كذلك في رقية بنت رسول صلى الله عليه وسلم ولنا ان الالقاء الى الظهر
هامن باب الزينة وليس بحال الزينة لخ حديث ام عطية فان ذلك كان فعلها ولم يذكر في الحديث ان النبي عم علمها
بذلك كذا في البدائع وتجمر الاكفان اي تبخر وترا اي بعطر في يعلب قوله اولا اي قبل ان يدرج الميت فيه قوله وترا
اي مرة او ثلاثا او خمسا ولا يزيد عليه لما روي ان النبي عم اذا اجمرتم الميت فاجمروا وترا ولقوله عم ان الله وتر
يحب الوتر والمقصود يحصل بالخمس فاذا جاوز لكن اسرافا كذا في البدائع فصل في الصلوة على الميت الاصل فيه قوله عم
صلوا على كل بر وفاجر وقوله عم للمسلم على المسلم ستة حقوق وذكر منها ان يصلي على جنازة وكذا الاجماع منعقد على فرضية
الصلوة على الجنازة الا انها فرض كفاية اذا قام بها البعض يسقط عن الباقين لان ما هو الفرض هو قضاء حق الميت
يحصل بالبعض كذا في [illegible] قوله والسلطان احق بالامامة اي الاولى بان يؤم فيها السلطان ان حضر لان في تقديم غيره عليه
ازدراء له كذا في الهداية وهو فرض كفاية لما ذكرنا انه قضاء حق الميت يحصل بالبعض وانه لا يمكن ايجابها على كل فرد
من احاد الناس فصار بمنزلة الجهاد ولكن لا يسع الاجتماع على تركها كالجهاد وشرطها اسلام الميت وطهارته اي
شرط جواز الصلوة الجنازة اسلام الميت لنهي عن الصلوة على الكافر بقوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم
على قبره الاية وكذا الطهارة الميت شرط حتى لو صلى على ميت قبل ان يغسل عادوا الصلوة بعد الغسل لان طهارته معتبرة في حقه
كما في حق المصلين ولهذا اذا ظهر ان الامام على غير وضوء فسد صلوة الكل وكذا طهارة الثوب والمكان في حق الامام
والميت جميعا كذا في شرح الجوهرة كذا في الكفاية ثم القاضي ان حضر اي وان لم يحضر السلطان فالقاضي احق بالامامة
وقوله ان حضر اي السلطان والقاضي وانما يقدم القاضي لانه صاحب الولاية بعد السلطان كذا في البدائع قوله ثم امام
الحي اي وان لم يحضر السلطان والقاضي فيقدم امام الحي اي امام المحلة اولى لانه رضي بامامته في حال حيوته فهو احق
بصلوته بعد وفاته [illegible] وفاته
قبله اي [illegible] المواقف [illegible] قوله ثم الولي لانه هو القائم بمصالح الميت وتجهيزه والصلوة منها ويقدم الاقرب
تعصيبا كما في النكاح كذا في الهداية قوله اذا [illegible] الصلوة على الميت [illegible] احق الولي [illegible]
بتقديم غيره وهذا الحكم [illegible] غير السلطان [illegible] فلا حاجة الى اذنه [illegible] امام الحي [illegible]
كذا في الكفاية رجل صلى صلوة الجنازة والولي خلفه غير السلطان ولم يرض الولي بان تابعه وصلى معه لا يعيد لانه
صلى مرة وان لم يتابعه يعيد [illegible] الولي وان كان المصلي السلطان اي امام الاعظم في بلده والقاضي امام الحي ليس له
ان يعيد [illegible] لانهم هم الاولى منه وان كان المصلي غير السلطان وامام الحي فله الاعادة [illegible] يتقدمو
ن [illegible] صلى غير الولي والسلطان عاده الولي معناه ان شاء الاعادة يعيد وهذا لان الحق للاولياء [illegible]
السلطان والقاضي وامام الحي فله الاعادة اذا صلى غيرهم قوله ولم يصل غيره بعده اي وان صلى الولي فلا [illegible]
لان الفرض قد ادي بها التنفل بها غير مشروع الا ترى ان الصلوة تترك على قبر النبي عم مع انه في القبر اليوم كما وضع
لان لحوم الانبياء حرام على الارض كذا في الهداية فان دفن بلا صلوة صلى على قبره ما لم يتفسخ لان النبي عم
صلى على قبر امرأة من الانصار ثم المعتبر في ذلك معرفة اكبر الرأي هو الصحيح لاختلاف الحال والزمان والمكان
وروي عن ابي يوسف انه قدر بثلثة ايام والذي يروى ان النبي عم صلى على شهداء احد [illegible] من الشهداء [illegible] بعد

احد من ثم انه سنة معناه دعا اللهم وانما المراد بقوله الميت من التقيد بانه سلم الى العالم بمكان خرج من بلد لانه
كذا في الكفاية وهي اي اربع تكبيرات بثنا بعد الاولى وصلوة على النبي عم بعد الثانية وتسليمتين بعد الرابعة
اي صلوة الجنازة ان يكبر تكبيرة يحمد الله ويصلي على النبي عم عقيبها وهو ان يقول سبحانك اللهم الى اخره ثم يكبر تكبيرة يحمد
ويصلي على النبي عم بعدها وهو ان يقول اللهم صل على محمد الى اخره ثم يكبر تكبيرة ويدعو فيها لنفسه وللميت وللمسلمين
بان يقول اللهم اغفر لي ولوالدي الى اخره وغير ذلك من الادعية ثم يكبر تكبيرة رابعة ثم بالصلوة على الجانبين ثم بالدعاء
لما روي عن النبي عم انه قال اذا اراد احدكم ان يدعو فليحمد الله ويصلي على النبي عم ثم يدعو وذكر في الكفاية
ان الدعاء الموقوف في الصلوة الجنازة ان يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا الى اخره ومن لم يحسن فيهما فيدعو على
الايمان لما روي عن عائشة رض ان النبي عم يهكذا كان يقول وانه لا يحسن ذكر ما يأتي باي دعاء شاء ولو كبر
خمسا لم يتبع اي المؤتم الامام خمسا لم يتبع المؤتم خلافا لزفر وهو يقول لانه مجتهد فيه فيتابع المقتدي
امامه كما في تكبيرات العيد ولنا انه يتبع المنسوخ عمل بالمنسوخ لان عادة على اربع تكبيرات ثبت انه يكبر نفسا
خطأ ظاهر فظهر خطاؤه بيقين فلا يتابع في الخطأ بخلاف تكبيرات العيد فانه من حيث ثبت انه
اختلف الرواية ان المقتدي ماذا يفعل اذا لم يتابعه في رواية عن ابي حنيفة يسلم في الحال لتحقيق
المخالفة وفي الاخرى ينتظر تسليم الامام ليصير متابعا فيما وجب المتابعة فيه وهو الاصح كذا في الكافي
ولا يستغفر لصبي ويقول اللهم اجعله لنا اجرا وذخرا اي شافعا ومشفعا اي لا يستغفر لصبي لانه لا استغفار
من غير سبق ارتكاب الذنب وهو معصوم ولكن يقول في صلوته بعد تكبيرة الثالثة اللهم اجعله لنا فرطا اي
اجرا متقدما وذخرا اي خيرا باقيا مشفعا بفتح الفاء اي مقبول الشفاعة وينتظر المسبوق ليكبر معه لا
من كان حاضرا اي لو كبر الامام تكبيرة او تكبيرتين ثم ادرك رجل فانه ينتظر حتى يكبر الامام
غيرها فيكبر معه عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف ولو كان حاضرا فلم يكبر مع الامام لا ينتظر الى تكبيرة الثانية
بالاتفاق لانه بمنزلة المدرك لان ابي يوسف في الاول ان تكبيرة الاولى للافتتاح والمسبوق لا يأتي به ولهما
ان كل تكبيرة قائمة مقام ركعة والمسبوق لا يبتدئ بما فاته ويأتي به بعد تسليم الامام وهو مروي عن ابن
عباس كذا في الهداية والمرأة بحذاء الصدر لانه موضع القلب وفيه نور الايمان فيكون القيام عنده
اشارة الى شفاعة الايمان وعن ابي حنيفة انه يقوم من الرجل بحذاء راسه ومن المرأة بحذاء وسطها وهو من
حديث انس رض انه صلى هكذا وقال هو سنة قلنا تاويله ان جنازتها لم يكن منعوشة
فحال بينها وبينهم وجه كافي ... اي حاذ كرنا وتاويل ما روي انه يجمع الاخرى حذاء وسط
الاول قال في احد الموضعين الى الراس وفي الاخرى الى الصدر فظن الراوي انه فرق بينهما كذا في
[illegible] ولم يصلي راكبا اي ان صلوا على الجنازة راكبا لم يجوز بهم في الاستحسان في القياس
يجزيهم لانه دعاء وهو لا يختلف بالركوب والقيام وان كانت التكبيرة ويمكن تحصيلها في حالة الركوب
كما في حالة القيام ووجه الاستحسان ان الشرع ما ورد بها الا في حالة القيام فيراعى فيها ما ورد به
لنصوص لانه صلوة من وجه لوجود التحريمة ولهذا لا يجوز بدون الطهارة واستقبال القبلة كذا في البدائع
ولا في مسجد جماعة ولم يصلوا راكبا اي ان صلوا على جنازة في مسجد جماعة لا يجوز بهم لقوله عم

عن نفسه عم الامام الاعظم ...

ولا يصلي على جنازة في مسجد جماعة لانه بني لاداء المكتوبات وفيه احتمال تلويث المسجد ١٥٢
ثم فيما اذا كان الميت خارج المسجد اختلف المشايخ وبعد اعتبارنا وقالت عامتهم لا يجوز في
المسجد بما كان لما روي عن سعد بن ابي وقاص لما مات امرت عائشة رض بادخال جنازته
المسجد فصلت عليها ثم قالت هلا اعاب الناس علينا ما فعلنا قالوا نعم فقالت ما
اسرع ما نسوا ما صلى رسول الله صلعم على جنازة ابي سهيل ابن البيضاء الا في المسجد ولانها اي عائشة
قالت ... وقد علمنا فلا حجة في مقابلة النص على ان عائشة رض دليلنا لان الناس في زمانها
المهاجرون والانصار قد عابوا عليها فدل انه كان معروفا بينهم كراهية وتاويل حديث جنازة ابي سهيل
ان رسول الله صلعم كان معتكفا فامر بالجنازة فوضعت خارج المسجد كذا في الكفاية ثم هذا اذا كان
المسجد مسجد جماعة وان كان بني لذلك فلا باس به كذا في الكفاية ومن استهل صلي عليه والا اي وان لم يستهل ادرج
في خرقة ولم يصل عليه لانه لا يعلم حيوته لم يكن من الموتى وقوله استهل مبني على بناء الفاعل وتفسيره
رفع الصوت واصله من رؤية الهلال فانه من راى الهلال يرفع صوته عادة ثم هذا الحكم لا يقتصر على رفع الصوت
بل كلما يدل على الحيوة من تحريك اليد والرجل وغير ذلك يوجب الصلوة عليه ويشترط الارث كذا فهم من الكفاية كصبي
سبي مع احد ابويه اي وان لم يستهل لم يصل عليه كما لا يصلي على صبي سبي من دار الحرب مع احد ابويه لانه يحكم تبعا
له اي مع من ابويه كذا في الجامع الصغير الا ان يسلم احدهما استثناء منقطع من قوله كصبي اي لا يصلى
عليه الا ان يسلم احد ابويه فيصح يصلى عليه تبعا للمسلم وهو عطف على الاستثناء اي لا يصلى عليه الا ان يسلم احد ابو
يه او لم يسلم هو اي الصبي على تقدير ان يكون مراهقا يعقل الاديان لانه صار مسلما حيث ان اسلام صبي
او لم يسب احدهما معه عطف على قوله هذا اي لا يصلى عليه الا ان يسلم احد ابويه او هو وهو مراهق او لم يسب
معه احد ابويه لانه يصير حينئذ تبعا للدار الاسلام فيصلى عليه كذا في شرح الوقاية ويغسل وليه المسلم الكافر ويكفنه ويدفنه
فيه اي ان كان للكافر قريب مسلم يغسله ويكفنه ويدفنه ولا يراعى السنة لكن يغسل غسل الثوب النجس ويكفنه لا على طريق اكفان
المسلمين ويلقى في حفرة ولا يلحد القبر ولا يسنم القبر والاصل فيه ما روي ان ابا طالب لما مات اتى علي رض الى النبي
رسول الله صلعم فقال يا رسول الله صلعم ان عمك الضال قد مات فقال عليه السلام اغسله وكفنه وادفنه
بقوائمه الاربع ويعجل به بلا خبب وجلوس قبل وضعه ومشي قدامها اي ان حملوا الميت اخذه بقوائمه الاربع لما روي
ابن مسعود رض انه قال السنة ان تحمل الجنازة من جوانبها الاربع وقال الشافعي رح السنة ان يحملها الرجلان ويضعها
السابق على اصل عنقه والثاني على اصل صدره لان جنازة سعد بن معاذ حملت هكذا قلنا كان ذلك للازدحام
الملائكة وقوله ويعجل اي يمشون به بسرعة دون الخبب والخبب نوع من العدو دون العنق لما روي ان النبي عم سئل عن
المشي بالجنازة فقال ما دون الخبب فان يكن خيرا عجلتموه وان يكن شرا وضعتموه عن رقابكم وقوله وجلوس
قبل وضعه اي لا يجلسوا قبل ان يوضع عن اعناق الرجال موافقا للسلف فانه يستحب للحاضرين ان يحملوا
لتعاون الحمل شيئا لانه ربما يحتاج الى التعاون والقيام امكن وقوله ومشي قدامها اي لا يمشون قدامها
بل يمشون خلفها خير وهذا عندنا وقال الشافعي رح المشي قدامها افضل لما روي ان ابا بكر وعمر كان يمشيان قدام
الجنازة قلنا ما روي ان النبي عم كان يمشي خلف جنازة سعد بن معاذ وكان علي رض يمشي خلف الجنازة فقيل له

ه وقال زفر لا يجزيه لان ما اتى به قبل الامام غير معتد به فكذا ما يبنى عليه قلنا لان الجزء الذي اداه قبل
الامام وان لم يجز فاسدا فالبناء على الفاسد يكون فاسدا ولكن ان الشرط هو المشاركة في جزء واحد من الر
كوع وقد وجد كما في طرف الاول بان شارك امامه في ابتداء الركوع ورفع راسه قبل الامام وهذا الصو
رة لان ما اتى به قبل الامام ملغى اي ساقط لكن هذا الفعل مكروه لقوله عم اما يخشى الذي يركع قبل الا
مام ويرفع راسه قبل ان يحول الله راسه راس الحمار ثم اعلم ان المامور به نوعان اداء وقضاء والاداء اليق بعين
الواجب والقضاء اليق بمثل الواجب كذا في اصول فخر الاسلام والمصنف لما بين الاداء اراد ان يبين القضاء فقال
قضاء الفوائت الترتيب بين الفوائت والوقتية وبين الفوائت مستحق اي واجب وهذا عندنا وعند الشافعي
رحه مستحب لان كل فرض اصل بنفسه فلا يكون شرطا لغيره اي لا يشترط لوازم الظهر حيث شرع ووجب لم يكن العصر
موجودا لا تحقيقا ولا تقديرا فيستحيل ان يكون الظهر شرطا ولنا قوله عم من نام عن الصلوة او نسيها و
لم يذكرها الا وهو مع الامام فليصل التي هو فيها ثم ليصل التي ذكرها ثم ليعد التي صلى مع الامام فلو خاف فوت
الوقت يقدم وقتية ثم يقضيها لان الترتيب يسقط بضيق الوقت وكذا في بالنسيان وكثرة الفوائت كيلا يؤدي الى
تفوت الوقتية ولو قدم الفائتة جاز لان النهي عن تقديمها لمعنى في غيرها بخلاف اذا كان في الوقت سعة وقدم
الوقتية حيث لا يجوز لانه اداها قبل وقتها الثابت بالحديث كذا في الهداية ويسقط بضيق الوقت والنسيان
وصيرورتها ستا اي الترتيب بين القضاء الفائتة والوقتية يسقط باحد خصال ثلث احدها ضيق الوقت با
ن تذكر في اخر الوقت بحيث لو اشتغل بالفائتة يخرج الوقت قبل اداء الوقتية فيسقط الترتيب لان في مراعاته ابطال العمل
بالدليل المقطوع وهو اداء الصلوة في وقتها والثاني النسيان كما ذكرنا من نام عن الصلوة او نسيها الى اخره لان
خبر الواحد جعل وقت تذكره وقتا للفائتة ولا تذكر ههنا فوجب العمل بالدليل المقطوع به وروي ان النبي
المغرب
عم جاءهم يوما فقال اري احد منكم صلى العصر قالوا لا فصلى العصر ولم يعد المغرب ولو وجب الترتيب
لاعادة المغرب والثالث صليت العصر قالوا لا فصلى العصر ولم يعد المغرب ولو وجب الترتيب لاعاده المغرب وكثرة
صلوة
الترتيب الفوائت وقال بشر المريسي كثرة الفوائت لا يسقط الترتيب حتى لو صلى في جميع عمره مع تذكره احد فائتة
فصلوة عمره على الفساد ما لم يقض الفائتة لان الدليل الموجب للترتيب لا يوجب الفصل بين القليل والكثير ولان

لان الحي يستحب ما لا يستحب ... اولى والاولى ان يتولى ادخاله الكواكب(؟) ... ويسجى ما المراة بثوب
قوله لا قبر الرجل ... ان يجعل قبر المراة بثوب الى ان يجعل اللحد عليه ويسجى بثوب الحر حالها على
الستر ... يكشف عورتها فيقع الرجال عليها واما قبر الرجل فلا يسجى عندنا خلافا للشافعي
لم ... ان قبر سعد بن معاذ ... يسجى ولنا ان النبي عليه السلام مر بميت ... وقد سجي على قبره فنزع
ذلك عنه وقال انه رجل ... تشبهوا بالنساء واما قبر سعد فيحتمل انه سجي لان الكفن لا يعمه فستر القبر حتى لا يبدو
منه شي ويهال التراب ويسنم القبر ولا يربع معنى يهال التراب اي يصب ويسنم اي يجعل كسنام الابل ولا
يربع ولا يجعل كالسطح المربع فعند الشافعي يربع لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ربع قبر ابنه ابراهيم عليه السلام وسطحه ولنا ما روي
عن ابراهيم النخعي انه قال اخبرني من راى قبر رسول الله عليه السلام وقبر ابي بكر وعمر رضي الله عنهما انها مسنمة ولان التربيع من صنيع اهل
الكتاب والتشبه بهم فيما لنا منه بد مكروه كذا في البدائع ولا يجصص لقوله عليه السلام لا تجصصوا القبور ولا تبنوا عليها ولا
تقعدوا ولا تكتبوا عليها كذا في البدائع ولانه زينة وذكر من باب الزينة ولا حاجة للميت اليها ولانه تضييع المال بلا
فائدة فكان مكروها ولا يخرج من القبر الا ان تكون الارض مغصوبة او اخذت بشفعة بعدما دفن مدة طويلة او قصيرة لانه يجب اخراجه
حينئذ الا لعذر والعذر ان تظهر الارض مغصوبة او اخذت بشفعة لان كثيرا من الصحابة دفنوا في الارض ولم يحولوا
لان النبش حرام كذا في فتاوى الكبير ويكره النقل من بلدة الى بلدة ولا يصح انه لا اثم فيه لما روي ان يعقوب
مات بمصر فحمل الى ارض الشام ونقل موسى عليه السلام تابوت يوسف عليه السلام من ارض مصر الى ارض الشام كذا في فتاوى الكبير الا
ان ذلك شريعة من قبلنا شريعة لنا ما لم يقم دليل النسخ كذا في اصول فخر الاسلام البزدوي ثم لما كان الشهيد ميتا في احكام
الدنيا كسائر الموتى اعقب المصنف ما قبله في الجنائز باب الشهيد وهل اباب الشهيد لانه شهيد فعيل بمعنى المفعول اي المشهود له
بالجنة قال الله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة ولان الملائكة يشهدون موته اكراما له
فهو مشهود فعلى هذا انه فعيل بمعنى مفعول وقيل لانه حاضر عند الله تعالى لقوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم وقيل الشهيد
الحي الحاضر عند الله تعالى ... شهيد ... اي حاضر وقال الشاعر ويوم شهدنا ... سليما وعامرا قليل سوى الطعن النهال نوافله
اي حضرنا وهذا معنى الحضور وفي الشرع ما ذكر في المتن هو من قتله اهل الحرب او اهل البغي او قطاع الطريق اي الشهيد
الذي يكون حكمه ان لا يغسل من قتله اهل الحرب او اهل البغي او قطاع الطريق مطلق سواء قتلهم بالسلاح او بغيره لان الاصل في
حق الشهداء شهداء احد ... وهذا في معنى لانهم لم يكن كلهم قتيل السيف والسلاح واهل البغي كاهل الحرب لان
المحاربة معهم مامور بها قال الله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فهو في معنى المحارب لاهل الحرب لا يبتغون بها
مرضاة الله تعالى كالمقتول لاعلاء كلمة الله ... وقطع الطريق لان الرعا ... انهم يحاربون الله ورسوله
فكان قتيلهم في معنى شهداء احد كذا في الكافي او وجد في معركة وبه اثر ... قيد بالاثر ليدل على انه قتيل لا
حتف انفه فاذا وجد في معركة اهل الحرب او اهل البغي او قطاع الطريق وبه اثر فالظاهر انه قتيل احدهم فكان شهيدا
وان لم يكن به اثر فالظاهر انه مات حتف انفه ... لانهم قتلوا فلا يكون شهيدا ثم ان كان الدم يسيل من موضع معتاد
كخروج الدم من الانف والفم والدبر غسل لانه ليس بقتيل وان كان يسيل من موضع غير معتاد كالاذن والعين فهو
شهيد لا يغسل لانه قتيل او قتله مسلم ظلما ولم يجب به دية بقوله قتله ظلما احترز عن قتل الحد والقصاص وقيل بقوله لم يجب به دية
ليخرج قتل الخطا وشبه العمد والقصاص عند ابي حنيفة فان الموجب عنده الدية فيخفف اثر الظلم وعندهما الموجب القصاص
فلم يخف اثر الظلم فكان الشهيد فان قيل ... الحق في القصاص يرجع الى الاولياء ووجب القصاص بقتله
ليس في معنى الشهداء واحدا اذا لم يجب بقتله شي اصلا قلنا فايدة ... يرجع الى الاولياء ... باحتمال

يتحمل علي الاب الدية فيما قتل ابوه بحديدة ظلما لان الموجب والذي هو الدية ليس بموجب القتل العمد بل هو القصاص
القصاص بعارض الابوة ولهذا تجب الدية في ماله ولا تتحمل العاقلة وشمل المعتوه الدية او ليس
شبهما وانقلب بعض الاخرى مالا لان الواجب بنفس القتل انما هو القصاص لكنه سقط بعارض العفو والشبهة لم يكن
ظلما شهيد لانه لم يقتل ظلما كلا في معنى الشهيد اذا احد فيكفن ويصلي عليه الشرع في بيان احكام الشهيد
انه يكفن ويصلي عليه وهذا عندنا وقال الشافعي لا يصلي واحتج بما روي جابر ان النبي عم ما صلي علي
احد ولان الصلوة علي الميت شفاعة ودعاء له ليتمحص ذنوبه والشهيد قد طهر بصفة الشهادة عن دنس الذنوب
لقوله عم السيف محاء للخطايا الذنوب فاستغني عن ذلك كما استغني عن الغسل ولان الله تعالى وصفهم بانهم احياء والصلوة
لا علي الحي ولنا ان النبي عم صلي علي شهداء احد صلوة الجنازة حتى روي انه صلي علي حمزة سبعين صلوة وكان هو
موضوعا بين يديه وكان يؤتى بواحد بعد واحد فيصلي عليهم فظن الراوي انه صلي علي حمزة رضه فانه كان
يوم شديد مقتولا فقتل ابوه واخوه وخاله فحملهم الي المدينة ليدفنهم كيف كان يحملهم الي المدينة فلم يكن حاضرا
حين صلي النبي عم فلذا روي ما روي والنبي عم شاهد فقد روي انه صلي عليهم ثم جابر بن عبد الله كان يسلع الي المدينة حاملا
قتيلهم من حيث قد فنهم وقال ولان الصلوة علي الميت لاظهار الكرامة والشهيد اولي بها وما ذكروا من خصوص التطهير
بالشهادة فان العبد وان جل قدره لا يستغني عن الدعاء الا ترى انهم صلوا علي النبي عم وهو يرفع درجته وانما وصفهم بالحياة
في احكام الاخرة الا ترى الي قوله تعالى بل احياء عند ربهم فاما في احكام الدنيا فانه ميت يقسم ميراثه وتنكح امرأته والصلوة عليه
من احكام الدنيا كذا في الهداية بلا غسل وهذا عند عامة العلماء قال الحسن البصري يغسل لان الغسل كرامة بني ادم
والشهيد اولى بها ولنا ان ترك الغسل في حقهم من علامة الكرامة لانه يبعث يوم القيمة واوداجهم تشخب دما
لونه لون الدم والريح ريح المسك كذا في الحديث المشهور كذا في الهداية ويزيد وينقصون ما شاؤا الا ما ليس من جنس
الكفن ويزيدون وينقصون ما شاؤا من الشهيد بل هم ع لا يمسح وقوله الا ما ليس من الكفن كالفرو والحشو والقلنسوة
والخف والسلاح وقال الشافعي لا ينزع عنه شيء لحديث التزميل ولنا ما روي عن علي رضه انه قال ينزع
عن الشهيد العمامة والخف والقلنسوة والسلاح وهذا لانه ما يترك شيء لحاله والكفن ما يلبس للستر وهذا الا
شيئا يلبس للزينة او لدفع البرد ولا حاجة للميت بذلك وقوله ويزاد وينقص اي وان كان ما عليه من الثوب والحشو
اكثر من كفن السنة ينقص وان كان اقل بعدد ها يزاد وان كان بقدر لا يزاد ولا ينقص بعد المراعاة كفن
السنة والاصل في ذلك قوله عم زملوهم بكلومهم ودمائهم فانهم يبعثون يوم القيمة اللون لون
الدم كذا في البدائع ويغسل ان قتل جنبا او صبيا اعلم ان الشرط صحة الشهادة عند ابي حنيفة كون المقتول طاهرا عن
الجنابة ومكلفا حتى لو كان الشهيد جنبا او صبيا يغسل عنده خلافا لهما لهما ان الغسل علي طريق الشهادة اقيم مقام
الغسل كالزكاة اقيمت مقام الغسل الموقوف به ليل انه يوم فحيث لا يحمد ما جري حنظلة بن
الشهيد جنبا غسلته الملائكة حتى قال عم ان صاحبكم تغسله الملائكة فاسألوا عن اهله ما جاء فقالت خرجت
وهو جنب حين سمع الهيعة ولان الشهادة عرفت مانعة من حلول النجاسة لا رافعة للجنابة كالحيض وا
ما الحائض والنفساء اذا استشهدتا فان كان ذلك بعد انقطاع الدم قبل الاغتسال فالكلام فيهما وفي الجنب
سواء وان كان قبل الانقطاع فعنه روايتان واما في الصبي فوجه قولهما انه مقتول ظلما فكان شهيدا
كالبالغ ولان القتل ظلما لما اوجب تطهير غير الطاهر من الاثم فلان يوجب تطهير الطاهر اولي وله
ما ان النص ورد بسقوط الغسل في حقهم كرامة لهم فلا يحمل ورد فيمن لا يساويهم في استحقاق
الكرامة وما ذكروا من معنى الطهارة غير سديد لان سقوط الغسل غير مبني علي الطهارة بل لما ذكرنا

لا ذنب له ... كبير بطهر الشهيد خشية الموت والقتل في حق ... [illegible]

او ارتث بان اكل او شرب او نام او تداوى ... بعد انقضاء الاشتات سئل عن ... ما تغير ... ليوم من

الم ... نواب ... من خلوق والاصل ... ان عمر حمل الى بيته فعاش يومين ثم مات فغسل

فغسل مع انه شهيد او كذا اغسل علي ... وكذا يغسل من مات في الحرب ... ان يجب عليه ... في

... الهلاك ... صلوة فهو حي لان الصلوة ... ديناري ... فكان ...

او نقل من معركة حيا اي لو نقل من المعركة حيا ثم مات في الخيمة او في ايدي الرجال فهو

مرتث ... الصفوف ... لا تطاه الخيول فمات لم يكن مرتثا لانه ... شاهد

او نقل ... في البداية او اوصى او صي ... وكذا الوصي ... من ... عند ابي يوسف خلاف ...

وقيل لا خلاف فيهما لان جواب ابي يوسف خرج فيما اوصى بشي من امور الدنيا ونكاح

الارتثاث اتفاقا وجواب محمد خرج فيما اذا اوصى من امور الاخرة وذلك لا يرتث ... انما

... لسعد ... ربيع ... انه ... اخبر المسلمين يوم احد ... الحرب اورا

دها قال رسول صلعم ايما رجل ينظر ما فعل سعد بن الربيع فنظر رجل من ...

رفو ... في القتل ... فقال له ان رسول صلعم ... ان انظر لك في الاحياء

انت ام في الاموات فقال انا في الاموات فبلغ رسول صلعم ان سعد بن الربيع يقول جزاك الله

عني خير ... بلغ قومك عني السلام وقل لهم انا سمعنا يقول لا

عذر لكم عند الله ان لا ... تخلصوا الى نبيكم وفي عين تطرف بها ثم لم يبرح ...

انجاء حتى مات فلم يغسل وصلي عليه او قتل في المصر ولم يعلم ... انه قتل بحديدة ظلما اي

يغسل لان الواجب فيه الدية والقسامة كالشارع والجامع فان علم ان القتل ... بل لا يغسل

لانه شهيد وان علم انه قتل بعصا او كبير يغسل عند ... اذ ليس بشهيد وان علم انه قتل ... الصغير

ان يغسل اتفاقا لان نفس القتل موجب الدية وهذا ان لم يعلم قاتله واما اذا علم ان القتل كان

ظلما فلا يغسل لان الواجب هو القصاص كذا في شرح او قتل بحد او قود فانه يغسل لانه ... مقتول

ظلما فلم يكن في معنى الشهيد ... وقطع طريق اي لا يغسل ولا يصلى عليه ...

يصلى عليهم لانهم ... ان قتلوا بحق فصاروا كالمرجوم ولنا ما روي عن علي انه لم يصل على

البغاة ولم يغسلهم فقيل اهم كفار فقال لا ولكنهم اخواننا بغوا علينا اشار الى ان ترك الصلوة والغسل

اهانة لهم ليكون زجرا لغيرهم وكان ذلك بمحضر من الصحابة فلم ينكر احد فكان اجماعا

... ١٥٤ الصفحة

٢٩٠

٣٣٦٩

الصلوة وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة ولنا قوله عم الا من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلوة جميعا وبمثله يترك
القياس كذا في الهداية قوله ومباشرة الفاحشة عطف على قوله وقهقهة مصل بالغ اي ينقض الوضوء مباشرة
الفاحشة وتفسيرها ان يباشر الرجل امراته متجردين من الثياب ويتماس الفرجان وقال محمد لا ينقض
الوضوء لقوله عم لا وضوء الا من حدث وهو اسم للخارج النجس ولهما انه سبب للخروج الذي غالبا والسبب
يقام مقام المسبب احتياطا في العبادات كالنوم المضطجع كذا في السعدي قوله لا خروج دود من جرح يعني لا
ينقض الوضوء خروج دودة اي دابة من رأس الجرح لانه عينها طاهر لتولدها من اللحم وهو طاهر والذي ما عليه
من النجاسة قليل لا يبلغ حد السيلان وان خرج من الدبر نقض لان قليل النجاسة تسوي بالسبيلين كذا في
الجامع الصغير قوله ومس ذكر وامراة عطف على قوله لا خروج الدودة يعني لا ينقض الوضوء مس الذكر بباطن الكف وكذا مس المرأة عندنا وقال الشافعي ينقض لحديث صفوان انه قال فليتوضأ ولانه سبب لخروج ا
البلل فاقيم السبب الظاهر مقام الحقيقة للاحتياط كنوم المضطجع ولنا قوله عم لمن سأل عنه فقال هل هو الا بضعة منك
و عن علي بن ... ما ابالي امسست اذني او انفي وحديث مردود بيحيى بن معين او لا قال
يراد به غسل اليد التنزه كذا في السعدي وكذا مس المرأة حدث لقوله تعالى او لامستم النساء
وحقيقة المس باليد ولنا حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلعم كان يقبل بعض نسائه ويصلي ولا يتوضأ
المس في
والمراد باللمس الجماع ولو قرئ او لمستم النساء فظاهر كذا في السعدي قوله وفرض الغسل اي مفروض
والفرق بين الغسل والغسل ان الغسل بضم الغين مصدر من غسل يغسل بضم الغين في الماضي والمضار
ع من حسن يحسن والغسل بالفتح مصدر من غسل يغسل بفتح الغين في الماضي والمضارع وكسرها في ا
لمستقبل من ضرب يضرب فالاول بالضم بمعنى التطهير من الجنابة والحيض والنفاس والثاني في معنى
بمعنى التطهير من النجاسة الحقيقية والحكمية قوله وغسل فمه وانفه وقال الشافعي هما سنتان في الغسل و
بفرضيتهما لقوله عم عشرة من الفطرة اي من السنة وذكر من جملتها المضمضة والاستنشاق
ولهذا كانا سنتين في الوضوء قلنا قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وهو امر من تطهير جميع البدن الا

الا ما يتعذر ايصال الماء اليه خارج عن قضية النص بخلاف الوضوء فلان الواجب فيه غسل الوجه والمواجهة فيهما
منعدمة والمراد بما يجري حالة الحدث بدليل قوله عم انهما فرضان في الجنابة سنتان في الوضوء كذا في الهداية قوله
وبدنه اي غسل جميع بدنه فرضا لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا ولقوله عم تحت كل شعرة جنابة وفوق كل جلد
نجاسة قوله لا دلكه اي دلك البدن في الغسل ليس بفرض وقال ابو يوسف فرض اعتبارا بغسل الثوب لان الغسل هو فعل وانه
يكون بالحك والدلك ولنا ان الماء مطهر بقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا فاذا لاقى النجس طهره بخلاف
الثوب لان النجاسة تخللت في اثنائه كذا في السغناقي قوله وادخال الماء داخل السرة والاقلاف عطف على قوله
دلكه والاقلف الذي لم يختن وفي جواز ادخال الماء داخل الجلدة اختلاف المشايخ فعند بعضهم لها حكم البا
طن في الغسل حتى لا يجب ايصال الماء اليها مع انه ينقض الوضوء بنزول البول اليها فلها حكم الظاهر
في الوضوء عندهم واختار المصنف هذا لمكان الحرج في الغسل والاختصاص في الوضوء وعند بعضهم لها حكم
الظاهر من كل وجه حتى يجب ايصال الماء اليها وان نزل البول اليها ولم يخرج عنها نقض كذا في شرح الوقاية
قوله وسنته ان يغسل يديه وفرجه ونجاسة اي سنة الغسل ان يغسل يديه اولا وفرجه ثانيا ونجاسة حقيقية
لو كانت على بدنه في اي موضع اما لغسل اليد فلقوله عم فلا يغمسن يده في الاناء الحديث واما غسل
الفرج فلانه لا يخلو حال الجنابة عن النجاسة واما ازالة النجاسة فلئلا تزداد باصابة الماء قوله ثم
يتوضأ اي كما يتوضأ للصلوة الا انه يؤخر غسل رجليه اذا كانت في مجتمع الماء المستعمل فلا يفيد
غسلها ولو كان على اللوح لا يؤخر غسل رجليه كذا في الهداية قوله ثم يفيض الماء على راسه ثلاثا
اي يصب الماء على سائر اعضائه بهذا الحكم ميمونة من اغتسال رسول الله صلعم كذا في الهداية قوله ولا تنقض
تنقض ضفيرة ان بل اصلها اي ليس على المراة ان تنقض ضفائرها اذا بلت اصل الشعر لقوله عم لام سلمة
يكفيك اذا بلغ الماء اصول شعرك وهل يفرض عليها بل ذوائبها قيل لا يفرض وهو الصحيح وقيل يفرض كذا
في الهداية واما اللحية وشعر الرجل كالعلوية والاتراك والمتدعة من اهل الهند فيفرض ايصال
الماء اليه وان وصل تحتها لان النص في المراة وتخصيص الشيء بالذكر يدل على نفي ما عداه في رواية
كذا في اصول الفقه وبعدم الخروج في حق الرجل قوله وفرض عند مني ذي دفق وشهوة اي فرض الغسل
عند المني اي مع نزول مني ذي دفق وشهوة اي لذة فالخروج بدون الدفق والشهوة لا يوجب الغسل
عندنا خلافا للشافعي قوله الماء من الماء يقتضي وجوب الاغتسال من الماء مطلقا وقوله عم وفيه الغسل ولا عبرة
للشهوة كدم الحيض ولنا ما روي عن ام سلمة انها سالت عن النبي عم عن المراة ترى في منامها مثل ما يرى
الرجل فقال عم اتجد بذلك لذة قالت نعم فقال عم فلتغتسل علق الاغتسال باللذة وحديث الشافعي
محمول على الانزال بشهوة كذا في السغناقي وانه حملنا الحديث على الخروج لا بشهوة لانه عام لا يمكن

لا يمكن اجراؤه على عمومه لانه يتناول المذي والودي والمني عن شهوة وعن غير شهوة فيراد به اخص
الخصوص والمني بالشهوة هو المراد بالاجماع فلا يبقى غيره مرادا كذا في الكفاية والمتيقن عن انفصا
فتكون حال من قوله ذي دفق وشهوة شرط عند انفصال المني اي من زايله عن مكانه فقال ابو يوسف لا بد
من الشهوة عند الخروج شرط ايضا وثمرة الخلاف تظهر اذا استمنى بالكف فلما انفصل المني عن مكانه بشهوة
امسك ذكره حتى سكنت ثم سال المني بعد ذلك واغتسل قبل البول ثم خرج بقية المني يجب الغسل عندهما
خلافا له كذا في الكفاية ولا يعمل بقول ابي يوسف الا في موضع الضرورة بان كان ضيفا في بيت
ناس فاحتلم يحذر الكفر واستحيا عن الاغتسال او خاف ان تقع في قلوبهم ريبة كذا ذكره المصنف
في المصفى لان الحكم الحديث يثبت عند الخروج لا قبله لقوله عم الماء من الماء اي وجوب الغسل با
نزال المني لهما ان الحاجة الى معرفة كون المني بشهوة انما هو عند الانفصال قوله وتوارى الحشفة في قبل او دبر
عطف على قوله وفرض عند مني اي فرض عند غيبوبة الحشفة في قبل او دبر من الادمي الحي لكان
في بهيمة او ميتة لا يجب بدون انزال المقصود الداعي فيهما الى الوجوب لقوله عم اذا التقى الختانان
وتوارت الحشفة وجب الغسل انزل او لم ينزل ولانه سبب الانزال ونفسه تغيب عن بصره وقد يخفى
عليه لقلته فيقام السبب الظاهر مقام كنوم المضطجع كذا في الهداية عليهما اي على الفاعل
والمفعول به احتياطا عندهما فلانهما يوجبان الحد بغيبوبة الحشفة في الدبر
عليهما فاولى ان يجب الغسل واما عند ابي حنيفة فلان الاحتياط في الغسل في الايجاب
لانه عبادة من العبادات وفي الحد الاحتياط في درئه لانه من العقوبات كذا في الكفاية و
حيض ونفاس بالجر عطف على قوله عند مني اي فرض الغسل عند حيض ونفاس اما الحيض فلقوله تعالى
فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن على قراءة التشديد ووجه الاستدلال به
ان حق الزوج ثابت في حال الانقطاع الحيض وقد منع الشرع عن القربان مع ثبوت حقه قبل
الاغتسال فلو لم يجب الاغتسال لما منع لانها بالمباحات والطوعات لا يمنع الا ترى انه حق
نقض صومها في التطوع وليس له حق نقض صومها في الفرض كذا في الكفاية واما النفاس فبالاجماع

كذا في البداية ثم المصنف احسن في العبارة حيث قال وحيض ونفاس ولم يقل وانقطاع حيض ونفاس
لان الموجب للغسل نفس الحيض والنفاس لا انقطاعهما لان الانقطاع طهارة فلا يوجب الطهارة
مع ان حالة السيلان لا يعقل الاغتسال لوجود المنافي معه فلما انقطع المنافي عمل الحديث السا
بق عمله وهو الايجاب الغسل واليه اشار في المستصفى قوله لا مذي وودي المذي بالذال
المعجمة والودي بالدال المهملة اي لا يجب الغسل عند مذي وودي ثم الفرق بينهما
وبين المذي ان المني خاثر ابيض ينكسر منه الذكر ويخرج دفقا ويخلق منه الولد والمني ما رر
قيق يضرب الى البياض يخرج عند ملاعبة الرجل اهله والودي ما يخرج عقيب البول
وهو رقيق كذا في المستصفى وعدم الغسل بهما لقوله عم كل فحل يمذي فعليه الوضوء والحديث
مقداد بن الاسود ان النبي عم اوجب في المذي والودي الوضوء كذا في النافع
فلما روي انه اوجب الوضوء وسكت عن الغسل دل على عدم وجوب الغسل لان السكوت في موضع
الحاجة الى البيان بيان كذا في البزدوي وفائدة في الودي انما يظهر في حق صاحب
سلس البول قوله واحتلام بلا بلل عطف على قوله لا مذي وودي اي لا يجب الغسل باحتلا
م بلا بلل لما روى الشيخ ابو المنصور الماتريدي باسناده عن عائشة رضي الله عنها ان النبي عم
انه قال اذا راى الرجل بعد ما انتبه من منامه بللا ولم يذكر الاحتلام اغتسل وان
رأى احتلاما ولم ير البلل فلا غسل عليه وهذا النص في الباب كذا في البدائع ثم قوله بللا مطلقا
يتناول المني والمذي وقال ابو يوسف لا غسل عليه في المذي اعتبارا بالحال اليقظة
ولهما اطلاق الحديث ولان المني قد يرق بمرور الزمان او بحرارة البدن فيصير في
صورة المذي كذا في البدائع ايضا قوله وسن للجمعة والعيدين والاحرام وعرفة
وقيل غسل هذه الاربعة سنة وقال غسل الجمعة واجب لقوله عم من اتى
يوم الجمعة فليغتسل ولنا قوله عم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل
ويحمل ما رواه على الاستحباب او على النسخ كذا في الهداية قال هذا الغسل للصلوة عند ابو يوسف
خلافا للحسن بن زياد ففائدة الخلاف تظهر فيما اذا اغتسل يوم الجمعة ثم احدث فتوضأ وصلى

عند ابي يوسف

المنير فان البحث لمن اعطي وابي ذا اخاوة تعب في ظلمة والبدر ظاهر والبحث والصيد خاطر ثم ان من
نعاة الهدى المتقدمين والمتاخرين في اصول هذا الفن وفروعه كثيرة لا يحصيها الفكرة ولا يحويها
العد غير ان كتاب كنز الدقائق صنفه العامل النحرير الكامل مولانا حافظ الحق والملة والدين المشهور
بالعلامة من بينهم فانه جمع المصنف مهمات المسائل فانه في نفاحة الالفاظ ولطافة العبد وكثرة
المسائل والقواعد كبحر عميق لا يدرك منتهاه وقد رغب فيه الصغير والكبير والمبتدي و
المنتهي لتناوله ما يحتاج اليه الكلام من البدائع والنوادر ثم انه وان كان له شروح مثل الايضاح
وغيره تبين مشكلاته وتكشف النقاب عن وجوه مخدراته الا انه لما لم يتيسر لي اوله الا بادي بعد
روجوده في الكثير مجالس هذا الفن فلما تعذر الوصول الى شرح انقسم طلاب الزمان في تعلم
على قسمين قسم بين هم مفكر غريب قطع مسافة في ليلة مظلمة فلم يظفر بالعقبات والمهالك
المهلكات وما يحتاج اليه المسافر من ابار المياه في الفلوات وغير ذلك وبه قسم منهم اشتغلوا في
طلب العلم الحقيقي بطلبون لحو الشيء والقيود من الكتاب المتداول ولم يجتهدوا في بيان صفاتهم في بيان
ضن شى تهم ومنهم من تيسر لتوفيق الاصول والفروع والروايات ومنهم من لا يتيسر له لا
يحصل الحقيقة الى الاعاسر فلما نظرة الى حال هذه الطائفة وتحملهم المتعلقين حملني الشفقة اليهم
خصوصا اقربائي منهم الى تحمل مشق الامور التي مع قلة الاستحقاق وقصوري فاردت ان اجمع
لهم الاصول والقواعد كذا والصور والدليل من الكتب التي يلقيها الفضلاء بالقبول مثل شرح الهد
اية والكفاية والكافي وشرح الوقاية والبدائع والمضمرات والمحيط والفتاوى الكبرى للصدر شهيد
والفتاوى البدائع والجامع الصغير والنافع والينابيع وشرح جامع الفوائد تحفة التحصيل المنظوم
المختلف للقاضي الامام السعدي ومن كتب الاصول فخر الاسلام علي البزدوي وشرح الكشف ومن كتب
التفاسير

عند ابي يوسف لم يكن معيناً للسنة وعند الحسن يكون معيناً للسنة كذا في الكفاية وغسل العيدين والا
حرام وعرفة يذكر كلا وحده في موضعه ان شاء الله تعالى وواجب للميت اي غسل الميت واجب لقوله عم للمسلم على المسلم ستة حقوق منها ان يغسله بعد موته قوله ولمن
اسلم جنباً والا فمندوب يعني يجب الغسل لمن اسلم بعد الجنابة وان لم يكن جنباً يستحب له الغسل لامره
عم من جاء يريد الاسلام وهذا اذا لم يكن جنباً فليغتسل حين اسلم قال بعض المشايخ لا يلزمه
الاغتسال لان الكفار لا يخاطبون بالشرائع والاصح انه يلزمه لان الصفة بقاء صفة الجنابة
بعد الاسلام كبقاء صفة الحدث في وجوب الوضوء بخلاف الحيض كذا في الكفاية قوله ويتوضأ
بماء السماء والعين والبحر وان غير شيء طاهر احد اوصافه او انتن بالمكث اي يتوضأ بهذه
المياه لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم والغسل المعتاد بالماء المطلق وقوله وان غير شيء طاهر
احد اوصاف المياه اي لونه او طعمه او ريحه او انتن بالمكث لبقائه على وصف الطهارة لقوله عم
الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه ولم يوجد المغير وقد استدل صاحب الهداية
بقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وبالحديث الذي رويناه آنفاً ثم قال ومطلق
اسم الماء ينطلق على هذه المياه ثم قال قوله وان غير احد اوصافه فيه خلاف الشافعي فانه
يقول لا يجوز التوضي بماء الزعفران واشباهه مما ليس من جنس الارض لانه ماء مقيد
الا ترى انه يقال ماء الزعفران بخلاف اجزاء الارض لان الماء لا يخلو عنها عادة ولنا ان
اسم الماء باق على الاطلاق الا ترى انه لم يتجدد له اسم على حدة واضافته الى الزعفران
كاضافته الى البئر والعين ولان الخلط القليل لا يعتبر لعدم امكان الاحتراز عنه كما في اجزاء
الارض فيعتبر الغالب والغلبة بالاجزاء لا بتغير اللون وهو الصحيح كذا في الهداية فان قيل
قد تمسكتم بقوله عم الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير لونه الى اخره فلو حكمتم بطهارة ماء تغير
لطرح شيء طاهر فغير احد اوصافه فلا شك انه يغير احد اوصافه هنا موجود قلنا معنى قوله عم الا

الا ما غير طبعه الى التحبس قوله لا بماء تغير بكثرة الاوراق اي لا يجوز الوضوء بماء تغير لونه
بكثرة الاوراق للفصل [illegible] الاوراق الواقعة فيه لكنه يجوز شربه وغسل الاشياء به اما جواز شربه و
غسل الاشياء به فعلى القطع بطهارته واما عدم جواز التوضي به لانه لما غلب عليه لون الاوراق صار
مقيدا كماء الباقلي كذا في الكفاية او بالطبخ اي ولا بماء تغير بالطبخ كماء الباقلي والمرق لانه لم
يبق ماء مطلقا فلهذا ينافي النص قوله او اعتصر من شجر او ثمر اي ولا بماء اعتصر
من شجر او ثمر لانه ليس بماء مطلق اما الماء الذي يقطر من الكرم يجوز الوضوء به لانه ماء خرج
من غير علاج كذا في الهداية وبهذا قيد بقوله اعتصر قوله او غلب عليه غيره اجزاء اي ولا بماء غلب
عليه غيره اجزاء لزوال اسم الماء عنه وصيرورته شيئا آخر ولهذا الاستعمل الانصاف فيقال
ماء الباقلي فان قيل مثل هذه الاوصاف موجود في المياه الذي ذكرتم كما يقال ماء الودي وا
لعين قلنا اضافة الى الودي والعين اضافة التعريف لا اضافة التقييد بخلاف هذا كذا في المستصفى
قوله وبماء دائم فيه نجس الا لو عشرا في عشر اي ولا يجوز الوضوء بماء دائم وقعت فيه نجاسة الا ان يكون
عشرة اذرع في عشرة اذرع وقال مالك يجوز ما لم يتغير احد اوصافه للحديث الذي رويناه لقوله عم الماء
طهور لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وقال الشافعي يجوز اذا كان الماء قلتين او قليلين
لقوله عم اذا بلغ الماء قلتين او قليلين لا يحمل خبثا ولنا قوله عم لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا
يغتسل فيه من الجنابة من غير فصل وما رواه في بير بضاعة وكان ماؤها جاريا في البسا
تين كذا في الهداية وقال قاضي الامام علي السغدي ما رواه الشافعي انه اذا بلغ قلتين او قلتين
لا يحمل الخبث اي لا يحمل الخبث وضعفه وقلته بمعنى ما للقلة لا يحتمل الاشراف اي العلو او
نقول القلة راس الجبل واذا بلغ راس الجبل يكون بحرا فلا يحمل خبثا وبه نقول والدليل عليه قول
علي [illegible] تقلع [illegible] من قلل الجبال [illegible] من [illegible] الرجال يقول الناس [illegible]
فقلت [illegible] في ذلك السؤال ثم التقدير بعشر في عشر اختيار بعض المشايخ وبه اخذ المصنف و
قدر بعض المشايخ بالغدير العظيم الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الآخر قال صاحب الهداية والفتوى
الفتوى على الاول وهو التقدير بعشرة في عشرة توسعة للامر على الناس والمعتبر في العمق ان يكون
بحال لا ينحسر الارض بالاغتراف وهو الصحيح ثم هل ينجس موضع الوقوع قبل ينجس وعن ابي يوسف رحمه

يوسف رحمه الله لا يتنجس الا بظهور النجاسة فيه كالماء الجاري قوله والا فهو كالجاري اي وان كان عشرا في
عشر فهو في معنى الجاري في جواز استعماله فيه قبل ان تغير اوصافه بالنجاسة لان عقاد الاجماع
على طهوريته وهو ما يذهب التبن اي الماء الجاري ما يذهب تبنة فما فوقها وقيل ما
يعده الناس جاريا كذا في المستصفى فيتوضأ منه اي من الماء الجاري الذي يذهب تبنة فما
فوقها ان لم ير اثره اي ان لم يظهر فيه اثر النجاسة يتوضأ منه لان النجاسة لا تستقر مع جريان الماء
وعدم الاثر دلالة على عدم ~~الاستقرار~~ استقرارها وهو طعم او لون او ريح اي اثر النجاسة
طعمها او لونها او ريحها لان هذه الاشياء مما يعلم وجودها حسا قوله وموت ما لا دم له فيه كالبق
والذباب والزنابير والعقرب والسمك والضفدع والسرطان لا ينجسه اي موت ما ليس له
دم سائل حقيقة فيه اي في الماء مثل هذه الحيوانات لا ينجس الماء وقال الشافعي ينجس الماء لان التحريم
لا بطريق الكرامة اية النجاسة وتخلل اجزاء الميت ولنا ما روي عن سلمان الفارسي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اناء فيه طعام او شراب يموت فيه ما ليس له دم سائل فقال هو الحلال اكله وشربه والوضوء
منه ولقوله عم اذا وقع الذباب في طعام احدكم فامقلوه ثم انقلوه الحديث ولو كان مفسدا
للطعام لكان في الامر بالمقل افساده وهي ممنوعة وادلة الشرع لا تتناقض فاستوى الطعام والماء
ما في الحديث وان ورد في الذباب لكن يثبت الحكم في اخواته بدلالة النص كذا في الهداية والكفاية
ثم الدليل على كون الدم معدوما فيها الدوام سكونها في الماء لان الدموي لا يسكن في الماء المضادة
بين الدم والماء طبعا لان الماء بارد رطب والدم حار رطب فاختلفا كذا في المستصفى
قوله والماء المستعمل لقربة او رفع الحدث اذا استقر في مكانه طاهر ولا مطهر اعلم ان في
الماء المستعمل اختلافا كثيرا الاول هو يصير مستعملا فعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله برفع الحدث
او باستعماله على وجه القربة لان اسقاط الفرض والقربة افساد الماء كما ان في زوال الاثام
اثما وقال محمد رحمه الله يصير مستعملا باستعماله على وجه القربة لان الاستعمال بانتقال نجاسة الاثام اليه
وان الاعضاء طاهرة حقيقة والاختلاف الثاني انه متى يصير مستعملا فعند ابي حنيفة كما يزايل العضو صار مستعملا
لان باسقاط حكم الاستعمال قبل المزايلة للضرورة ولا ضرورة بعده وقال اذا استقر في مكانه وا
ختاره المصنف في المكان الطهر لضرورة وقول ابو حنيفة هو القياس لكن المتاخرون

اختيار وقول محمد تيسيرا للناس والاختلاف الثاني في حكمه فقال مالك وهو احد قولي الشافعي انه
مطهر لان الله تعالى سمى الماء طهورا والطهور ما يطهر مرة بعد اخرى وقال زفر ان كان مستعمله متو
ضئا كان الماء طهورا وان كان مستعمله محدثا فهو طاهر غير طهور لان العضو طاهر حقيقة
فباعتبار يكون طاهرا لكنه نجس حكما لان الشرع امر بغسله وغسل الطاهر لا يفيد فباعتبار
يكون الماء نجسا فقلنا بانتفاء طهوريته وبقاء الطهارة عملا بالشبهين واما اذا كان العضو طاهرا
بان كان متوضئا فبملاقاة المطهر بالطاهر لا يوجد النجاسة وقال ابي حنيفة وابو يوسف
هو نجس لكنهما اختلفوا في صفة النجاسة فقال ابو حنيفة نجاسته مغلظة وقال ابو يوسف مخففة لهما
في اصل النجاسة قوله لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة فانه
سوى بينه وبين البول فيكون نجسا فلما اختلف في حكمه كان مختلفا عند ابو يوسف اذا
تقليل والتخفيف بالاختلاف وعدمه وعن ابو حنيفة نجاسته مغلظة لانها نجاسة حكمية وانها
اغلظ من الحقيقية الا ترى انه عفي القليل من الحقيقية دون الحكمية وقال محمد هو طاهر
غير مطهر لان ملاقاة الطاهر المطهر لا يوجب التنجس الا انه اقيمت به القربة
تغيره كمال الصفة وهذا الحكم مختص من البدن او البدن انه قد ومسئلة البئر جحط صورتها
جنب انغمس في البئر لطلب الدلو وغيره غير ناويا للاغتسال فحكمه كحكم جحط جحط عبارة من النجاسة
للحاء من الحال والطاء من الطهارة فعند ابي حنيفة البئر والرجل نجسان وعند ابو يوسف كل
هما على حالهما اي الماء طاهر والرجل جنب وعند محمد كل هما طاهر انه لابي حنيفة الماء نجس لسقا
ط الفرض عن بعض الاعضاء والرجل نجس لبقاء الجنابة في بعض اجزائه وقيل نجس لاختلاط
الماء المستعمل وعند ابو يوسف كل هما على حالهما اما الرجل فلعدم صب الماء اما الماء فلعدم
اسقاط الفرض وعند محمد الرجل طاهر لان الماء بطبعه طهور من غير نية فالماء طاهر لعدم نية
القربة وهذا فائدة قولنا غير ناويا للاغتسال لانه اذا كان ناويا للاغتسال لاعتبار الماء مستعملا
عند ابي حنيفة وابي يوسف فظاهر واما عند محمد فلوجود النية القربة وعلى هذا لو توضا د و
ضوء منويا يصير الماء مستعملا في قولهم ولو توضا للتبرد لا يصير الماء مستعملا في قولهم وهذا اذا كان
قد

قد استنجى بالماء قبل الدخول في الماء اما اذا لم يكن مستنجيا بالماء يستنجي ماء البئر عند الكل لملاقاة الماء البدن
نجاسة الحقيقة وقوله وكل اهاب دبغ فقد طهر اي الاهاب اسم الجلد غير المدبوغ كذا في ا
لمصباح اي الاهاب اذا دبغ فقد طهر وجازت الصلوة فيه والوضوء منه والشرب منه وقال مالك رح
لا يطهر جلد الميتة بالدباغ لنهي النبي عم عن الانتفاع من الميتة ولنا عموم قوله عم ايما اهاب دبغ فقد
طهر ولا حجة له فيما يرويه عن الانتفاع عن الميتة لان الاهاب اسم لغير المدبوغ فلا شك في عدم جواز
الانتفاع قبل الدبغ كذا في البداية الا جلد الخنزير والادمي قيل قدم الخنزير لانه موضع الا
هانة وانما لا يطهر جلدها لقوله تعالى او لحم الخنزير فانه رجس والكناية تنصرف الى المضاف الاقرب و
هو الخنزير لا اللحم للحم كذا في النافع واما جلد الادمي فلحرمة الانتفاع باجزائه الكرامة فخرج
عما رويناه والشافعي يخالفنا في جلد الكلب لانه نجس العين عنده ولنا لو كان نجس العين لما جاز
الانتفاع به وبناء الامر يخالفه فانه ينتفع به حراسة واصطيادا ثم ما يمنع النتن والفساد فهو
دباغ وان كان تشميسا او تتريبا لان المقصود يحصل به فلا معنى لاشتراط غيره كذا في البداية قوله
وشعر الانسان والميتة وعظمها طاهران وفيهما خلاف للشافعي اما في الميتة فانه يقول انه من
اجزاء الميتة ولنا ان الموت مما يكون بزوال الحياة ولا حياة فيهما ولهذا لا يتالم بقطعهما فلا
يحل لهما الموت اما في شعر الانسان فهو يقول انه نجس لانه لا ينتفع به ولا يجوز بيعه ولنا ان
عدم الانتفاع والبيع لكرامته فلا يدخل على النجاسة كذا في البداية قوله وينزح البئر بوقوع
نجس هذا على ذكر المحل وارادة الحال كقولهم جرى النهر وسال الميزاب لا يحتاج الى
اي ينزح ماء البئر بوقوع نجس بعد اخراجه وكان نزح الماء طهارة للبئر اي لا يحتاج الى
تطهيرها بشيء اخر لاجماع السلف ان مسائل البئر مبنية على الاثار دون القياس قوله لا
ببعرتي ابل وغنم وخرء حمام وعصفور اي لا تنزح البئر ببعرتي ابل وغنم ولا تنزح ايضا بخرء حمام او
عصفور اما في بعرتي ابل والغنم فالقياس ان يفسد الماء بوقوع النجاسة في الماء القليل ووجه الاستحسان
ان ابار الفلوات ليس لها رؤوس حاجزة والمواشي تبعر حولها وتلقيها الريح فيها فجعل

القليل عفواً للضرورة ولا ضرورة في الكثيرة وحدة الكثيرة ان يتكسر الناظر ولا فرق بين الرطب
واليابس والصحيح والمكسر والخثي والروث لان الضرورة تشمل الكل واما خرء الحمام و
العصفور ففيها خلاف الشافعي هو يقول يفسد الماء القليل لانه غذاء حيوان اي خرء
حيوان تغير الى الفساد فاشبه خرء الدجاجة ولنا اجماع المسلمين على اقتناء الحمامات في المساجد
مع ورود الامر بتطهيرها قوله وبول ما يؤكل لحمه نجس اي اذا بالت شاة في البئر نزح الماء
كلها عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد هو الا اذا غلبت على الماء بناء على ان بول ما يؤكل
لحمه طاهر عنده ونجس عندهما له ان النبي عليه السلام امر العرنيين بشرب ابوال الابل والبا
نها ولهما قوله عليه السلام استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه وتاويل ما روي انه عليه السلام عرف شفا
ئهم وحيا قوله لا ما لم يكن حدثا مثل الدم والقيء اذا خرج من غير السبيلين ولم يتجاوز اي موضع يلحقه
حكم التطهير لا يكون نجسا وكذا القيء القليل وهذا عند ابي يوسف وعند محمد هو نجس لانه جزء من الدم المسفوح
المسفوح والدم المسفوح بجميع اجزائه نجس ولابي يوسف انه ليس بمسفوح والنجس هو الدم المسفوح
لقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الى قوله الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او
لحم خنزير الاية قوله ولا يشرب اصلا اي لا يحل شرب بول ما يؤكل لحمه للتداوي وغيره وهذا عند
ابي حنيفة لانه لا يتيقن بالشفاء به فلا يعرض عن الحرمة وقال ابو يوسف يحل للتداوي لحديث العر
نيين وعند محمد يحل مطلقا لانه طاهر عنده كما مر وعشرون دلوا وسطا بموت نحو فارة اي ينز
ح من البئر عشرون دلوا بالدلو الوسط ان ماتت فيها فارة او نحوها في الجثة لما روى انس بن مالك عن النبي
عليه السلام انه قال في فارة اذا وقعت في البئر انه ينزح منها عشرون دلوا او ثلاثون وكلمة او لاحد الشيئين فكان الا
قل ثابتا بيقين والاكثر حوقي به كيلا يترك الكلمة للفظ المروي وان المتفق عنه في العمل وهو معنى الاستحباب كذا في
قوله واربعون بنحو حمامة اي ينزح اربعون دلوا وسطا بنحو حمامة في الجثة لما روي عن ابي سعيد الخدري
انه قال في الدجاجة اذا ماتت في البئر ينزح منها اربعون دلوا وفي الجامع الصغير اربعون او خمسون و
الاول لبيان الايجاب والثاني لبيان الاستحباب كذا في الهداية ثم يبدأ بالنزح بعد اخراج الواقع فلو
نزح وهو فيها لا يطهر لقيام العلة الموجبة للنجاسة كذا في المحيط ثم دلو الوسط هو ان يسع فيه صاع والدلو
صغير ان يسع فيه ما دون الصاع وان نزح بدلو عظيم مرة مقدار عشرين دلوا جاز لحصول المقصود كذا في
الهداية قوله بنحو شاة اي يجب نزح كل ماء البئر بموت شاة او نحوها في الجثة كالادمي والكلب لان ابن
عباس

عباس و ابن زبير افتيا بنزح كل الماء حين مات زنجي في بئر زمزم كذا في الهداية قوله او انتفاخ حيوان او تفسخه عطف على قوله بنحو شاة اي ان انتفخ الحيوان و تفسخ اي حيوان كان صغيرا او كبيرا مما يوكل ومما لا يوكل يجب نزح ماء البئر كله لانتشار البلة في اجزاء الماء لان عند الانتفاخ ينفصل بلة منها و تلك البلة في نجاستها بمنزلة قطرة من خمر او بول يقع في البئر ولهذا قال محمد لو وقع في البئر ذنب فارة فانه ينزح جميع الماء لان موضع القطع لا ينفك عن بلة نجسة كذا في الكافية و مائتان دلوا لو لم يمكن نزحها اي ان كانت البئر معينا لا يمكن نزحها اختلفوا فيه قيل يخرج مقدار ما كان فيها من الماء و طريق معرفته ان يحفر حفيرة مثل موضع الماء من البئر و يصب فيها ما ينزح الى ان يمتلئ او يرسل قصبة فيجعل لمبلغ الماء علامة ثم ينزح عشر دلاء مثلا ثم يعاد القصبة فينظر كم انتقص فينزح لكل قدر منها عشر دلاء و هذان الوجهان عن ابي يوسف وعن محمد مائتا دلو الى ثلثمائة و انما اجاب بذلك بناء على كثرة الماء في آبار بغداد وعن ابي حنيفة ينزح حتى يغلبهم الماء و قيل يوخذ بقول رجلين لهما بصارة في امر الماء كذا في الهداية و نجسها مذ ثلث فارة منتفخة او متفسخة جهل وقت وقوعها و الضمير في نجسها يرجع الى البئر يعني لو وجد في البئر فارة قد انتفخت او تفسخت تنجس البئر مذ ثلثة ايام و لياليها حتى انهم يعيدون صلوة هذه المدة اذا كانوا توضؤوا منها و غسلوا كل شيء اصابه ماؤها و ان كانت غير منتفخة تنجس مذ يوم و ليلة و هو معنى قوله و الا مذ يوما و ليلة اي ان لم يكن منتفخة و هذا عند ابي حنيفة وعندهما ليس عليهم اعادة شيء حتى يتحققوا متى وقعت لان اليقين لا يزال بالشك فصار كمن راى في ثوبه نجاسة لا يدري متى اصابت و لان الوقوع من الحوادث فيضاف الى اقرب الاوقات وجودا و لابي حنيفة ان للموت سببا ظاهرا و هو الوقوع في الماء فيحال بالموت عليه و الانتفاخ دليل التقادم و عدم الانتفاخ دليل الاقرب البعيد فقدر في صورة الانتفاخ بالثلثة لان ادنى حد التقادم في هذا الاثر الثمن ذكره في بعض صلوة صبي على قبره الى ثلثة ايام و في صورة عدم الانتفاخ قدر بيوم و ليلة لان ما دون ذلك ساعات لا يمكن ضبطها و اما مسئلة النجاسة التي راها في ثوب قيل هي على الخلاف ايضا فيقدر بثلثة في البالي و بيوم و ليلة في الطري و ان كان على الاتفاق فالثوب بمرأى عينه فالظاهر انه لو كان اصابت و البئر غائبة

عن بصره فاحترق كذا في البداية والعرق كالسؤر اي معتبر به لان كلا منهما متولد من اللحم والسؤر بقية
ما يبقيها الشارب في الاناء ثم استعير لبقية الطعام وغيره كذا في الكفاية قوله وسؤر الآدمي والفرس وما
يؤكل لحمه طاهر اطلق الآدمي ليتناول الجنب والحائض والمسلم والكافر وما سؤر من شرب الخمر على
الخمر فمستثنى لان الكراهية بعارض كذا في المستصفى وافراد الفرس بالذكر لمكان الاختلاف في لحمه فان لحمه
حرام عند ابي حنيفة ومع ذلك سؤره طاهر عنده ايضا لان حرمة لحمه للكرامة لا للنجاسة ثم
انما كان هذه الاسآر طاهرة لان المختلط به اللعاب وقد تولد من لحم طاهر قوله والكلب والخنزير
وسباع البهائم نجس هذا على حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه اي سؤر الكلب والخنزير
وسباع البهائم نجس لقوله عم يغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلثا ولسانه يلاقي الماء دون الاناء فالماء او
لى وقال مالك سؤر الكلب والخنزير طاهر اما الخنزير فلانه دايم الفضد ولا لعاب في فم الفضد و
اما الكلب فلانه من الطوافين والحجة عليه ما روينا والحديث وان ورد في الكلب لكنه عرف حكم
باقي السباع بدلالته ولان المختلط به اللعاب وهو متولد من اللحم النجس قوله والهرة والدجاجة
المخلاة وسباع الطيور وسواكن البيوت مكروه اي سؤر هذه المذكورات مكروه اما
الهرة فعند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف سؤرها غير مكروه لانه عم يصغي الاناء فتشرب منه ثم يتوضأ به
ولهما قوله عم الهرة سبع والمراد به بيان الحكم دون الخلقة والصورة الا انه سقطت النجاسة لعلة الطو
اف لقوله عم الهرة ليست بنجسة وانما هي من الطوافين والطوافات عليكم فبقيت الكراهة وما رواه
محمول على ما قبل التحريم ولو اكلت الهرة فارة ثم شربت الماء على الفور تنجس الا اذا مكثت ساعة لغسلها
فمها بلعابها كذا في النهاية ثم قال بعد ذلك والاستثناء على قول ابي حنيفة وابي يوسف اي الاستثناء
في قوله الا اذا مكثت ساعة وتقديره انها اذا مكثت ساعة فالظاهر انها تغسل فمها بلعابها واذا
لة النجاسة بالمائعات جائزة عندهما ولا يتاتى على قول محمد لان ازالة النجاسة بما سوى الماء
من المائعات ليس بجائز عنده واما سؤر الدجاجة المخلاة مكروه لانها تخالط النجاسة ولو كانت
محبوسة بحيث لا يصل منقارها الى تحت قدميها لا يكره لوقوع الامن عن النجاسة وكذا سؤر سباع

ع

ع الطيور لانها تاكل الميتة فاشبه المخلاة وعن ابي يوسف انها اذا كانت محبوسة يعلم صاحبها
انه لا قذر على منقارها لا يكره واستحسن المشايخ هذه الرواية وكذا سؤر سواكن البيوت مثل
الحية والفارة لان حرمة اللحم اوجبت نجاسة السؤر الا انه سقطت نجاسته لعلة الطواف وبقيت الكراهة
كذا في الهداية قوله والحمار والبغل مشكوك فيه قيل الشك في طهارته لانه لو كان طاهرا لكان طهورا
ما لم يغلب اللعاب على الماء وقيل الشك في طهوريته لانه لو وجد الماء المطلق لا يجب غسل الاعضاء التي
غسلها به وبعض المشايخ انكر هذه وقالوا لا يجوز ان يكون شيء من الاحكام الشرع مشكوكا فيه ولكن معناه انه
يحتاط فيه فلا يجوز ان يتوضا به في حالة الاختيار واذا لم يجد غيره يجمع بينه وبين التيمم احتياطا
واجيبوا بان الحق عند الله معلوم والشك على القصور فيهما وهذا جائز كذا في الكفاية ثم سبب الشك
تعارض الادلة في الاباحة والحرمة فانه نهى عليه السلام عن لحوم الحمر الاهلية حين سئل عنها وحرمها يوم خيبر
وكذا اختلاف الصحابة في النجاسة والطهارة جعلنا جانب الحرمة في اللحم في حق الاكل واخذنا بالاحتياط في السؤر
فقلنا بالجمع بين الوضوء بسؤره وبين التيمم لئلا يصير متيمما عند وجود الماء على تقدير طهارته
كذا فيهم في الهداية والكفاية قوله يتوضا به ويتيمم ان فقد ماء اي يتوضا بسؤر الحمار والبغل
ان عدم ماء مطلق ويتيمم وهذا فائدة قوله مشكوك وانما جمع بينهما لان المطهر في هذه
الحالة احدهما يعني الماء او التراب ثم هذا الحكم وان ثبت في الحمار خاصة لكن البغل من نسل
فيكون بمنزلته كذا في الهداية قوله وايا قدم صح اي يجوز ان يقدم الوضوء به او التيمم خلافا لزفر
فانه يقول لا يجوز الا ان يقدم التيمم لانه ماء واجب الاستعمال فاشبه الماء المطلق فلا يجوز التيمم
عند وجوده لان المطهر احدهما فلا يفيد الترتيب بل يفيد الجمع كذا في الهداية قوله بخلاف
نبيذ التمر فانه لا يجوز الجمع بينه وبين التيمم عند ابي حنيفة وابي يوسف بل يتوضا عند ابي حنيفة
لا غير ويتيمم عند ابي يوسف لا غير اعلم ان مسئلة نبيذ التمر مختلف فيها قال ابو حنيفة وبه قال الشافعي
انه لا يتوضا به بل يتيمم وقال محمد يجمع بينه وبين التيمم لابي يوسف فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا
طيبا الاية لانها اقوى وهي ناسخة لحديث ليلة الجن فان ليلة الجن مكية والاية مدنية ولمحمد
ان في التاريخ جهالة وفي ثبوت الحديث اضطرابا الا انه ... وكان ... نزول

الحديث يشهرون على الناس امر النبيذ خلا انه سئل ابو عبيدة بن عبد الله بن مسعود هل كان ابوك
مع رسول الله ليلة الجن فقال ابو لا انه لو كان ابي صاحب رسول الله ولابي حنيفة ما روى عبد الله بن
مسعود رضي الله ان النبي عم سئل هل معك ماء فقال لا الا نبيذ التمر فقال عم تمرة طيبة وماء
طهور فتوضا به واما الجواب عما قال ابو يوسف انها كثيرة قلنا الليلة التي غير واحدة فلا
يصح دعوة النسخ والحديث المشهور عملت بالصحابة فقد روي عن ابن عباس عن
علي رضي الله انه قال الوضوء بنبيذ التمر وضوء على من لم يجد الماء كذا روي عكرمة عن ابن عبا
س رضي الله انه قال يتوضا بنبيذ التمر ولا يتوضا باللبن فلما كان الحديث مشهورا بين كبار الصحابة
جاز به الزيادة على الكتاب واما الجواب عن قول محمد ان في الحديث اضطرابا واضطرا
با قلنا انه مداره كما كان على ابي فزارة كان كبار الصحابة ولا طعن فيهم مع انه اقرا
ره غير مطعون فقد روي ان اسمه كان راشد بن كيسان الزاهد سمع فاهد الديانا
وبيع النبيذ لا يكون طعنا لجواز انه كان بيع النبيذ الذي اتفق العلماء على اباحته ومعنى قول
ابن عباس عبد الله انه لم يكن ابي مع رسول الله الذي لم يكن معه حالة الدعوة والخطاب فقد
روي ان ابن مسعود راى قوما يلعبون فقال ما اشبه هؤلاء بالذين رايتهم ليلة
الجن كذا في الكفاية ثم المصنف لما بين ما هو الاصل في الطهارة وهو الطهارة بالماء
المطلق اراد ان يبين ما هو الخلف وهو التيمم وهذا وهو في اللغة القصد قال التيمم
شاعر وما ادري اذا يممت ارضا اريد الخير ايهما يليني اما الخير الذي انا ابتغيه ام الشر
الذي هو يبتغيني قدام ويتم اي قصد كذا في التبيين وفي ... في الشرع
عبارة عن القصد الى الصعيد للتطهير فالاسم الشرعي فيه معنى اللغة وثبوته بالكتاب وهو قوله
تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والسنة وهو قوله عم جعلت لي الارض طهورا ومسجدا اينما ادركتني
الصلوة تيممت وصليت وقد انعقد الاجماع على ثبوته وهو لم يكن مشروعا لغير هذه
الامة وانما شرع رخصة لنا كذا في الكفاية تيمم بفتحه ميلا عن ماء اي من لم يجد الماء
او كان بعيدا

التفاسير وتيسير شيخ الاسلام ابو حفص النسفي صاحب المنظوم والوسيط والعقائد والمعالم ومنتهى [illegible]

وغير ذلك ككتب شيخ الجامعة للفروع والاصول فكتب عند كل مسألة من الكتاب صورتها واصلها ودليلها

في البيان من الادلة والاجوبة واستخلص منها ما هو اقرب للتفهيم وسميته مستخلص الحقائق في شرح

كنز الدقائق فشرعت فيه متضرعا الى الله تعالى ومستعينا به على اتمام فمن نظر بعين الانصاف فيما انا

فيه [illegible] ومن نظر بعين المعاداة فيوفق الذي الناصح انما يشا اقدر به وهو حسبي

الله فهو الوكيل قوله رح الحمد تكلم العلماء في الحمد فاحسنوا قيل الحمد الشكر وهو مروي عن ابن عباس رض وقيل

الحمد الثناء وقيل الحمد مقلوب المدح وقيل الحمد الثناء بالجميل والاعتراف بالمنعم كذا في التفسير تيسير الشيخ وقيل

هو الوصف بالجميل على وجه التفضيل ذكره المصنف في المصفى وقيل هو الثناء باللسان على الجميل من نعمة

وغيرها يقال حمدت الرجل على انعامه وحمدت على حسنه وشجاعته كذا في الكافي والالف واللام في

الاستغراق والجنس فيصير كان العبد يقول الثناء على الله بكل افعاله وهي جميلة والشكر على نعمائه

وهي جزيلة قوله لله وانما اضاف الحمد الى هذا الاسم لانه اسم لذاته المستجمع لجميع صفاته فيكون جمع

المحامد بازاء ما يستحق به الحمد كذا في المستصفى واما الله فهو الاسم الاعظم وتفسير العاقل على اختلاف

[illegible] وقيل هو المستحق لاوصاف العلو وقيل هو من له الخلق والامر وقيل هو المعبود بالحق و

قيل هو المستحق للعبادة واختلفوا فيه انه مشتق او غير مشتق فذهب جماعة الى انه غير مشتق وهو اسم

تفرد فهو له خاص قال الله تعالى هل تعلم له سميا وهو اختيار ابو حنيفة وقال اخرون انه مشتق ثم قال بعضهم

[illegible] فاله [illegible]

فمعنى الاسم ان الخلق يألهون اليه ويفزعون اليه في حوائجهم ومنهم من جعل اشتقاقه من الوله

ام قال شاعر [illegible] [redacted] رسومها وكان بقائها كسام على اليد ومع الا

او كان بعيدا عنه مقدار ميل يجوز له التيمم واختلف في المسافة المبيحة للتيمم فعنه رحمه الله انه قدرها بميل
وعن الكرخي انه قدره بعدم سماع صوت اهل الماء وعن الحسن بن زياد انه ان كان الماء امامه يعتبر ميلا
وان كان يمينه او يساره او خلفه يعتبر ميلا واحدا والميل هو المختار في المقدار كذا في البداية ثم
مختلف فيه فقدره ابن شجاع بثلثة الاف وخمسمائة ذراع الى اربعة الاف ذراع وعن ابي يوسف
ان كان الماء بحيث لو ذهب اليه وتوضأ تذهب القافلة وتغيب عن بصره فهو بعيد وهو
حسن جدا وقيل الميل ثلث الفرسخ وعن الامام لم يتيمم ان اتى الفرسخ اثنا عشر الاف خطوة فان
قيل النص مطلق عن اشتراط المسافة فلا يجوز تقييده بالمسافة بالراي فقلنا المسافة القريبة
ليست مانعة بالاجماع والبعيد غير مانع بالاجماع فجعلنا الفاصل بين القريب والبعيد ما ذكرنا
دفعا للحرج كذا في الكفاية قوله او لمرض عطف على قوله بعده ميلا يعني من كان يجد الماء
الا انه مريض يخاف ان استعمل الماء اشتد مرضه تيمم لان الحرج مدفوع شرعا قال الله تعالى وما جعل عليكم
في الدين من حرج كذا في النافع ثم لا فرق بين ان يشتد مرضه بالتحريك او باستعمال الماء وقال ش فعلى المعتبر خو
ف هلاك النفس او العضو فهو مردود بظاهر النص يعني قوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد
كم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا الآية كذا في المستصفى قوله او برد يعني وكذ
ا لو خاف الجنب ان اغتسل ان يقتله البرد او يمرضه تيمم لما تلونا وهذا في خارج المصر بالاتفاق ولو كان في المصر
فكذلك عند ابي حنيفة خلافا لهما هما يقولان تحقق هذه الحالة في المصر نادر فلا يعتبر وله ان العجز ثابت
حقيقة فلا بد من اعتباره كذا في البداية وقيل هذا اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان فانه في زمانه
هم كانوا ياخذون اجرة الحمام بعد الدخول وكان يمكن ان يدخل الحمام ثم يخرج فيعلل بالعسرة وفي زمنهما كانوا
ياخذون الاجرة قبل دخول الحمام فلم يكن يمكن الاغتسال فكان عاجزا حقيقة كذا في المستصفى قوله او خوف عدو
او سبع او عطش او فقد الرشاء اي وكذلك لو كان عند الماء عدو او سبع يخاف على نفسه الهلاك او كان له ماء

الا انه لو توضأ به يخاف على نفسه الهلاك او كان الماء في البئر وفقد الدلو الكبير وليس معه له آلة
الاستقاء يباح له التيمم لتحقق العجز ولان الضرر في هذه الاشياء فوق الضرر في زيادة الثمن الماء
وذلك يبيح التيمم وبهذا اولى قوله مستوعباً وجهه ويديه بمرفقيه حال من الضمير في قوله تيمم
اي يتيمم مستوعباً وجهه ويديه اشارة الى الاستيعاب شرط في ظاهر الرواية حتى قيل ينزع خاتمه و
يخلل اصابعه لقيامه مقام الوضوء كذا في الهداية وروى الحسن عن ابي حنيفة انه ليس بشرط لان الا
كثر يقوم مقام الكل لا استيعاب في الممسوحات ليس بشرط كذا في مسح الخف والرأس كذا في الكفاية ثم الا
ختصار على الوجه واليدين لقوله تعالى وامسحوا بوجوهكم وايديكم منه الآية قوله بضربتين الجار والمجرور يتعلق
بقوله ثم تيمم اي يتيمم بضربتين لقوله عليه السلام لعمار بن ياسر انما يكفيك ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين
وفي رواية انما يكفيك ضربتان كذا في النافع قوله ولو جنباً او حائضاً متصل بقوله تيمم اي يتيمم بضربتين ولو
كان جنباً او حائضاً يعني اذا يتيمم في الحدث والجنابة والحيض والنفاس سواء لما روي ان قوماً جاء
الى رسول الله صلعم فقالوا يا رسول الله انا قوماً نسكن هذه الرمال ولا نجد الماء شهراً او شهرين و
فينا الجنب والحائض والنفساء فقال لهم عليكم بارضكم اي وجب التيمم عليكم بارضكم ثم الحائض و
النفساء انما تيمما لرفع المصحف ودخول المسجد واداء الصلوة غير واجب عليهما ولو يتيمموا لا على حا
ل الانقطاع قوله بطاهر من جنس الارض الجار والمجرور متعلق بقوله ثم تيمم اما اشتراط الطه
فلقوله تعالى صعيداً طيباً والطيب يحتمل الطاهر فحمل عليه لانه اليق بموضع الطهارة كذا في الهداية واشتر
كونه من جنس الارض ماخوذ من قوله صعيداً طيباً لان الصعيد ما يصعد على وجه الارض ثم قيل
كل ما يحترق ويصير رماداً كالشجر او ينطبع ويلين كالحديد والذهب والفضة فليس من جنس الارض وما سوى
ذلك من جنس الارض فالتيمم بكل ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر والنورة والزرنيخ والكحل
جائز عند ابي حنيفة ومحمد رح لاطلاق قوله صعيداً طيباً وقد قلنا ان كل ما يصعد على وجه الارض فهو
صعيد قال الله تعالى فتصبح صعيداً زلقاً اي حجراً املس كذا في الكفاية وقيل اي ارضاً لا نبات فيها
كذا

كذا في المفاتيح والوسيط وقال ابو يوسف لا يجوز الا بالتراب والرمل وقال الشافعي لا الا بالتراب المنبت
لقوله تعالى صعيدا طيبا اي ترابا منبتا فسره ابي يوسف ذا دعلى مسل بالحديث الذي رويناه وهو قوله عم عليكم
بالارض ولهما ان الصعيد اسم لوجه الارض سمي به لصعوده هداية فدخل الارض وما في الاسم
من جنس الارض والطيب اسم للمنبت وللحلال وللطاهر والليق المعاني ههنا الطاهر لانه شرع للتطهير
للتطهير قال الله تعالى ولكن يريد ليطهركم كذا في الكفاية وان لم يكن عليه نقع اي لا يشترط ان يكون عليه غبار عند
ابي حنيفة لاطلاق ما تلونا حتى لو وضع يده على صخرة لا غبار عليها جاز عنده وقال محمد لا يجوز لا
نه مامور بالمسح بالتراب فيشترط الاستيعاب كمسح الرأس والخفين ولهما ان المسح هو الاصابة و
اصابة اليد غير كاف كذا في المستصفى فان قيل ذكر في المائدة فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه اي بعض
لان كلمة من تكون للتبعيض وهذا لا يتأتى في الصخرة التي لا غبار عليها قلنا من للابتداء الغاية هذا كذا
في الكفاية قوله وبه بلا عجز اي يجوز بالنقع اي الغبار وان لم يكن عاجزا عن الصعيد وان تيمم با
الغبار اي ينفض ثوبه او لبده ويتيمم بغباره وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وفي ابي يوسف لا يجو
ز الا ان يكون عاجزا عن الصعيد له ان الغبار تراب من وجه دون وجه والمامور به التيمم بالصعيد فاذا قد
ر عليه لم يجز الا بالصعيد وان لم يقدر صح التيمم بالغبار كما ان العاجز عن الركوع والسجود يصلي
بالايماء ولهما ان عمر رض كان مع اصحابه في سفر فامرهم ان ينفضوا لبودهم وسروجهم ويتيمموا بغبا
رها ولان الغبار تراب رقيق فكما ان التيمم يجوز بالتراب الخشن فكذا بالرقيق كذا في الكفاية قال
عبد الضعيف وفيه نظر فان المذكور في الكفاية ان عمر امر اصحابه ان ينفضوا اللبود والسروج والتيمم
بغبارها فكان ذلك يوم المطر فيحتمل انهم كانوا غير قادرين على الصعيد لشدة المطر
فالاولى ان يقال هو تراب حقيقة واليه اشار المصنف في المصفى ناويا قوله ناويا حال من الفاعل
في قوله تيمم اي تيمم حال كونه ناويا به الطهارة او استباحة الصلوة ولا يشترط نية التيمم للحدث والجنا
بة هو الصحيح كذا في الهداية ثم النية شرط اتفاقا عند مذهبنا وقال زفر ليس بفرض لانه خلف عن ا
لوضوء فلا يخالفه في وصفه ولنا انه ينبئ عن القصد فلا يتحقق دونه وقال الشافعي تيمم قياسا

وكونه على الارض من بين ذي شرف اي فضل تتت قيساً، وجعل طهوراً في حالة مخصوصة و
هي حالة ارادة قربة فاعتبرت نية تبيّت حالة التي جعل التراب طهوراً فيها بخلاف الوضوء لان الطها
رة في الوضوء حاصلة بطبع الماء وبطبع الماء لا يتغير بالنية وعدم كسر العورة وتطهير الثياب
كذا في الهداية والكفاية قوله فلغا تيمم كافر لا وضوءه وهذا عند بعض المشائخ فان تيمم الكافر
يريد به الاسلام ثم يجوز به صلوة بذلك التيمم عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابي يوسف يجوز التيمم لانه
نوى قربة مقصودة بخلاف تيمم المسلم لدخول المسجد ومس المصحف حيث لم يجز صلوته بذلك التيمم عند
عامة العلماء خلافا لابي بكر بن سعيد البلخي لان دخول المسجد ومس المصحف ليس بقربة مقصودة
ولهما ان التراب ما جعل طهوراً الا في حالة ارادة قربة مقصودة لا تصح بدونه الطهارة
والاسلام قربة تصح بدونها بخلاف سجدة التلاوة لانها قربة مقصودة لا تصح بدونها والمراد
بقربة المقصود ان يكون في ضمن شيء اخر بطريق التبعية كذا في الكفاية ولو توضأ كافر لا يريد الاسلا
م ثم اسلم فهو متوضئ عندنا وقال الشافعي ليس بمتوضئ وهذا بناء على اشتراط النية عنده وعدمها عندنا
وان توضأ بالنية فاسلم فاختلف ثابت ايضا لان نية الكافر لعدم الاهلية واما قيد صاحب الهداية بقوله لا
يريد به الاسلام مبالغة فيصح وضوء الكافر مع النية بطريق الاولى كذا في شرح الوقاية ولا ينقضه ردة
اي لا ينقض الوضوء التيمم ارتداد المسلم والعياذ بالله يعني مسلم تيمم ثم ارتد ثم تاب نعوذ بالله منه
لا ينقض التيمم عندنا وقال الشافعي زفر ينقض لانه عبادة والكفر ينافيها فيستوي فيه الابتداء والبقاء
لبقاء فكما انه لا يجوز من الكافر ابتداء فكذلك بقاء ولنا ان الباقي صفة كونه طاهراً فاعتراض الكفر
لا ينافيه كما لو اعترض على الوضوء بخلاف حالة الابتداء حيث لا يجوز التيمم من الكافر ابتداء لعدم النية
بعدم الاهلية فان قيل الفعل انما يصير عبادة بالنية وهي ليست بشرط عنده في التيمم عن نجس فكيف يقول
انه عبادة والكفر ينافيه قلنا التيمم الذي النزاع في انتقاضه منويا لانه لو لم يكن منويا لا يتأتى الخلاف
ونقول عدم جواز تيمم للكافر عندنا لا لاشتراط النية بل الشارع جعل التراب طهوراً للمسلم لا طهوراً للكا
فر فنقول دوام التراب طهوراً للمسلم ولو الى عشر حجج وبعد الارتداد ارتفعت طهوريته كذا في الكفاية
قوله وينقضه ناقض الوضوء اي لا ينقض الردة بل ينقضه كل ما ينقض الوضوء لانه خلف من الوضوء فيكون حكمه حكم
الاصل

الاصل فيقضه ما ينقض الاصل بطريق الاولى كذا في الكفاية وقدرة ماء فضل عن حاجة اي ينقض
التيمم ايضا قدرة ماء فضل عن حاجة قيد بالفضل عن الحاجة لانه لو كان له ماء لكن يخاف لو توضأ به
يهلك عن العطش يجوز له التيمم ابتداء وقد مر وكذا لو وجد ماء لعجين ما يتيمم هذا لان القدرة من الماء لانه
ليس بقادر على الماء حكما لان في صرفه الى الوضوء يحصل الحرج وهو مدفوع عنه فهي تمنع التيمم
وترفعه اي قال القدرة على الماء الفاضل عن الحاجة هي التي تمنع التيمم ابتداء اي لا يجوز معها التيمم
قوله وترفعه اي يبطل التيمم هذه القدرة لو وجدت بعده لان الشارع جعل التراب طهور المسلم الى غا
ية وجود الماء لقوله عم التراب طهور المسلم ولو الى عشر حجج ما لم يجد الماء كذا في النافع وراجي الماء
يؤخر الصلوة اي يستحب لعادم الماء وهو يرجو ان يجد الماء تاخير الصلوة الى اخر الوقت ليقع
الاداء باكمل الطهارتين كالطامع في الجماعة فانه يؤخر الصلوة ليقع الاداء كاملا وروي عن ابي
حنيفة وابي يوسف في غير رواية الاصول ان التاخير حتم لان الغالب الرأي كالمتحقق الا ترى ان ا
لله تعالى سمى غالب الرأي علما حيث قال الله تعالى فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار وجه ظا
هر الرواية ان العجز ثابت حقيقة فلا يزول حكمه الا بيقين مثله كذا في الكفاية وصح قبل الوقت اي يجوز
التيمم قبل دخول وقت الصلوة عندنا وقال الشافعي لا يجوز فاذا تيمم قبل الوقت جازت الصلوة في الوقت بذ
لك التيمم عندنا خلافا له وهذا بناء على ما عرف في اصول الفقه بان التراب خلف ضروري للماء عنده وعند
نا خلف مطلق وفائدة الخلاف تظهر في المسائل منها اذا وجد الماء في اناء يعني احدهما طاهر والاخر نجس يجو
ز التيمم عندنا خلافا له وقوله عم التراب طهور المسلم الخ يؤيد ما قلنا كذا في شرح الوقاية ولفرضين على
على قوله وصح قبل الوقت اي صح التيمم لفرضين ايضا يعني يجوز ان يصلي بتيمم واحد ما شاء من فرض ونفل عند
نا وقال الشافعي يتيمم لكل فرض الا انه اباح له النفل تبعا للفرائض وهذا البناء ايضا على انه خلف ضروري
عنده لان التراب ليس بطهور في نفسه اذ لو كان كذلك لكان طهورا مع وجود الماء وانما جعل طهورا شرعا :
لضرورة الحاجة الى الطهارة المتجاوزة فانما جعلت طهارة معا له قيام الحدث وهذا كذلك يحكم الحاجة في الفرائض

تؤدي بفرض واحد ولا يتجدد حاجة اخرى الا بدخول وقت اخر بخلاف النوافل لان البلوى جرت بها دائم:
قلنا انه خلف مطلق من الماء لرفع الحدث فهو طهور حال عدم الماء لان النص شرع التيمم حال عدم
حيث قال الله تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا جعله طيبا فيبقى الطاهرة ببقائه وليس كالمستحاضة لان
الشرع قدر طهارتها بالوقت نصاً فيقدر بقدر الوقت وههنا قدره بعدم الماء فلا يجوز ا
تقديره بالاداء قياساً كذا في الكفاية وخوف فوت صلوة الجنازة او عيد اي يجوز التيمم للصحيح في
المصر اذا حضرت الجنازة والولي غيره فخاف ان اشتغل بالطهارة ان تفوته الصلوة وكذا
لك من حضرة العيد فخاف ان اشتغل بالطهارة ان تفوته العيد وانما قيدنا بالولي غيره لانه لا يجو
ز التيمم للولي هو الصحيح لان له حق الاعادة فلا يفوته في حقه كذا في الهداية والكفاية وقال العبد
الضعيف ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل لانه قد ذكر في الكفاية ان الولي انما يكون له حق
الاعادة اذا صلى غير السلطان اما اذا صلى السلطان فلا اعادة فينبغي ان يجوز التيمم للولي عند حضور السلطان
ن ثم الاصل في جنس هذه المسائل ان كل موضع يفوت الاداء لا الى خلف كما في هذه المسائل يجوز التيمم وفي كل مو
ضع يفوت الاداء الى خلف كالجمعة وفرض الوقت لا يجوز التيمم كذا في المستصفى ولو بناء متصل بقوله او
عيد يعني يجوز التيمم للعيد ابتداء وصورة البناء ان يحدث الامام والمقتدي في صلوة العيد يتيمم ويبني
عند ابي حنيفة رح خلافاً لهما فيها اربع صور احدها ان يكون الابتداء والبناء بالوضوء
فهو جائز بالاتفاق والثانية ان يكون الابتداء والبناء بالوضوء فهو غير جائز بالاتفاق على الا
صح لانه فيه بناء القوي على الضعيف والرابعة ان يكون الابتداء بالوضوء والبناء بالتيمم
فهو محل الخلاف لهما ان اللاحق يصلي بعد فراغ الامام فلا يخاف الفوت فلا يتحقق العجز وله ان الخوف
باق لانه يوم زحمة فربما يعترض به عارض يفسد عليه صلوته كذا في الكفاية والهداية لا لفوت جمعة ووقت
اي لا يجوز التيمم لخوف فوت جمعة وصلوة الوقت لما قلنا انهما يفوتان الى خلف وهو الظهر

الظهر والقضاء بخلاف الجنازة لان تكرار الصلوة عليها غير مشروع ولهذا لا يصلى على قبر النبي عليه السلام وهو
اليوم كما وضع وبخلاف صلوة العيد لان اداءها منفردا غير مشروع لان من
شرائطها الجماعة ولم يعد ان صلى به ونسي الماء في رحله يعني ولو صلى المسافر بالتيمم و
نسي الماء في رحله ليس عليه اعادة الصلوة عند ابي حنيفة رح ومحمد رح وقال ابو يوسف يعيد لانه واجد ا
لماء فصار كما اذا كان في رحله ثوب ونسي فصلى عاريا ولان رحل المسافر معد للماء عادة
فيفترض الطلب فيه ولهما انه لا قدرة بدون العلم والعلم هو المراد بالوجود في قوله تعالى فلم تجدوا
ماء فتيمموا صعيدا طيبا وفي قوله عم مالم يجد الماء وماء الرحل معد للشرب لا للاستعمال فلا يفترض الطلب
ومسئلة على الاختلاف ولو كان على الاتفاق ففرض الستر يفوت لا الى خلف والطهارة تفوت الى خلف
وهو التيمم ثم قيل الخلاف فيما اذا وضعه بنفسه او وضعه غيره بامره وذكره في الوقت او بعده سواء
كذا في الهداية قوله ويطلب غلوة ان ظن قربه والا اي يطلب الماء قدر غلوة وهي قدر ثلثمائة
ذراع الى اربعمائة ذراع ان ظن انه قربه ماء لانه واجد للماء نظرا الى الدليل لان غالب الراي
كالمتحقق في وجوب العمل ولهذا وجب العمل باخبار الاحاد مع انها تفيد الظن وان لم يغلب على ظنه
قرب الماء فليس عليه ان يطلبه لان الغالب عدم الماء في الفلوات ولا دليل على الوجود فلم يكن واجدا
كذا في الهداية ويطلبه من رفيقه ان منعه تيمم اي يطلب الماء من رفيقه فان لم يعطه جاز له التيمم لتحقق
العجز وان تيمم قبل ان يطلبه منه جاز عند ابي حنيفة رح وقالا لا يجوز لان الماء مبذول عادة فعدم
المنع غالب وله ان الطلب من ملك غيره ليس بلازم ولان في السؤال بعض الحرج وما شرع التيمم الا لدفع
الحرج فتيمم وان لم يعطه الا بثمن مثله وله ثمن لا تيمم والا تيمم اي وان كان مع رفيقه ماء لكنه لا
يعطيه مجانا بل يبيعه بثمن مثله يشتريه ويتوضأ به وان لم يكن له ثمن او يبيعه باكثر من

ثمن المثل فله ان يتيمم لان الحرج مدفوع شرعاً ثم قيل يتحمل الغبن اليسير ان كان معه زيادة مال
لا يحتاج اليه لاجل الزاد وغيره ولا يتحمل الغبن الفاحش والغبن الفاحش مقدار ضعف
الضعف الثمن وقال الحسن البصري يشتري الماء بجميع ماله وبهذا القول عمل ماخوذ به كذا
في الكفاية ولو اكثره مجروحاً تيمم وبعكسه يغسل ولا يجمع بينهما اي من كان اكثر بدنه مجروحاً
فاجنب يتيمم ولا يغسل ما هو الصحيح من بدنه لان الاكثر حكم الكل فصار كان كل بدنه
مجروحاً ولو كان اكثر بدنه صحيحاً يغسل ما هو الصحيح من بدنه ويمسح على الجراحة ان
كان لا يضره وان كان يضره يترك ولا يجمع بين الغسل والتيمم عندنا وقال الشافعي يغسل
الصحيح ويتيمم للجراحة لانه قادر على غسل هذا القدر وغسل موضع الجراحة ساقط
للضرورة فيقدر بقدرها ولنا ان الجمع بين البدل والمبدل عنه جائز فيعتبر الاكثر
كذا في السغناقي ثم المصنف لما بين ما هو الخلف عن الكل الوضوء وهو التيمم اراد ان
يبين ما هو الخلف عن بعض الوضوء وهو المسح على الخفين وهذا باب المسح المسح اصابة
اليد المبتلة العضو اما بالبلل باخذه من الاناء او بالبلل الباقي في يده بعد غسل عضو من المغسولات
ولا يكفي البلل الباقي بعد مسح عضو من الممسوحات كذا في شرح الوقاية ثم المسح على الخفين
ثابت بالسنة المشهورة التي يجوز بها الزيادة على الكتاب والاخبار فيه مستفيضة حتى
قيل ان من لم يره سنة يكون مبتدعاً لكن من يراه ثم لم يمسح اخذاً بالعزيمة يكون ماجوراً كذا
في الهداية ثم النقل ورد عن النبي ﷺ من حيث الفعل والقول واما الفعل فقد روى ابو بكر
وعمر والعبادلة الثلاثة والمغيرة بن شعبة وصفوان بن خزيمة وسعد بن ابي وقاص

وقاص

~~فهو لا يخلو اما ان يلاحظ فيه مرتبة لشيء آخر او لا فان كان الاول فهو الاول وان كان الثاني فهو الثاني مثال~~
~~الاول كما تصور الحيوان الناطق ولاحظ فيه مرتبة الانسان ومثال الثاني كما تصورهما ولا يلاحظ~~

وقاص وجرير بن قال د عبد الله البجلي وسليمان بن بريدة والبراء بن عازب وابو هريرة
وابو ايوب وحذيفة وعائشة وام سعد الانصار وجابر وعمرو بن حزام وابو موسى الاشعري و
ثوبان بن امية الضمري وبلال بن سليمان وابو هريرة رضي الله تعالى عنهم اجمعين واما القول فيما
ما روي عمر وعلي وصفوان بن عسال وخزيمة بن ثابت وعوف بن مالك وعائشة رواه ان النبي عليه السلام
قال يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها وحديث المغيرة بن شعبة كذلك
والكثرة الاخبار فيه قالوا ابو حنيفة رحمه الله ما قلت بالمسح على الخفين حتى جاء فيه مثل ضوء النهار
وقال الكرخي اخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين فهو للرجل والمرأة لعموم قوله عليه السلام
يمسح المقيم يوما وليلة الحديث ولان هذا التخفيف رخصة من الله تعالى لعباده فيستوي فيه الرجل
والمرأة لحاجة الكل الى الترخيص قوله لا لجنب يعني لا يجوز المسح على الخفين مع الجنابة لانها اذا
وجبت غسل جميع البدن وهو مع الخفين لا يتاتى ذلك وذكر المصنف في المستصفى ان الموضوع مو
ضع النفي فلا يحتاج الى التصوير وقيل صورته مسافر معه ماء يتوضأ ولبس خفيه ثم اجنب
فتيمم للجنابة ثم احدث ومعه ماء يكفي للوضوء لا يجوز له المسح على الخفين لان الجنابة سرت
الى القدمين وكذا في البدائع ان جواز المسح في الحدث الاصغر لدفع الحرج لانه يتكرر ويغلب
وجوده فيلحقه الحرج في نزع الخفاف ... والجنابة لا يغلب وجودها فلا يلحقه الحرج فيه
على قوله الا ان لبسهما على وضوء تام و قت الحدث يعني يجوز المسح بشرط ان يلبس الخفين على
وضوء تام وقت الحدث لان الخف عرف مانعا سراية الحدث لا رافعا للحدث السابق ثم

يشترط تمام الوضوء وقت الحدث لا وقت اللبس يشمل ما اذا غسل رجليه اولا ولبس خفيه ثم اكمل
الطهارة اي الوضوء بعد اللبس قبل الحدث فانه يجوز المسح عندنا لوجود اللبس على طهارة كا
ملة وقت الحدث وقال شافعي رح لا يجوز المسح لعدم الترتيب قوله يوما وليلة قوله
يوما وليلة للمقيم وللمسافر ثلثة ايام ولياليها نصب يوما وثلثا على الظرف اي جواز المسح مقدا
ر في حق المقيم بيوم وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليها للحديث الذي رويناه وقال مالك
المسح في حق المسافر غير موقت بل يمسح كم يشاء اذا لبسهما على طهارة كاملة وقيل هذا قول احسن البصري
يقول المسح مؤبد للمسافر ثم قال مالك يقول يمسح المقيم اصلا ويمسح المسافر ما بدا له واحتج بحديث
عمار بن ياسر انه قال قلت يا رسول الله امسح على الخفين يوما وليلة قال نعم قلت يومين قال نعم
حتى انتهى الى سبعة ايام فقال عم اذا كنت في سفر فامسح ما بدا لك وتاويله عندنا بان المسح
موقتا غير منسوخ وليس المراد ان لا ينزع الخفين في هذه المدة والاخبار المشهورة لا يجوز ترك
بخبر الشاذ وقد روي عن صفوان بن عسال المرادي رضي الله عنه قال اتيت الى النبي صلعم فقال ما
جاء بك قلت لطلب العلم فقال عم ان الملائكة تضع اجنحتها لطالب العلم رضاء بما يصنع فما اذا
جئت فاسال قال فسألته عن المسح على الخفين فقال عم للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلثة ا
يام ولياليها كذا في الكفاية قوله من وقت الحدث اي ابتداء هذه المدة للمقيم والمسافر
من وقت الحدث لان الخف مانع سراية الحدث بحكم فيعتبر المدة من وقت المنع كذا في
الهداية وعند البعض من وقت اللبس وعند البعض من وقت المسح على ظاهرهما مرة
بثلثة اصابع متصل بقوله صح اي صح على ظاهرهما وقال شافعي المسح على ظا
هر الخف فرض وعلى باطنه سنة وذكر في البدائع ان ظاهر مذهب شافعي رح انه

لو

الاسم أنه القديم ودعي بهم من جعلهم من قوله الذي هو التحير ومعنى الاسم على أن الخلق يتحيرون في عجائب
قدرته كذا في التيسير الذي أعز العلم أي الحمد ثابت والحمد لله الذي جعل العلم عزيزاً والعلم
ما تبين المعلوم على ما هو به وقيل هو صفة يتجلى به المذكور لمن قامت به وأما عزيز فظاهر لأنه صفة من صفات
الله تعالى قيل لكونه العزيز وإن المراد من ذكر العلم العلماء فلا شك أنهم أعز الخلائق على وجه الأرض قال الله تعالى يرفع
الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات حيث خصهم بالذكر بعد دخوله في الذين آمنوا أعطي
المعز بهم كذا في الكفاية في الأعصار أي جمع عصر وهو الزمان أي جعل العلم وأهله عزيزاً في الأزمنة وأ
على عزة أي حزب العلم وهو أهله والحزب بالفارسية گروه أي جعل العلم وأهله عليا في المدينة والدرجة
في الأمصار جمع مصر وهو كل كورة يقام فيها الحدود ويقسم فيها الثغور ويقسم فيها الأموال من الفيء
والصدقات من غير مؤامرة الخليفة وقيل هو مشتق من المصر وهو القطع يقال مصر الشيء بمصره أو
ينقطع سمي به لانقطاعه من الفضاء بالعمارة كذا في التيسير ثم تخصيص الأمصار بالذكر للغالب في العرف
وإلا فالعلم عزيز في الأمصار والقرى الآن في القرى يندر وجود أهل العلم فلم يبق إلا أهل الكفر أهل
القبور أي أهل القرى هم الموتى لبعدهم عن أهل العلم والكفر القرية ويحتمل أنه ذكر الأمصار ليعلم حكم
القرى بالتبعية فإنه إن كان عزيزاً في الأمصار يكون عزيزاً في القرى بالطريق الأولى و
الصلاة أي رحمة الله والدعاء من المؤمنين والاستغفار من الملائكة وغيرهم فالأولى ليس اسم الله
على رسوله مرسل إلى العباد فعول بمعنى مفعول وفي المختص صفة الرسول المختص بهذا الفضل العظيم أي
إلى العلم ولا شك أنه هو المخصوص بالعلوم التي دركها غير مقدور للبشر فهو عليه السلام كان لائق
بهذه الصفة حيث آتاه الله علم الأولين والآخرين كما قال عليه السلام أوتيت جوامع الكلم والفضل الز
يادة والتفضيل إثباتها والعظيم صفة الفضل وعلى آله والأهل العشيرة والآل الأ
تباع

لو اقتصر على الباطن لا يجوز لكن المستحب عنده الجمع بين الظاهر والباطن الا اذا كان على باطنه
نجاسة ولنا ما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلعم يامرنا بالمسح على ظاهر الخفين
وعن علي رضي الله عنه انه قال لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخف اولى بالمسح من ظاهر الخف
لكن رأيت رسول الله يمسح على ظاهر الخفين ولان باطن الخف لا يخلو عن لوث فالمسح عليه يكون تلويثا
لليد هذا الكلام وذكر في الكفاية ان صورة المسح على ظاهر الخفين ان يضع اصابع يده اليمنى
على مقدم خفه الايمن ويضع اصابع يده اليسرى على مقدم خف الايسر ويمدهما الى الساق
ويفرج بين اصابعه وان ابتداء من قبل الساق الى رؤس الاصابع جاز لكن ترك السنة كذا في المنبع
ثم قوله مرة هذا عندنا وعند الشافعي رح انه يمسح ثلثا كالغسل ولنا حديث المغيرة قال كاني ا
نظر الى اثر المسح على ظاهر خف رسول الله صلعم خطوطا بالاصابع وانما يبقى الخطوط اذا لم يمسح الا مرة
واحدة كذا في الكفاية قوله بثلثة اصابع اي اصابع اليد لانها اكثر آلة المسح والاكثر حكم ا
لكل كذا في النافع وحكى الكرخي بعض اصابع الرجل لان المسح يقع عليه وهو اكثر الممسوح
كذا في المنبع قوله يبدا اي الماسح من الاصابع اي اصابع رجليه الى الساق ولو بدا
من الساق جاز وترك السنة استحسانا ووجه الاستحسان الاعتبار بالغسل لان الله تعالى جعل الكعب غاية
قوله والخرق الكبير يمنع بالباء المنقوطة بنقطتين تحتانية ويجوز الرواية بالتاء المثلثة
الفوقانية فائدة قوله بعد ذلك ويجمع في خف لا فيهما ثم هذا عندنا وقال زفر والشافعي
لا يجوز المسح بالخرق القليل لانه لما وجب غسل البادي يجب غسل الباقي وقال مالك الخرق لا يمنع
المسح لان الشرع ورد بالمسح على الخفين فما دام اسم الخف باقيا يجوز المسح عليه ولنا ان رسول الله
امر اصحابه بالمسح مع علمه ان خفافهم لا يخلو عن قليل الخرق فكان هذا بيانا ان القليل من الخرق لا يمنع

المسح كذا في البدائع واما الجواب عن قول مالك فهو ان الخرق القليل معفو عنه بخلاف القياس دفعا للحر
ج لان الخف لا يخلو عن القليل الخرق ويخلو عن الكثير فلا حرج فيه قوله وهو قدر ثلثة اصابع القدم اصغرها اي
الخرق المانع ان يكون قدر ثلثة اصابع الرجل اصغرها لان الاصل في القدم هو الاصابع كما في الدية وا
لثلثة اكثرها فقام مقام الكل واعتبار الاصغر للاحتياط ولا اعتبار بدخول الانامل ان كان ينفرج عند المشي وقال
بعضهم اذا كان يبدو قدر قدر ثلثة انامل مما يلي من اصابع الرجل يمنع جواز المسح والصحيح ان يكون قدرها
يبدو ثلثة اصابع بكمالها ثم هذا الخرق انما يمنع اذا كان منفرجا يرى ما تحته فان كان الخف صلبا ادخل
فيه ثلاث اصابع يدخل لا يمنع جواز المسح وان كان هذا المقدار يبدو عند المشي ولا يبدو عند
الوضع القدم على الارض يمنع المسح لان الخف يلبس للمشي كذا في الكفاية ويجمع في خف لا فيهما بخلاف
نجاسة المتفرقة والانكشاف اي يعتبر هذا المقدار في كل خف على حدة فيجمع في خف واحد ولا يجمع في خفين
لان الخرق في احدهما لا يمنع قطع السفر بالاخرى بخلاف النجاسة اي اذا صلى وفي خفه نجاسة متفرقة
في مواضع ان اجتمعت صار اكثر من قدر درهم فانها يمنع جواز الصلوة لانه حامل الكل والانكشاف
والعورة بنظر النجاسة فان المراة اذا صلت وفي ساق خفيها خرق لو جمعت صار قدر ربع الساق
فانه يمنع جواز الصلوة لانه كلها مكشوف ومن بدنها قوله وينقضه ناقض الوضوء اي ينقض المسح ناقض
الوضوء لانه بعض الوضوء وما ينقض الكل ينقض البعض بطريق الاولى ونزع خف اي ينقضه
نزع خف لان الخف مانع سراية الحدث القدم فاذا زال المانع عاد الحدث السابق عليهم ثم اخص
المصنف اطلق في العبارة حيث قال ونزع خف ليعلم ان نزع خف واحد يكفي لانتقاض المسح لتعذر
الجمع بين الاصل والخلف في وظيفة واحدة ومضي المدة عطف على قوله ونزع
خف اي وينقض الوضوء ايضا مضي المدة لحديث صفوان ابن عسال المرادي ان النبي عم كان يامرنا

ان لا ننزع

لا ننزع خفافنا ثلثة ايام الحديث فانه اوجب كون الخف مانعا لسراية الحدث الى الساق الى
حل في المدة السابق عمله قوله ان لم يخف ذهاب رجليه من البرد اي مضي المدة انما ينقض المسح ان
كان لا يخاف ذهاب رجليه من البرد واما اذا كان مسافرا فخوف يخاف ذهاب رجليه من البرد لو
نزع الخف لا ينزع لان مواضع الضرورة مستثناة من الشرع ثم قيل انه يستوعب الخف بالمسح فقط
كالجبيرة كذا ذكره في الايضاح قوله وبعدهما غسل رجليه اي نزع الخف ومضي المدة لو كان متو
ضيا ليس عليه اعادة بقية الوضوء لكنه يغسل رجليه فقط وهذا عندنا وقال الشافعي عليه اعادة
الوضوء بناء على فرضية الموالاة عنده وعدمها عندنا وخروج اكثر القدم نزع لان الاكثر حكم الكل
هذا هو مروي عن ابي حنيفة فانه قال لا ينتقض المسح حتى يخرج اكثر القدم وقيل ان خرج نصف القد
م الى الساق يبطل المسح وفي بعضهم اذا كان بحال لا يمكن المشي المعتاد يبطل المسح كذا في الكفاية قوله
ولو مسح مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح ثلثا عملا باطلاق الحديث ولانه حكم متعلق بالوقت
فيعتبر اخره كما في سائر الاحكام المتعلقة بالوقت بخلاف ما اذا استكمل المدة للاقامة ثم سافر لان
مانعية الخف قد زال بحدث بالوقت والحدث قد سرى الى القدمين ولو اقام مسافر بعد يوما
وليلة نزع والا يتم يوما وليلة يعني اذا استكمل مدة الاقامة وهو مقيم كذا في الكفاية قوله ومسح
بجرموق
على الجرموقين اي يجوز المسح على الجرموق الذي يلبس فوق الخف فارسي معرب والجرموق
خف كبير واسع يلبس فوق الخف كذا في الصحاح ثم ان لبس الجرموق وحده يجوز المسح عليه با
الاجماع وان لبسه فوق الخف يجوز المسح عليه عندنا خلافا للشافعي له ان المسح على الخف بدل
عن الغسل فلو جوزنا المسح على الجرموق لجعلنا للبدل بدلا وهذا لا يجوز ولنا ما روي عن عمر رضي
الله عنه قال رايت رسول الله صلعم مسح على الجرموق ولان الجرموق يشارك الخف في امكان قطع السفر

فيشاركه في جواز المسح عليه وبهذا يشاركه في حالة الانفراد كذا في البدائع ثم هذا عندنا اذا لبس
على الخفين قبل الحدث فان احدث ثم لبس الجرموقين لا يجوز المسح عليهما مسح على الخفين او لا
اما اذا مسح على الخفين فلانه حكم المسح استقر على الخف فلا يتحول الى غيره واما اذا لم يمسح فلان الابتداء
المسح من حين الحدث وقد انعقد في الخف فلا يتحول الى الجرموق بعد ذلك كذا في البدائع قوله
والجورب المجلد والمنعل والثخينين اي صح المسح على الجورب المجلد والمنعل والثخينين
وهذا بلا خلاف بين علمائنا الثلثة اما اذا لم يكونا مجلدين ولا منعلين فان كانا رقيقين
يشفان الماء لا يجوز المسح عليهما بالاجماع وان كانا ثخينين غير منعلين لا يجوز عند ابي حنيفة
ويجوز عندهما واختيار المصنف في المتن هذا اعتبارا على ما روي عنه انه رجع عن قوله الى قولهما
لهما حديث المغيرة بن شعبة ان النبي عم توضأ ومسح على جوربيه ولان الجواز في الخف لمكان
الحرج بالنزع وهذا المعنى موجود في الجورب ولابي حنيفة ان جواز المسح بالخف ثبت نصا بخلاف
القياس وكل ما كان في معنى الخف في ادمان المشي عليه وامكان قطع السفر به يلحق به وما لا فلا
ومعلوم ان غير المجلد والمنعل لا يشارك الخف في هذه المعنى فتعذر الالحاق وكذا في البدائع قوله
لا على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين اي لا يجوز المسح على هذه الاشياء لانه لا حرج في نزع
هذه الاشياء والرخصة لدفع الحرج لان ظاهر الكتاب اوجب غسل هذه الاعضاء الا ان غسلها
فرض فلا يجوز الترك الا بدليل قوي ولم يوجد بخلاف مسح الخف لانه ثبت بخبر المشهور ويجوز الزيادة
به على الكتاب قوله والمسح على الجبيرة وخرقة القرحة ونحو ذلك كالغسل اي المسح على الجبيرة وخرقة
القرحة ونحو ذلك كعصابة الفصد كغسل ما تحتها الجبيرة العيدان التي يجبر بها العظم المكسور
كذا في المصفى والاصل في جواز المسح على هذه الاشياء حديث علي رضي الله عنه قال كسر احد زندي فامر

رسول

رسول الله صلعم ان امسح عليها هذا وان كان في الجبيرة خاصة لكن عرف الحكم في القروح بدلالة
النص ثم اشارة المصنف الى فائدة قوله المسح على الجبيرة وخرقة القرحة كالغسل وهو فلا
يتوقت لانه لما كان كغسل ما تحتها كان من حقه عدم التوقيت في حق المقيم بيوم وليلة وفي حق
المسافر بثلاثة ايام فان الغسل بهذه المشابهة ثابت ويجمع مع الغسل اي ويجمع مسح الجبيرة مع الغسل فان
كان في احدى يديه او رجليه جراحة غسل الصحيح ومسح على المجروح وان استوعب الجراحة احدى
رجليه فلبس عليها الخف يجوز ان يمسح على المجروح ويغسل الصحيحة ويستوعب المجروحة بالمسح ولا يجوز
له ان يمسح على الصحيح لانه يصير جامعا بين الغسل والمسح لكن المسح على المجروحة كالغسل ما تحتها على ما مر وهذا
ايضا من فوائد كونه كالغسل قوله ويجوز وان شدها بلا وضوء لانه لما كان كغسل ما تحتها فمن ضرورته ان يجوز
بدون الوضوء ويمسح على كل العصابة كان تحتها جراحة او لا لان العصابة لا تعصب على وجه
يأتي على موضع الجراحة فحسب ثم اختلفوا في مسح الجبيرة هل هو واجب ام لا فقال ابو يوسف
ومحمد هو واجب لا يجوز الترك الا بضرورة وقال ابو حنيفة يستحب حتى لو تركه بغير عذر جاز لهما
انه معتبر بالمسح على الخف والمسح بينهما لانه عليه السلام امر عليا بالمسح عليها والامر للوجوب
وله انه خبر الواحد لا يثبت الفرضية ولانه ما تحته لو كان باديا لا يجب عليه غسل المجروح وحديث
علي في المكسر فلا قياسا عليه غيره كذا في السغناقي وقوله فان سقط عن برء بطل المسح والا فلا اي
وان سقط الجبيرة عن برء بطل المسح لانه قدر على الاصل وغسل ما تحتها وجب ان سقط عن غير
برء لا يبطل لان العذر قائم والمسح عليها كغسل ما تحتها ما دام العذر باقيا كذا في المبسوط بداية ولا
يفتقر الى النية في مسح الخف والراس لانهما جزءان من الوضوء وهو لا يفتقر الى النية فكذا جزءه اولا
ثم اعلم ان المسح على الجبيرة والعصابة انما يجوز ان لو كان المسح على نفس الجراحة مضرا فاما اذا تعذر

على المسح على القرحة لا يجوز ان يمسح على الجبيرة ثم المسح هل يكفي مرة واحدة ام لا قيل لا بل يمسح ثلاثا

وقيل يكفي مرة واحدة كذا ذكره المصنف في المستصفى والله ولي التوفيق ومنه المعونة والتيسير ثم

المصنف لما بين حكم الاحداث التي يعم وجودها في الرجال والنساء وبين ما هو الاصل في الطهارة

وهو الوضوء والاغتسال ثم بين ما هو الخلف منهما وهو التيمم ثم بين ما هو الخلف عن بعض اعضاء

الوضوء وهو المسح اراد ان يبين الحدث الذي يختص وجوده في النساء وهو الحيض والنفاس وهذا

باب الحيض الحيض هو في اللغة عبارة عن خروج الدم يقال حاضت الارنب اذا خرج من قبلها

شيء كالدم وفي الشرع عبارة عما ذكره في الكتاب وهو هو الدم ينفضه رحم امراة سليمة عن داء وصغر قيد

بقوله ينفضه لانه بمجرد الظهور لا يكفي سليمة عن داء ليخرج دم النفاس لان موضوع الانثوي ان المراة اذا

زنت وحدها الجلد يقام عليها الحد حتى تتعلى من نفاسها وقيد بقوله وصغر ليخرج ما تراه الصبية

فانها ليست بحيض لان الحيض من علامات البلوغ قوله واقله ثلثة ايام واكثره عشرة ايام وما نقص وزاد فهو استحاضة

لقوله عم اقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلثة ايام ولياليها واكثره عشرة ايام وهو حجة على

الشافعي في تقديره بيوم وليلة وعلى ابو يوسف في تقديره بيومين والاكثر من يوم الثالث اقامة

للاكثر مقام الكل وللشافعي ان اية الحيض مطلق عن قيد التقدير فالقليل الخارج من الرحم كالكثير

الا انه لا يمكن اعتبار القليل حيضا لان قبل النساء لا يخلو عن قليل اللون عادة فقدرنا بايام وليلة لانه اقل

مقدار يمكن اعتباره ولنا ما روي من الحديث ولانه تقدير الشرع يمنع ان يكون لغير المقدر حكم المقدر

ثم هذه ايام ولياليها معتبر بالساعات حتى لو رات وقت طلوع نصف قرص الشمس وانقطع في يوم الرابع

وقت طلوع ثلثيه فليس بحيض فتقضي الصلوة وان طلع نصفه تغتسل ولا تقضي

وهذا

وهذه في جملة من الهداية وما سوى بياض خالص حيض اي ما ترى المرأة من الالوان الستة وهي السواد
والحمرة والصفرة والكدرة والخضرة والتربية فكلها حيض وان كان في بعضها تفصيل وقال ابو يوسف
الكدرة لا يكون حيضاً الا ان يعقب الصافي لانه لو كان من الرحم لتأخر خروج الكدرة عن الصافي
لهما ما روي عن عائشة رضي الله عنها انها جعلت ما سوى البياض الخالص حيضاً حتى تعتبر السواد انه
ليس الكرسف حيث قالت حتى ترين القصة البيضاء وهذا لا يعرف الا سماعاً فيحمل على انها سمعت عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولان فم الرحم منكوس فيخرج الكدرة اولاً كالجرة اذا ثقب اسفلها واما الخضرة فالصحيح
ان المرأة اذا كانت من ذوات الاقراء يكون حيضاً ويحمل على فساد الغذاء وان كانت كبيرة لا ترى غير الخضرة
لا يكون حيضاً ويحمل على فساد المنبت وعلى هذا يحمل قول ابي نصر بن سلام حين سئل عن الخضرة فقال
كانها اكلت قصيلاً كذا في الهداية يمنع صلوة وصوماً اعلم ان الشرع في بيان احكام الحيض وهي اثنا عشر
حكماً اربعة منها يختص بالحيض وهي انقضاء العدة والاستبراء والحكم ببلوغها والفصل بين طلاق
السنة والبدعة وثمانية منها مشترك فيها الحيض والنفاس وهي ترك الصلوة لا الى قضاء وترك الصوم
الى قضاء وحرمة الدخول في المسجد وحرمة الطواف بالبيت وحرمة قراءة القرآن وحرمة مس المصحف
وحرمة جماعها والثامن وجوب الغسل عند الانقطاع والبحث من الثمانية الاخيرة وهي
غير وجوب الغسل يثبت ببروز الدم وذلك بان يجاوز موضع البكارة كنواقض الطهارة كذا في
الكفاية اما دليل المنع عن الصلوة والطواف فهو ان المحدث والجنب ممنوعان عن الصلوة والحيض والنفاس
اقوى مانع في نواقض الطهارة واما دليل المنع عن الصوم الذي يجوز اداء الصوم
للجنب فهو ان الحيض والنفاس اغلظ من الجنابة او عرف بالنص غير معقول المعنى وبحرمة قوله

تقضي احديهن بشطر عمرها لا تصوم ولا تصلي او ثبت معلوم لا بد في تحرج لا دوران الدم بقضيها
مع التمن خلقهن ضعيفاً في جبلة فلو كلفهن بالصوم لا يقدرن على القيام الا بحرج وهذا لا يوجد في الجنا
بة كذا في الهداية وتقضيه دونها اي تقضي الحائض والنفساء الصوم دون الصلوة لما روي ان معاذة
سألت عائشة رضها بال النساء تقضي من الصوم دون الصلوة فقالت كانت احدانا على عهد
رسول الله صلعم اذا طهرت من حيضها تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة ولانه في قضاء الصلوة حرج
لتضاعفها ولا حرج في قضاء الصوم كذا في الهداية ودخول المسجد والطواف وقربانها تحت
الازار وقراءة القران ومسه الا بغلاف هذه الجمل عطف على قوله يمنع صلوة وصوماً اي يمنع
الحيض والنفاس بهذه المذكورات اما قراءة القران فلان حكم الجنابة لما كانت مانعة فالحيض
اولى لانه اقوى واما القربان فلقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن ثم قيد بقوله ما تحت الازار يخرج فوقه
فلانه يقرب بتجنب موضع الدم لان الاذى فيه ولهما قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض يوجب اجتنابهن عن كل بدنها
غير ان ما فوق الازار رخص بحديث عائشة رضها فانها قالت كان النبي عم يا مرني ان اتزر ثم يباشرني فبقي
ما تحت الازار على حرمته واما لا الطواف بالبيت لان الطواف في المسجد ثم المراد من الغلاف هو الذي لا يدخل في
بيع المصحف الا بشرط واما الغلاف المشرز فلا يجوز ذهبه وكذا الكم لا يجوز المس بكمه لانه تبع له كذا الشرح الوقاية
وغيره واما كتب الشريعة فيجوز اخذها بالكم للضرورة ولا باس بدفع المصحف للصبيان لان في المنع تضييع حفظ
القران كذا في الهداية ومنع الحدث المس اي يجوز للمحدث ان يمس المصحف الا بغلافه الذي وصفناه لقوله تعالى لا
يمسه الا المطهرون ويجوز للمحدث قراءة القران بخلاف الجنب وجه الفرق ان الحدث والجنابة حلا في اليد
فيستويان في حكم المس والجنابة حلت الفم دون الحدث فافترقا في حكم القراءة كذا في الهداية قوله و
منعهما الجنابة والنفاس اي منع القراءة والمس الجنابة والنفاس لقوله عم لا يمس
الا

الا المعهود ولنا قلنا من المعقول وانما قدر النفاس بالكثر كذا ربعها قوله و قراءة القرآن ومسه كيلا

يتوهم ان ذلك الحكم مختص بالحيض فان النفاس معناه الاكثر اي الى قوله لا يمس القرآن الا

بغلافه معه ومر في النفاس بدليل حرمة وطئها وحل وطئها بلا غسل بطهر لاكثره اي يجوز وطئها

اذا انقطع الدم بعشرة ايام قبل ان تغتسل انتصر القطع قال الله تعالى حتى يطهرن مخففين يقطعن تمرها

قبلا ان يعلم المساكن كذا في المعلم ثم في العبارة نظر لان حل الوطي بعد تمام العشرة لا يتوقف على الانقطاع بل يحل

الوطي بتمام العشرة سواء كان القطع ام لا لان ما بعدها استحاضة لكنه اخرج الكلام مخرج العادة فان تمام

العشرة قلما يخلو عن الانقطاع ويحتمل انه انما ذكره ليترتب عليه قوله ولا قبله لا حتى تغتسل فان التصريح فالا

قبل شرط والدليل على حل وطئها ان الحيض لا مزيد له على العشرة فيكون زمان الاغتسال من الطهر في حق صاحبة

عليها
العشرة كذا في الهداية ولا قبله لا حتى تغتسل اي ويمضي عليها ادنى وقت صلوة اي انقطع الدم لا

قبل من عشرة ايام لم يجز وطئها حتى تغتسل او يمضي عليها ادنى وقت صلوة لان زمان الاغتسال من الحيض في حقها

لبقاء الدم مجيئه فلا بد من ثبوت الاغتسال للطهارة وفي صورة الاولى ايضا يستحب ان لا يقربها قبل

الاغتسال لانها لما صارت جنبا والحكم فيها هكذا في الكفاية ثم قوله ادنى وقت صلوة وهو ان ينقطع

الدم لاقل من عشرة ايام في اخر وقت الظهر مثلا وقد بقي من الوقت مقدار ما ان تقدر على الاغتسال

له التحريمة ولم تفعل حل وطئها لان الطهر صار دينا في ذمتها وطهرها حكما لان الشرع لما طلب منها

قضاء الطهر فقد حكم بطهرها هكذا المفهوم من الهداية والطهر المتخلل بين الدمين في المدة حيض ونفاس

اي الطهر المتخلل الذي هو اقل من خمسة عشر ايام في رواية ابي حنيفة وهو قول ابو يوسف وقيل هو اخر قول

ابي حنيفة وقال صاحب الهداية والاخذ بهذا اولى وايسر ووجهه انه كان اقل من خمسة عشر لا فهو

طهر فاسد فيكون كله كالدم المتوالي كذا في الهداية ثم اعلم ان الدم قد يدر درا متصلا وقد يدر

مرة وينقطع اخرى ويسمى الاولى استمرارا متصلا والثانية منفصلا اما الاستمرار المتصل
فحكمه ظاهر ان كانت المرأة مبتدأة فالعشرة من الاول اما رأته حيض وعشرون بعد ذلك طهر
هكذا الى ان يفرغ عنها وان كانت صاحبة عادة فعادتها في الحيض حيض وعادتها في
الطهر طهر وتكون هي مستحاضة في ايام طهرها واما الاستمرار المنفصل فهو ان ترى مرة دما
ومرة طهرا هكذا فنقول لا خلاف في ان الطهر المتخلل بين الدمين ~~الا في النفاس عند ابي حنيفة~~
في رواية اذا كانت خمسة عشر يوما فصاعدا فيكون فاصلا بين الدمين الا في النفاس عند ابي حنيفة
في رواية الصحيح ثم بعد ذلك ان امكن ان يجعل احد الدمين حيضا يجعل حيضا وان امكن ان
يجعل كل واحد منهما حيضا يجعل اسرعهما حيضا وان لم يمكن ان يجعل شيئا من ذلك حيضا لا يكون
حيضا وكذا لا خلاف بين اصحابنا في ان طهر المتخلل بين الدمين اذا كان اقل من ثلثة ايام لا يكون
فاصلا بين الدمين وان كان اكثر من يومين واختلفوا فيما بين ذلك فعند ابي حنيفة فيه اربع
روايات وفي رواية ابي يوسف سواه انه قال الطهر المتخلل بين الدمين اذا كان اقل من خمسة عشر ايام
يكون طهرا فاسدا ولا يكون فاصلا بين الدمين بل يكون كله كالدم المتوالي ثم بعد ذلك ما ينبغي ان
يجعل حيضا يجعل حيضا والباقي استحاضة وروى محمد عن ابي حنيفة الدم اذا كان في طرفي العشرة فالمتخلل
بينهما لا يكون فاصلا و[illegible] يجعل كله كالدم المتوالي وان لم يكون في طرفي العشرة كان الطهر فاصلا بين
الدمين ثم بعد ذلك ان امكن ان يجعل احد الدمين حيضا يجعل حيضا وان امكن ان يجعل كل واحد
منهما حيضا يجعل اسرعهما حيضا وهو اوليهما وان لم يمكن ان يجعل احديهما حيضا لا يجعل شيء
من ذلك حيضا وروى عبد الله بن المبارك عن ابي حنيفة الدم اذا كان في طرفي العشرة وكان بحال
لو جمع الدم يبلغ حيضا لا يصير طهرا فاصلا بين الدمين ويكون كله حيضا وان لم يكن لو جمع لا
يبلغ

اتباع ايضا ولكن يذكر لمن لم تشرف وفضل يقال انبيهم ولا يقال لحمهم والاسكاف الذين فاذوا مو
ي من العلم فاذوا اي نالوا وظفروا وقوله بحظ جسيم اي بنصيب عظيم وبحمل الا نسخ الضمير في قوله من
ابي نبيهم فانهم فاذوا واخذوا العلم منه قوله وحركاته وسكناته قوله قال مولانا اي وينا واو النهو
البحث قوله البحر اي العلامة العالم البحر اي المستبحرين واي المحقق المحقق محرز قصبات جمع قصب يقال بالا
لغا نيتر في السبق صاحب البيان هو المنطق الفصيح المعرب مظهر عما في الضمير فالمراد هنا فالمرالكلا
م باللسان قوة البيان وهو في الفرس ملكة والمراد هنا الكتابة اي مقرر الكلام بالكتابة قوله في
التقرير والتحرير فالتقرير باللسان والتحرير بالكتابة قوله كشاف الحقايق المشكلات اي الملتبسات قوله ا
لمعضلة اي شديد من قولهم اعضل الامر اي اشتد كشافا للحقايق جمع حقيقة مبين الدقايق جمع
الدقيق بمعنى المدقوق اي المشكل مبين الكناية هي ما يستر منه المراد والاشارة وهي التي يثبت ا
لحكم بنظمها لكنه ما سيق الكلام لاجله منبع العيا اي اهل علم الهدى اي العلم العلماء والهدى اصلها
الامالة واستعمالها في الارشاد والدلالة لانه يقال هداه كذا وكذه واليه كذا افضل الورى اي الخلا
يق اي خلق زمانه مالك ازمة الفتيا مظهر كلمة العليا سلطان علماء الشرق والصين حافظ الحق والملة
والدين هو لقب المصنف شمس الايمة الاسلام والمسلمين وهي كناية عن النور والظهور وارث علو
م الانبيا والمرسلين هذا ماخوذ من قوله م العلما ورثة الانبيا وان الانبيا لم يورثوا دينارا ولا د
راهم وانما ورثوا العلم ومن اخذه اخذ بحظ وافر قوله ابو البركات هو كنية المصنف عبد الله وهو اسم
المصنف قوله ابن احمد بن محمود النسفي وهما ابوه وجده وانما ذكرهما لان التعريف يتم بالجد و
المصنف ابعد ديار الشباشق وهو من تلاميذ شيخ الامام محمد بن عبد السـ الشيباني للعفو لهما رب
العلمين وهو مفعول قوله مولانا اليه اخره ربيت اي البصرة وهو كناية عن العلم بالاحمنة و تجربته اي علمه اليم

يبلغ حيضا يعتبر فاصلا بين الدمين ثم ينظر ان امكن ان يجعل احد الدمين حيضا جعل ذلك حيضا
وان امكن ان يجعل كل واحد منهما حيضا جعل اسرعهما حيضا وان لم يمكن جعل احدهما حيضا لا
يكون شيء من ذلك حيضا وروى الحسن عن ابي حنيفة ان الطهر اذا كان اقل من ثلثة ايام لا يكون
فاصلا وكله بمنزلة دم المتوالي واذا كان ثلثة كان فاصلا بينهما ثم ينظر ان امكن ان يجعل احد الدمين
حيضا جعل حيضا وان امكن ان يجعل كل واحد منهما حيضا يجعل اسرعهما حيضا وان لم يمكن ان
يجعل شيء من ذلك حيضا لا يكون حيضا واختار محمد لنفسه مذهبا فقال الطهر المتخلل بين الدمين اذا
كان ثلثة ايام فصاعدا فهو طهر فيعتبر ذلك الطهر فاصلا لكن ينظر بعد ذلك ان كان الطهر مثل
الدمين او اقل في العشرة لا يكون فاصلا وان كان اكثر من الدمين يكون فاصلا ثم ينظر
ان امكن ان يجعل احدهما حيضا جعل حيضا وان امكن ان يجعل كل واحد منهما حيضا يجعل اسرعهما حيضا
وان لم يمكن ان يجعل احدهما حيضا لا يجعل شيء من ذلك حيضا كذا في البدائع وقد استقصى في البيان
ما لم يستقص غيره واما في النفاس فقال ابو حنيفة المرأة اذا ولدت ورأت خمسة يوما ثم
طهرت ثلثين يوما ثم رأت خمسة دما فالاربعون كلها نفاس وقال [illegible] اذا كان خمسة عشر
يوما يكون فاصلا بينهما لان هذا اقل مدة الطهر فهو طهر تاما فلا يكون نفاسا الا ان الاولى
قد قولهم ان قيل النفاس ما بينهما اربعون يوما الا ان طهر الحيض ليس بطهر معتبر كما
في الحيض فان المرأة اذا رأت يوما دما وثمانية طهرا ثم يوما دما فكلها حيض كذا في السغناقي
واقل الطهر خمسة عشر يوما لما روي عن ابراهيم النخعي ان اقل الطهر خمسة عشر يوما وهذا
لا يعرف الا توقيفا كذا في الهداية ولا حد لاكثره اي لا غاية لاكثر الطهر لانه قد يمتد سنة
او سنتين فما دامت المرأة ترى الطهر تصوم وتصلي ويطأها زوجها وان استغرق عمرها

كذا في البداية والكفاية الا عند نصب العادة في زمان الاستمرار اي اذا استمر بها الدم و
احتيج الي نصب العادة هذا استثناء من قوله ولا حد لاكثره وصورة مبتداة رأت عشرة يوما
دما و ستة طهرا ثم استمر بها الدم واحتيج الي نصب العادة قال ابو عصمة حيضها عشرة
ايام وطهرها ستة كاملة حتى ان عدتها تنقضي بثلث شهور وثلثين يوما وقال محمد
بن ابراهيم الميداني الامام ان طهرها ستة اشهر الا ساعة وحيضها عشرة حتى ان عدتها تنقضي بسبعة
عشر شهرا الا ثلث ساعات لجواز ان يكون وقع الطلاق عليها في حالة الحيض فيحتاج الي
ثلثة اطهار كل طهر ستة اشهر الا ساعة والي ثلث حيض كل حيض عشرة ايام وقيل طهرها
بعد الشهر الا ساعة لانها اقل مدة الشابة لخلوه ونقصانها ساعة وجه قول
الميداني ان اقل التي يوقع الحيض ستة اشهر وهو اقل مدة الحمل فنقص منه شيء وهو
وهو الساعة كذا في الكفاية والهداية قوله ودم الاستحاضة كرعاف دائم لا يمنع الصلوة وصوما
ووطئا لقوله عم لتلك المرأة التي هي مستحاضة توضئي وصلي وان قطر الدم علي الحصير قطرا
فلما عرف حكم جواز الصلوة بعبارة النص عرف حكم الصوم والوطئ بدلالة النص وبالاجماع
اجماعا اذ الاجماع منعقد علي ان الدم الرحم يمنع الصوم والصلوة والوطئ دون دم العرق
وقلما لم يمنع هذا الدم الصلوة علم ان هذا الدم عرق لا دم رحم فثبت حكمان الاخران
بنتيجة الاجماع اي بحكم الاجماع اذ الحكم نتيجة السبب كذا في الهداية ولو زاد الدم علي اكثر
الحيض والنفاس فما زاده علي عادتها استحاضة يعني لو كان للمرأة عادة معروفة
في الحيض والنفاس مثلا كانت عادتها في الحيض سبعة وفي النفاس خمسة وعشرين فتجاوز
الدم علي عادتها ينظر ان طهرت في الحيض لعشرة وفي النفاس لاربعين فيهما ونعمت وان تجاوز في الحيض

للحيض عن العشرة وفي النفاس عن اربعين فالذي ابتدأ على عادة الاولى استحاضة والمراد بالاشارة
المنصوص في شرح الوقاية والدليل عليه قوله عم المستحاضة تدع الصلوة في ايام اقرائها اي ايام حيضها
ده كذا في الهداية هذا حكم المعتادة ثم شرع في بيان احكام المبتداة وهو قوله ولو مبتداة
فحيضها عشرة ونفاسها اربعون اي المبتداة مع البلوغ استحاضة فحيضها عشرة ايام من كل شهر
ها والباقي استحاضة معناه عشرة ايام من اول ما رأته سواء كان ذلك عشرة الاولى او الثاني
او الثالث كذا في الينابيع والدليل عليه انها لما استمر الدم ثلثة ايام عرف انه حيض بالنص ولما جا
الثلثة
وز على العشرة وقع الشك في الزيادة على العشرة انها حيض او دم استحاضة فلا يخرج عنه بالشك
سلسل
كذا في الكفاية وتتوضأ المستحاضة ومن به سلس البول او استطلاق بطن او انفلات ريح او رعا
ف دائم او جرح لا يرقأ لوقت كل صلوة فرض ويصلون بذلك الوضوء فرضا ونفلا اي يتوضأ اصحاب
هذه الاعذار لوقت كل فرض عندنا ثم يصلون بذلك الوضوء ما شاءوا من الفرائض والنوا
فل وقال الشافعي يتوضأ لكل مكتوبة ويصلون المكتوبة والنوافل تبعا وقال مالك
يتوضأ لكل فرض ونفل وعن مالك انهم لا يتوضؤن لان زوالها ينافي الوضوء بمقارنته فلا فائدة
بعد
في اشتغاله به لكنها قوله عم المستحاضة تتوضأ لكل صلوة ولان اعتبار طهارتها لضرورة الاداء المكتوب فلا يبقى بعد الفراغ
منها ولنا قوله عم المستحاضة تتوضأ لوقت كل فرض وما رواه محمول على ما روينا لان اللام
مستعار للوقت يقال آتيك لصلوة الظهر اي وقتها ولان الوقت اقيم مقام الاداء تيسيرا
فيدار الحكم عليه كذا في الهداية ويبطل بخروجه فقط اي يبطل وضوءهم بخروج الوقت
فقط عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يبطل بالدخول ايضا وعند زفر ينتقض بالدخول
فقط اي بدخول وقت اخرى لا بخروج الوقت وفائدة الخلاف تظهر فيمن توضأ قبل

فقط

فصل

الزوال ثم زالت الشمس فعند ابي حنيفة ومحمد لا ينتقض وضوءه وعند ابي يوسف وزفر ينتقض
بالدخول وقت الظهر ولو توضأ قبل الطلوع فطلعت ينتقض الوضوء عندهما لوجود
الخروج ولا ينتقض عند زفر لعدم الدخول او وقت آخر وينتقض عند ابي يوسف لوجود
الخروج واما الدليل فلزفر ان اعتبار الطهارة مع المنافي للحاجة الى الاداء ولا حاجة
قبل الوقت فلا يعتبر ولابي يوسف ان الحاجة مقصورة على الوقت فلا يعتبر قبله ولا بعده
ولهما انه لا بد من تقديم الطهارة على الوقت ليتمكن من الاداء كما دخل الوقت وخر
وج الوقت دليل زوال الحاجة فظهر اعتبار الحدث عنده ثم المراد من الوقت وقت المفرو
ضة حتى لو توضأ المعذور لصلوة العيد له ان يصلي الظهر به عندهما وهو الصحيح لانها بمنز
لة صلوة الضحى ولو توضأ مرة للظهر في الوقت واخرى فيه للعصر فعندهما ليس
له ان يصلي العصر به لانتقاضه بخروج وقت المفروض كذا في الهداية ثم عدم الانتقاض انما
بالحدث الذي ابتلي به فلو وجد غير ما ابتلي به ينتقض بالاتفاق وهذا اذا لم يمض
عليه وقت فرض الا وذلك الحدث يوجد اي الذي ذكرنا انه يتوضأ لوقت كل صلوة ثم
يبطل الوضوء بخروج الوقت انما اذا كان لم يمض عليهم وقت صلوة الا والحدث الذ
ي ابتلي به يوجد في ذلك الوقت ولا يخلو وقت فرض كامل عن ذلك الحدث لان الضرورة
بهذا يتحقق كذا في الهداية ثم قيل هذا الحد صاحب العذر في البقاء اي هذا الشرط
لبقاء هذا الاسم له اما الشرط لثبوت هذا الاسم له اي ابتداء كونه صاحب عذر فيتم
الدم او غيره من اول الوقت الى آخره ولا ينقطع مقدار ما يتوضأ ويصلي اعتبارا بالثبوت
سقوط فانه لا يسقط عنه هذا الحكم الا بهذا كذا في الكفاية والنفاس دم يعقب الولد

يعقب الولد

والنفاس يعقب الولد النفاس مصدر من نفست المرأة بضم النون وفتحها اذا ولدت فهي نفساء
على وزن حمراء وبضم النون على وزن حبلى وكل هذا من النفس وهو الدم وانما سمي الدم بذلك
لان النفس التي هي اسم لجملة الحيوان تقوم بالدم قوله والنفاس دم يعقب الولد سميت بالمصدر
كذا في الكفاية وانما سمي بذلك لانه ماخوذ من تنفس الرحم بالدم او من خروج النفس بمعنى الولد او
بمعنى الدم كذا في الهداية ودم الحامل استحاضة اي دم الذي ترى المرأة الحامل قبل الولادة في
حالة الولادة قبل خروج الولد استحاضة وقال الشافعي هو حيض اعتبارا بالنفاس فانها لو ولدت
ولدة ولدين في بطن واحد فما خرج بعد ولد الاول يكون نفاسا عند حنيفة و عند ابي يوسف كما سيجيء فكذا
هذا ولنا ان فم الرحم مشدودة بالولد بخلاف النفاس فانه بعد انفتاحه بخروج الولد الاول
لا يحبس ولهذا كان ما تراه المرأة بعد خروج بعض الولد نفاسا فيما روي عن ابي يوسف ومحمد
كذا في الهداية ثم دم الحامل وانما لم يقل ودم الحاملة مع انه صفة المرأة والمطابقة بين الصفة
والموصوف لازمة في التذكير والتانيث قلنا لان الفرق بالتانيث بين المذكر والمؤنث انما يجب
فيما يشترك فيه المذكر والمؤنث وفي هذا لا اشتراك اصلا وعلى هذا الحائض والطالق والمرضع ونحو ذلك كذا
قال شيخ الامام ابو حفص في تفسير السقط والسقط ان ظهر بعض خلقه ولد اي السقط ان ظهر شيء من خلقه
مثلا فهو ولد اي حكمه حكم الولد التام حتى انها تصير به نفساء وتنقضي به العدة ويقع به الطلاق المعلق
بالولادة وتصير ام ولد ان كانت امة واذا لم يظهر شيء من خلقه فلا نفاس لها ولكن اذا امكن جعل المرئي
من الدم حيضا بان تقدم طهر تام يجعل حيضا والا فهو استحاضة كذا في الكفاية ولا حد لاقله واكثره
اربعون يوما والزائد استحاضة اي اقل النفاس لا حد له في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه اقله مقدار باحد
عشر يوما وعن ابي حنيفة خمسة وعشرون يوما وعن محمد ساعة وقال شيخ الاسلام الفتوى اصح بناء على انه اقل النفاس

ما يوجد منها في الحال كما ولدت اذا رأت الدم ساعة ثم انقطع عنها الدم فانها تصوم وتصلي وكان ما
رأت نفاسا بلا خلاف وانما الخلاف فيما بينهم اذا وجب اعتبار اقل النفاس في انقضاء العدة بان قال لها
اذا ولدت فانت طالق فولدت ثم قالت انقضت عدتي بالحيض او مقدار ربعين لا اقل النفاس مع ثلث
حيض فعند ابي حنيفة خمسة وعشرون يوما وعند ابي يوسف باحد عشر يوما وعند محمد ساعة واما في حق الصلوة و
الصوم فاقله ما يوجد كذا في الكفاية ثم قوله واكثره اربعون يوما والزائد استحاضة هذا عندنا
وقال مالك والشافعي اكثره اربعون يوما ولا حجة لهما سوى ما روي عن الشعبي وابن عباس في
حديث عن نبي عم انه قال اكثر النفاس اربعون كذا في البدائع ونفاس التوأمين من الاول وقد كان
وقد كانت تكلمت هذه المسئلة في الابتداء في بيت مذهب هذه ونفاس التوأمين من المقدم وقيل
بعكسه والله اعلم اي نفاس امرأة ولدت ولدين في بطن واحد يكون ما يخرج عقيب الولد الاول
وان كان بين الولدين اربعون يوما فعلى ما وضعت للثاني تغتسل وتصلي هو الصحيح لان مدة
النفاس اربعون يوما وقد مضت ثم هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد وزفر نفاسها ما ترى
عقيب الثاني لانها حامل بعد وضع الاول ولا تصير نفساء كما انها لا تحيض فلو المرئي بعده استحاضة
كما مر ولهذا تنقضي العدة بالثاني بالاجماع ولهما ان فم الرحم قد انفتح بخروج الولد الاول فكا
ن المرئي نفاسا بخلاف العدة لانها تنقضي بوضع الحمل في حق الحامل الحامل بالنص والحمل اسم
لكل ما في البطن فما بقي الولد في بطن موجود كانت حاملا فلا تنقضي العدة حتى تضع الحمل ثم ا
لمصنف لما بين انواع الحدث وطهارتها اراد ان يبين الانجاس وتطهيرها وبدأ

باب الانجاس

الانجاس قبل الحدث يطلق على الحقيقي والحدث يطلق على الحكمي والنجس عليهما يطهر البدن والثوب بالماء
اي يجوز تطهير البدن والثوب من النجاسة الحقيقية بالماء وانما قيد بالتطهير بالحقيقي لان الحكمي

يطهر بزوال عينها الا ما يشق زواله لان النجاسة على ضربين مرئية وغير مرئية فما كانت مرئية فطهارته
بزوال عينها لان النجاسة حلت المحل باعتبار العين فتزول بزوال عينها الا ان يبقى من اثره ما يشق زواله
لانه حرج موضوع وهذا يشير الى ان الغسل لا يشترط بعد زوال العين وان زالت العين بالغسل مرة واحدة وعن
الفقيه ابي جعفر انه يغسل بعد زوال العين ولو كان بمرة واحدة مرتين لانها تحقق النجاسة غير مرئية الى غسلة مرة فيغسل مرتين
وقال غيره بل يطهر بزوال العين ولو كان بمرة واحدة كما ذكرنا ثم قيل تفسير المشقة ان يحتاج الى شيء آخر سوى
الماء مثل الصابون والاشنان كذا في الكفاية وغيره بالغسل ثلثا والعصر كل مرة اي النجاسة التي ليس لها
عين مرئية فطهارتها ان يغسلها ثلث مرة لان التكرار لا بد منه للاستخراج ولا يقطع بزواله فاعتبر
غالب الظن كما في امر القبلة وانما قدروا بالثلاث لان غالب الظن يحصل عنده ويتأدى ذلك بحديث ا
لمستيقظ من نومه لانه عم امر بالغسل ثلثا في النجاسة الموهومة ففي المتحققة اولى ثم لا بد من العصر
في كل مرة في ظاهر الرواية لان العصر هو المستخرج وعن محمد انه اذا غسل ثلثا وعصر في المرة الثالثة تطهر كذا في
الهداية وبتثليث الجفاف فيما لا ينعصر اي النجاسة اذا اصابت شيئا لا ينعصر بالعصر كالخزف ونحوه اذا علم
انه تشرب فيه فعند قال ابو يوسف ينقع في الماء ثلث مرة ويجفف في كل مرة فيحكم بطهارته وقال محمد لو
لا يطهر ابدا اما السكين اذا موه بالماء النجس واللحم اذا طبخ بالنجس فعند ابي يوسف يموه ا
لسكين ويطبخ اللحم بالماء الطاهر ثلث مرة ويجفف في كل مرة وعن محمد رح لا يطهر ابدا لان النجا
ستها اذا دخلت في الباطن تعذر استخراجها الا بالعصر والعصر متعذر وابو يوسف رح
يقول ان التجفيف قائم مقام العصر لاستخراجها دفعا للحرج فما قال محمد رح قياس وما قال ابو يوسف رح
اوسع وارفق كذا في البدائع وسن الاستنجاء بنحو حجر منق اي الاستنجاء سنة لانه عم
واظب عليه واشتقاقه من نجى ينجي اذا احدث وقالوا استنجى اذا مسح موضع النجو وا

ما يخرج من البطن ثم الاستنجاء بالاحجار سنة مؤكدة عندنا حتى لو تركه اجزته الصلوة وقال الشافعي هو
فرض وهذه المسئلة فرع مسئلة الاخرى وهي النجاسة اذا كانت قدر الدرهم او اقل هل هو فرض
ازالتها لجواز الصلوة ام لا فعنده يفترض وعندنا لا على ما مر ويجوز فيه الحجر والمدر وما يقام مقامهما
ويمسح حتى ينقيه لان المقصود هو الانقاء فيعتبر ما هو المقصود كذا في الهداية وما سن فيه عدد
ليس فيه عدد مسنون وقال الشافعي لا بد من الثلث لقوله عم من استنجى منكم فليستنج بثلث احجار ولنا قوله
عم من استنجى فليوتر فمن فعل فهو حسن ومن لا فلا حرج عليه والايتار يقع على الواحد والا
ستنجاء يقع على الاستعمال الحجارة وهي الصغار من الاحجار وما رواه الشافعي متروك الظاهر فانه لو
استنجى بحجر له ثلث احرف جاز بالاجماع كذا في الهداية وغسله بالماء احب اي غسل موضع الاستنجاء
بالماء افضل لان قوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا نزلت في حق قوم كانوا يستنجون بالاحجار ثم
بالماء ثم هو ادب وقيل هو سنة في زماننا ويستعمل بالماء الى ان يقع في قلبه انه قد طهر ولا يقدر
في غير الموسوس بالمرة وفي الموسوس يقدر بالثلث وبالسبع قطعا للوسوسة كذا في الهداية و
يجب ان يتجاوز النجاسة المخرج او يجب الغسل بالماء اذا تجاوز النجاسة من مخرجها لان المسح بالحجر غير
مزيل النجاسة الا انه اكتفي به في موضع الاستنجاء على خلاف القياس فلا يقاس عليه غيره ويعتبر قدر
المانع وراء موضع الاستنجاء يعني اذا تعدت النجاسة من مخرجها ينظر ان كان وراء موضع الاستنجاء قدر
درهم عفي وان كان اكثر منع جواز الصلوة هذا عندهما وقال محمد يعتبر قدر المانع مع مو
ضع الاستنجاء اعتبارا بسائر الاعضاء كالمواضع فان سائر المواضع لا يعفى القليل بل يعتبر الكل فان
كان اكثر من قدر درهم مع موضع الاستنجاء يمنع جواز الصلوة لهما ان هذه المو
ضع محكوم بطهارته شرعا حتى لو صلى بدون الغسل مع استعمال الاحجار يجوز بلا كراهة بالاجماع

ع مجلا في سائر المواضع كذا في الكفاية لا بعظم وروث وطعام ويمين اي لا يجوز الاستنجاء بهذه
الاشياء اما العظم فلان النبي عم نهى عن الاستنجاء به وعلل بانه زاد الجن واما الروث فلو رمى بها
هذا رجس او ركس وهما بمعنى واحد ولان الروث علف دواب الجن واما الطعام فلانه اضاعة وا
سراف وهما مذمومان واما اليمين فلقوله عم اليمنى للوجه واليسرى للمقعد هذا قسمة والقسمة توجب قطع
الشركة ولو ارتكب النهي واستنجى بهذه الاشياء جاز لحصول المقصود وهو الانقاء فان قيل الرو
ث نجس فلا يحصل ازالة النجاسة بها كما لو غسل الثوب النجس بالماء النجس قلنا ان النجس متى زال اذا
اغسله بالماء النجس ولكن يخلفها نجاسة اخرى فاما في مسئلتنا هو يابس فتحقق ازالة النجاسة ولا
يخلفها حكما نجاسة اخرى ثم المصنف لما بين الطهارة وهي مفتاح الصلوة ومعلوم ان المفتاح ليس مقصود
بنفسه فاراد ان يشرع فيما هو المقصود من المفتاح وهو هذا كتاب الصلوة الصلوة هي في اللغة اسم
للدعاء والثناء والقراءة والرحمة قال الله تعالى وصل عليهم اي ادع لهم وقال الله تعالى ان الله وملائكته
يصلون على النبي قيل هي الثناء وقال الله تعالى ولا تجهر بصلوتك اي بقراءتك وقال الله تعالى اولئك عليهم صلوات
من ربهم اي رحمة والصلوة المشروعة سميت بها لما في قيامها من القراءة وفي قعودها من الثناء
والدعاء ولما عليها من الرحمة وقيل سميت بها من قولهم صليت العود بالنار اي لينته بالنار
وقال الشاعر فلا تعجل بامرك واستدم به فما صلى عصاك كمستديم والمصلي بالصلوة يلين ويخشع
للرب العالمين وقيل هي الصلوة وهي مغرز الذنب من الفرس والمصلي
يحرك ذنبه بالركوع والسجود ويرتفع الصلوين في حالتين الى اليمين وقيل هي من قو
لهم فرس المصلي اي تالي للسابق سميت بها لانها ثانية في الذكر ثانية للايمان فانها ذكر
بعد الايمان بالغيب في اول سورة البقرة كذا في تيسير ثم فرضها ثبت بالكتاب والسنة والاجماع

كتاب الصلوة

اجماع الامة وهذا مما لا يخفى وان ثبت فرضيتها يحتاج الى بيان سبب وجوبها وتفسيرها واركا
نها وشروطها وحكمها لان الشيء لا يجب الا بسببه ولا يوجد الا باركانه حقيقة ولا يوجد الا با
ركانه وعند شروطه ولا يفعل الا بحكمه فسبب وجوبها الوقت لانها تضاف اليه يقال صلوة ا
لظهر وهي يدل على السببية ويتكرر بتكرره وسبب الجزء المتصل بالاداء لا الكل وهو سبب نفس
الوجوب وسبب وجوب الاداء الخطاب وتفسيرها لغة ما مر واما شرعا فسيجيء في بابه
انشاء الله تعالى واما اركانها الاصلية الخارجية القيام والقراءة والركوع والسجود واما
القعدة الاخيرة فهي وان كانت فرضا لكن فيها خلاف مالك الا انها ليست بركن اصلي في الصلوة
واما حكمها فسقوط الواجب عن ذمته في الدنيا ونيل الثواب في الاخرة لان حكم الشيء
ما يفعل لاجله كذا في الكفاية ثم قوله كتاب الصلوة هذا على حذف المضاف واقامة المضاف
اليه مقامه اي كتاب اوقات الصلوة وقت الفجر من الصبح الصادق الى الطلوع الشمس اي
اول وقت الفجر هو الصبح الصادق وهو البياض المعترض في الافق لا المستطيل كان
المستطيل الذي يبدو في الافق طولا ليس بصبح فانه لا يحرم الاكل والشرب والجماع في الصوم
لقوله عم لا يغرنكم اذان بلال بل يغرنكم اذان ابن مكتوم رض لا الفجر المستطيل لكن كلوا واشربوا
حتى يطلع المستطير وانما الفجر هو المستطير اي المنتشر واخر وقتها قبل طلوع الشمس وانما
قدم وقت الفجر لعدم الاختلاف في اوله واخره والاصل فيه حديث امامة جبرئيل عم فانه ام
للنبي عم في الفجر في يوم الاول حين طلع الفجر الثاني وفي اليوم الثاني حين اسفر جدا
وكانت الشمس تطلع ثم قال في اخر الحديث ما بين هاذين الوقتين وقت لك
ولامتك كذا في الكفاية فان قيل هذا يقتضي ان لا يكون الاول ولا الاخر وقتا لها

قلنا

والارادة قوله مايلة الى تحصيل المختصر اي الى تعلم المختصرات والطباع جمع طبيعة راغبة اي معرضة عن
المطولات اي عن تعلم المطولات مع كثرة فوائده مثل المبسوط وغيرها وقوله اردت ان الخص الوافي
وهو جواب لما التلخيص اداء معانا كثيرة بالفاظ يسيرة قوله بذكر ما عم وقوعه والباء متعلق بقوله
الخص اي اردت تلخيصه بذكر ما عم وقوعه وقوله وكثر وجوده من المسايل دون ما سواه ذلك لتكثر فائدته
وقوله لتوفر عايدته اي تمت منفعته قوله فشرعت فيه اي في التلخيص قوله بعد التماس طائفة اي
بعد طلب جماعة قوله من اعيان الافاضل اي اخيارهم عين الشيء واخياره وقوله واقاضل الا
عيان اي هم اخيار الافاضل واقاضل الاخيار قوله الذين بمنزلة الانسان للعين الانسان بفتح
الهمزة وكسرها في اللغة مردمك چشم قوله والعين لهم للانسان بكسر الهمزة لا غيره وهو معروف يعني
الاخيار والافاضل الذين طلبوا مني هذا التلخيص بمنزلة الانسان التي فيها قوة الباصرة للعين في
الغرب والشرق كالعين للانسان مشرف من بين ساير الاعضاء قوله مع ما بي من العوائق اي الموانع
اي طلبوا مني هذا الامر مع ما بي من الموانع والعلاقات وقوله وسميته فيه اختصار اي لخصته كما طلبوا
وسميته هذا الاختصار جائز اذا دلت عليه قرينة كقوله تعالى فقلنا اضربوه ببعضها كذلك يحيي الله
الموتى اي فضربوه فاحياه الله وامثاله في القرآن كثيرة قوله بكنز الدقائق الكنز بالفارسية گنج
سمي كنزا باعتبار كثرة المسايل وقواعده واضافته الى الدقائق باعتبار اختصار الفاظه ودقة اشا
رته قوله وهو ان خلي عن العويصات والمعضلات اي هذا الكتاب المسمى بكنز الدقائق وان
وان عري عن المشكلات والمشددات فقد تحلى اي تزين بمسايل الفتاوى جمع الفتوى وهو مشتق
من الفتى وهو الشاب القوي سمي به لان المفتي يقوي المسايل في وجوه الحادثة قوله والو
اقعات اي المسايل الواقعات بين الناس معلما منصوب على الحال اي لخصته حال كوني معلما

بتلك

اول

فصل لكل الوقت اول وآخره وجد البيان منه فعلا فاجتمع في البيان ما بين الاول والآخر فيهما بالقول
كذا في الكفاية والظهر من الزوال الى بلوغ الظل مثليه سوى الفيء اي اول وقت الظهر اذا زالت الشمس
لامامة جبرائيل عليه السلام في اليوم الاول حين زالت الشمس وآخر وقتها عند ابي حنيفة رح اذا صار ظل
كل شيء مثليه سوى في الزوال وقالا اذا صار ظل كل شيء مثله سوى في الزوال وهو رواية عنه وهو قول
زفر رح والشافعي رح لان امامة جبرائيل عليه السلام في اليوم الثاني في هذا الوقت ولابي حنيفة رح قوله عليه السلام
ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم وشدة الحر في ديارهم في هذا الوقت قوله سوى الفيء الزوال
هو الفيء الذي يكون للاشياء وقت الزوال والفيء هو رجوع الظل من جانب المغرب الى جانب المشرق كذا في الهداية
والعصر منه الى الغروب اي اول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين وآخر وقتها اذا غربت الشمس
قوله والمغرب منه الى غيبوبة الشفق وهو البياض المعترض اي اول وقت المغرب من الغروب بالاتفاق وآخر وقتها حين غيبوبة الشفق وقال الشافعي رح
وقت المغرب مقدار ما يصلي فيه ثلاث ركعات لان جبرائيل عليه السلام ام النبي عليه السلام في اليومين في وقت واحد ولنا
قوله عليه السلام اول وقت المغرب اذا غربت الشمس وآخر وقتها حين تغيب الشفق وما رواه كان للتحرز عن الكراهة ثم
الشفق هو البياض الذي في الافق بعد الحمرة عند ابي حنيفة رح وقالا هو الحمرة وهو رواية عن ابي حنيفة رح وهو قول الشافعي رح
لقوله عليه السلام الشفق هو الحمرة وله قوله عليه السلام آخر وقت المغرب اذا اسود الافق وما رواه موقوف
على ابن عمر رض كذا في الهداية والعشاء والوتر منه الى الصبح اي اول وقت العشاء والوتر من غروب الشفق الى الصبح
الصادق لقوله عليه السلام اول وقت العشاء اذا غرب الشفق وآخر وقت العشاء حين يطلع الفجر الثاني وهو حجة
على الشافعي رح في تقديره بذهاب ثلث الليل واول وقت الوتر بعد العشاء لقوله عليه السلام فصلوها بعد العشاء
الى طلوع الفجر ولا يقدم على العشاء للترتيب اي لا يقدم الوتر على العشاء للترتيب اعلم ان وقت الوتر وقت العشاء
عند ابي حنيفة رح وعندهما وقته بعد العشاء وهذا بناء على الاختلاف في صفته فعنده الوتر واجب والوقت جمع بين
في

كصلوة الو

بين صلوتين واجبتين وهو وقتهما وان امر بتقديم احدهما [illegible] الوقت والفائت طو
تابع بجمع بعرفة والمراد الوتر وعندهما سنة تشرعه بعد العشاء قبل خلو وقته بعد العشاء
كركعتي الظهر وفائدة الخلاف تظهر فيمن اذا صلى العشاء بغير وضوء ناسيا وصلى الوتر بوضوء
ثم تذكر يعيد العشاء يعيد العشاء ولا يعيد الوتر عنده لسقوط الترتيب بالنسيان خلافا
لهما وفيما اذا تذكر الوتر في صلوة الفجر عند سعة الوقت يفسد فجره عنده خلافا لهما ثم قوله ولا يقدم
على العشاء للترتيب جواب سوال يرد على قول ابي حنيفة وهو انه لو كان وقتهما واحدا لجاز اداء الوتر
قبل العشاء فاجاب عنه بقوله للترتيب اي لاجل الترتيب لا لاجل ان وقت الوتر بعد العشاء وكذا
في الكفاية قوله ومن لم يجد وقتهما لم يجبا يعني لو كان قوم بموضع يطلع الفجر قبل الخروج
وقت المغرب لا يجب عليهم العشاء والوتر لعدم سبب الوجوب وهو الوقت ويتصور هذا في بلد
الشمال الذين قصدهم ذو القرنين لاجل ماء الحيوة فوقع في الظلمة والله اعلم بحقيقة الاسرار
وندب تاخير الفجر ويستحب الاسفار بالفجر اي تنويرها لان اسفروا بالصبح فانه اعظم للاجر
وظهر الصيف اي يستحب تاخير ظهر الصيف لما روي انس رضي عن النبي عم انه كان يبكر اي يعجل بالظهر
في الشتاء وكان يبرد بها في الصيف وقال شافعي يستحب التعجيل في كل صلوة لانه مسارعة في
اداء العبادة وهو مندوب الله قال الله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم ولنا ما رويناه ولان
المسارعة الى المغفرة انما تكون في المسارعة الى ما هو افضل عند الله عن غيره والتاخير افضل لان فيه
تكثير الجماعة كذا في الهداية والعصر ما لم تتغير الشمس اي ندب ايضا تاخير العصر ما لم يتغير قرص الشمس
في الشتاء والصيف لما فيه من تكثير الجماعة النوافل لكراهتها بعده وتغير القرص ان يصير بحال لا تحار
فيه العين وبعضهم اعتبر الضوء الذي يقع على الجدار والاول هو الصحيح لكن التاخير اليه مكروه كذا في الهداية

الهداية والعشاء الى الثلث اي ندب ايضا تاخير العشاء الى ثلث الليل والالف واللام بدل الاضافة
والدليل عليه قوله عليه السلام لولا ان اشق على امتي لاخرت العشاء الى ثلث الليل فان قيل ينبغي ان يكون سنة كا
لسواك فان عبارة الحديث على نسق واحد حيث قال عم فيه لولا ان اشق على امتي لامرتهم با
لسواك عند كل وضوء قلنا ثبت سنية السواك بمواظبة النبي عم ولولاها لقلنا باستحبابه ايضا ولا موا
ظبة ههنا ولانه قال ثمه لامرتهم والامر للوجوب فقد امتنع الوجوب لمعارض المشقة فيكون سنة وثمة
ههنا قال لاخرت وفعله مطلقا يدل على الاستحباب لا على الوجوب كذا في الكفاية والوتر الى اخر الليل لمن
يثق بالانتباه فقوله وظهر الصيف والعصر والعشاء والوتر كلها بالجر عطف على قوله تاخير الفجر اي يستحب ايضا
تاخير الوتر الى اخر الليل لمن يثق بالانتباه ومن لم يثق بالانتباه صلى الوتر قبل النوم لقوله عليه السلام من
خاف ان لا يقوم اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخر الليل فليوتر اخر الليل كذا في الهداية و
وتعجيل ظهر الشتاء اي يستحب تعجيل ظهر الشتاء لحديث انس نحو ما قد ذكرناه والمغرب اي يستحب تعجيل
المغرب لقوله عليه السلام لا تزال امتي بخير ما لم يؤخروا المغرب الى اشتباك النجوم كذا في النافع وما فيه عين
عين يوم غيم اي يستحب تعجيل كل صلوة فيها عين كالعصر والعشاء يوم غيم اي يوم غيم فالعين بدل من
النون كالعين في عين والتمر في قبيز لان في تاخير العشاء تقليل الجماعة على اعتبار المطر وفي تاخير العصر
يوم غيم توهم الوقوع في الوقت المكروه ولا توهم في الفجر لان تلك المدة مديدة وعن ابي ح
ان التاخير في الكل للاحتياط الا ترى انه يجوز الاداء بعد الوقت لا قبله كذا في الهداية ويؤخر غيره فيه
اي يستحب ان يؤخر غير ما فيه عين في يوم غيم اما الفجر فللتحرز عن تقليل الجماعة على اعتبار المطر واما في ا
لظهر فلان لا يقع قبل الزوال واما في المغرب كيلا يقع قبل الغروب ومنع عن الصلوة وسجدة التلاوة وصلوة
الجنازة عند الطلوع والاستواء والغروب اي لا يجوز الصلوة وسجدة التلاوة والصلوة الجنازة في هذه الاوقا
ة الثلاثة لحديث عقبة بن عامر قال ثلث اوقات نهانا رسول الله عليه السلام ان نصلي فيها وان نقبر موتانا فيها

عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند زوال الهاجرة حتى تزول وعند تضيف الغروب حتى تغرب والمراد بقوله ان نقبر موتانا
صلوة الجنازة لان الدفن غير مكروه واختلفوا في معنى الانقطاع والمذكور في الاصل قدر رمح او رمحين
ثم الكراهة عندنا وقال الشافعي لا يكره قضاء الفوائت في هذه الاوقات لقوله عليه السلام من نام عن صلوة و
او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها وكذا النوافل عنده لا يكره في هذه الساعة الثلثة في
مكة لقوله عليه السلام يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى فيها في اي وقت شاء ويروى
زيد انه مقرونة بقوله الا بمكة قلنا هذه الرواية شاذة لا يجوز الزيادة بها على الحديث المشهورة ويجو
ب عن حديث بني عبد مناف قلنا الشرع نهى عن الصلوة في هذه الاوقات لا بنو عبد مناف وعن ابي يوسف
اباحة النفل يوم الجمعة وقت الاستواء والحجة عليه ما روينا هذه يعني سجدة التلاوة في معنى الصلوة ولذا
لا نهي عنها ايضا كذا في الكفاية والمراد بالنهي المذكور عن صلوة الجنازة وسجدة التلاوة نفي الكراهة
حتى لو صليها او سجدها اجزته لانها وجبت ناقصة بالشروع في الوقت المكروه فاديت كذلك
كذا في الهداية اما قضاء الفوائت فانها مشروعة كاملة ولا يتادى بالنقصان الا عصر يومه مستثنى
من قوله منع اي يجوز عصر يومه عند الغروب لان العلة في عدم جواز باقي الفرائض انها وجبت
كاملة فلا يتادى ناقصا في الوقت المكروه اما عصر يومه فوجب ناقصة لان السبب هو الجزء القائم
من الوقت الذي يلي الشروع كذا في الهداية وعن التنفل بعد صلوة الفجر والعصر عطف على قوله منع
اي منع ايضا عن التنفل بعد صلوة الفجر والعصر لما روي ان النبي عليه السلام نهى عن ذلك حيث قال لا صلوة
بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس كذا في الهداية لا عن قضاء فوائت وسجدة تلاوة و
صلوة جنازة لان كراهة النوافل كانت لحق فرض ليصير الوقت كالمشغول به حكما اذ فرض التقديري
اقوى من النوافل الحقيقي ثوابا فمعه فلم يظهر في حق الفرض وفي حق ما وجب بعينه كسجدة التلاوة وصلوة
الجنازة فظهر في حق المنذور لانه تعلق وجوبه بسبب من جهته وفي حق ركعتي الطواف وفي حق نفل
الذي شرع فيه ثم افسده لانه الواجب لغيره وهو ختم الطواف وصيانة المؤدي عن البطلان كذا في الكفاية وبعد طلوع

ع الفجر باكثر من سنته اي منع عن النفل بعد طلوع الفجر باكثر من سنة الفجر لان النبي عليه السلام لم يزد
عليها مع حرصه على الصلوة كذا في الهداية وقبل المغرب اي ومنع عن النفل قبل المغرب ايضا لان فيه تا
خير المغرب وهو مذموم لما روينا ووقت الخطبة اي منع عن النفل وقت الخطبة ايضا يعني اذا خر
ج الامام يوم الجمعة الى ان يفرغ من الخطبة لان فيه اشتغالا عن استماع الخطبة وفيه ترك الامر وعن الجمع
بين الصلوتين في وقت بعذر اي منع ايضا عن الجمع بين الصلوتين في وقت بعذر السفر والمطر وقال
شافعي رح يجوز لما روي انه عليه السلام جمع بين الظهر والعصر ولنا قوله عليه السلام من جمع بين الصلوتين فقد اتى
بابا من الكبائر وتاويل ما روي انه عليه السلام جمع فعلا لا وقتا بان اخر الظهر الى اخر وقته وادى العصر في اول
وقته كذا في السراجي والايضاح ثم المصنف لما بين الاوقات وهو اعلام للخواص بدخول وقت الصلوة
اراد ان يبين ما هو الاعلام للعوام والخواص وهو الاذان وهذا باب الاذان الاذان هو في اللغة
مطلق الاعلام قال الله تعالى واذان من الله ورسوله يوم الحج الاكبر ان الله بريء من المشركين وفي
عبارة عن اعلام الغائبين بدخول وقت الصلوة وللاقامة اعلام الحاضرين بالشروع في الصلوة وثبوت الا
ذان بالكتاب والسنة والاجماع الامة اما الكتاب فقوله تعالى واذا ناديتم الى الصلوة اتخذوها هزوا
ولعبا الاية والنداء ليس الا الاذان واما السنة فما روي انه عليه السلام تشاور مع اصحابه في امر الاعلام فاشار
بعضهم الى ضرب الناقوس والنفخ في البوق وايقاد النار فلم يرض بشيء منها لما فيها من التشبه بالنصارى
واليهود والمجوس وتفرقوا ولم يتفقوا امرهم على شيء فرأى في تلك الليلة في المنام رجل من اصحابه رضي
الله عنهم ملكا نزل من السماء فقام مستقبل القبلة فقال الله اكبر الله اكبر الخ فلما اصبح جاء وقص على ر
سوله عليه السلام تلك الرؤيا فاستحسنه وامر بلالا ان ينادي بذلك وعليه الاجماع يسن للفرائض اي الاذان

ذكر محمد

سنة للصلوات الخمس والجمعة وانما قال الفرائض ليشمل الجمعة ثم بين ان من السنن الهدى حتى ذكر محمد رح ان
اهل المصر او قرية لو اتفقوا على ترك الاذان لقاتلتهم الامام كذا في الجامع الصغير وعن ابي يوسف رح خلافه لعدم
الفرق بين الواجبات والسنن فانه يقاتل واجب في ترك الواجبات ولو وجب بترك الاذان لم يبق الفرق بين السنن
والواجبات ومحمد رح يقول الاذان وان كان من السنن الا انها من اعلام الدين والاصرار على تركها استخفاف
بالدين كذا في الكفاية بلا ترجيع وهو من صور الترجيع ان يقول كلا من الشهادتين اربع مرة مرتين على سبيل
الجهر ومرتين على سبيل الاخفاء وقال شافعي رح فيه ترجيع لحديث ابي محذورة ان النبي عليه السلام امره بالترجيع ولنا انه لا ترجيع
في المشاهير وما رواه كان تعليما فظنه ترجيعا كذا في الهداية واللحن تغير الكلام للكلمات لتحسين الصوت ويزيد
بعد الفلاح اذان الفجر الصلوة خير من النوم مرتين لما روي ان بلالا رضي الله عنه اتى النبي عم نائما فقال فقال
الصلوة خير من النوم فقال عم ما احسن هذا يا بلال اجعله في اذانك للاذان وخص الفجر بذلك لانه وقت نوم وغفلة
كذا في الهداية وانما يقول مرتين لان كلمات الاذان كلها مكررة ويقول السامع صدقت وبالحق نطقت والاقامة
مثله ويزيد بعد الفلاح فيها قد قامت الصلوة مرتين هكذا فعل الملك النازل من السماء وهو المشهور وقال
شافعي رح الاقامة فرادى فرادى الا قوله قد قامت الصلوة لقوله عم الاذان مثنى مثنى والاقامة فرادى فرادى
لنا الاحاديث المشهورة وتاويل ما روي الجمع بين الكلمتين في الاقامة [illegible] دون الاذان
ويترسل فيه ويحدر فيها اي يترسل في الاذان وهو ان يفصل بين كلمات الاذان من غير تغني وطريب من قولهم
ترسل في القراءة اي تمهل ويحدر في الاقامة الحدر الوصل والسرعة والدليل عليه قوله عم اذا اذنت
فترسل واذا اقمت فاحدر وهذا بيان الاستحباب كذا في الهداية ويستقبل بهما القبلة لان الملك
النازل من السماء اذن مستقبل القبلة ولو ترك الاستقبال جاز لحصول المقصود بهما ويكره لمخالفة السنة
كذا في الهداية ولا يتكلم فيهما اي لا يتكلم في الاذان والاقامة لانه لو تكلم فيهما يخاف عليه من زوال الانتظام

ن

ن ولان تكلمه فيهما مخل بالمقصود وهو الاعلام ولانه ذكر معظم كالخطبة فلا يجوز في خلاله الاشتغال
بالكلام ثم هذا في حق المؤذن وحده اما في حق السامعين فالاولى ان يكون في حق الكلام فان من سمع الاذان
لا يجوز له التكلم غير ان يجيبه بما يقول المؤذن فاذا بلغ الى قوله حي على الصلوة يقول السامع لا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم فاذا بلغ الى قوله حي على الفلاح يقول السامع ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ولا
يجوز ما سوى ذلك من الكلام ويلتفت يمينا وشمالا بالصلوة والفلاح لانه خطاب للقوم لان المواجهة ا
بلغ في الاعلام ويستدير في صومعته معناه اذا لم يستطع تحويل وجهه يمينا وشمالا مع ثبات قدميه في
مكانهما كما لا يحول بان كانت الصومعة متسعة واما غير ذلك فلا يحول كذا في الهداية ويجعل اصبعيه في اذنيه اي الافضل
للمؤذن ان يجعل اصبعيه في اذنيه لان النبي عليه السلام امر بلالا رضي الله عنه بذلك ولانه ابلغ في الاعلام وان لم يفعل ذلك
فلا باس به لانها ليست بسنة اصلية كذا في الهداية ويثوب التثويب هو العود الى الاعلام بعد الا
علام ومنه الثيب لان مصيبها عائد اليها ومنه الثواب لان منفعته عمله يعود اليه كذا في الكفاية ثم هذا ا
لتثويب مخصوص في الفجر خاصة عندهما لانه وقت نوم وغفلة وقال ابو يوسف لا باس بان يثوب للامير وهو ان يقول
المؤذن للامير والقاضي وسائر المشتغلين بامور المسلمين الصلوة يرحمك الله لما روي ان عمر رضي الله عنه ارسل الى زيد
بن ثابت رضي الله عنه للاعلام باوقات الصلوة وغيره بالتثويب ولهما ما روي ان عمر رضي الله عنه لما حج لقيه مؤذن مكة فآ
ذنه بالصلوة فانتهره وقال اما كان في اذانك ما يكفينا كذا في السغناقي واستحسن المتاخرون التثويب
في سائر الصلوة لزيادة غفلة الناس واليه اشار المصنف بقوله ويثوب بغير فصل بين الفجر وغيره
ويجلس بينهما الا في الفجر اي ويجلس المؤذن بين الاذان والاقامة في سائر الصلوة الا في المغرب هذا عند ابي حنيفة
ثم يجلس في المغرب جلسة خفيفة لانه لا بد من الفصل اذ الوصل بين الاذان والاقامة مكروه ولا يقع
بالسكتة لوجودها في كلمات الاذان فيفصل بالجلسة كما يفصل بين الخطبتين ولا يقع الا في التاخير

في المغرب مكروه لما مرّ عندنا فيكتفي بادنى الفصل احترازاً عن التاخير وقال الشافعي يتنفل بركعتين كما في
سائر الصلوة وقال البعض الضعيف لنا وهذا يشكل على مذهبه فان عنده وقت المغرب مقدار ما
يصلي فيه ثلث ركعات وفي رواية بخمس ركعات فالمؤذن كيف يصلي ركعتين في وقت المغرب مع ان
الاذان قبل الوقت غير مشروع الا في الفجر عنده وعن ابي يوسف ما سبق انشاء الله تع ويؤذن للفائتة
ويقيم لانه عم قضى الفجر غداة ليلة التعريس باذان واقامة وقال الشافعي يكتفي بالاقامة
والحجة عليه ما روينا ليلة التعريس ما روى ابو قتادة كنا مع رسول صلعم في غزاة فعرسنا
فما استيقظنا حتى ايقظنا حر الشمس فارتحلنا حتى ارتفعت الشمس ثم نزلنا فامر رسول صلعم بلالا
فاذن فصلينا ركعتين ثم اقام فصلينا الغداة التعريس نزول المسافر في اخر الليل كذا في الكنز
وكذا لاولى الفوائت وخير فيه اي في الاذان للباقي وكذا يؤذن ويقيم للاولى اذا فاتت صلو
ة وكذا مخير في الباقي فان شاء اذن واقام وان شاء اقتصر على الاقامة اما الاولى فلحديث ليلة
التعريس اما التخيير للبواقي فلانه لو اذن واقام حصل القضاء على حسب الاداء وهو المطلوب
وان اقتصر على الاقامة جاز لان الاذان للاستحضار وهم حضور كذا في الهداية ولا يؤذن
قبل الوقت وانما لم يقل قبل الوقت لان النكرة للعموم اولى فيكون معناه قبل وقت من الاوقات و
قال ابو يوسف والشافعي يجوز في الفجر في النصف الاخير من الليل لتوارث اهل الحرمين
لنا ان الاذان للاعلام وقبل الوقت يقع تجهيلاً لا اعلاماً وقال عم لبلال لا تؤذن حتى
يستبين لك الفجر هكذا ومدّ يديه عرضاً كذا في الهداية ويعاد فيه اي لو اذن قبل الوقت لما قلنا
يعاد في الوقت لانه لم يحصل الاعلام وكره اذان الجنب واقامته لان الاذان يشبه بالصلوٰة
فيشترط الطهارة عن اغلظ الحدثين ثم هل يعاد ففيه روايتان والاشبه ان يعاد الاذان
دون

دون الاقامة لان تكرار الاذان مشروع في الجملة كما في الجمعة وتكرار الاقامة غير مشروع اصلا :
واقامة المحدث اي وكره اقامة المحدث لما فيه من الفصل بين الاقامة والصلوة لكن لو اذن :
جاز لانه ذكر وليس بصلوة فكان الوضوء استحبابا فيه كما في قراءة القرآن كذا في الهداية واذان
المرأة والفاسق والقاعد والسكران اي يكره اذان المرأة معناه يستحب ان يعاد ليقع على وجه السنة
كذا في الهداية لانها لو رفعت صوتها ارتكبت منكرا وان خفضت لم يحصل الاعلام واما الفا
سق فانما يكره اذانه لان الاذان من شعائر الاسلام فيكره ان يتولاه كالامامة والقضاء واما
اذان القاعد فلانه خلاف المشروع فان الملك النازل من السماء اذن قائما واما السكران فلعدم الاعتماد
على اذانه فلذا ذكر مكروه ويستحب الاعادة كذا في الهداية لا اذان العبد وولد الزنا والاعمى
والاعرابي اي لا يكره اذان هؤلاء لحصول المقصود وهو الاعلام لكن غيرهم :
افضل لقلة معرفتهم لان العبد وولد الزنا ليس لهما من يعلمهما والاعرابي لغلبة الجهل فيهم :
على ما بين في فصل الامامة ان شاء الله تعالى وكره تركهما للمسافر اي ترك الاذان والاقامة للمسافر
لقوله عليه السلام لابني ابي مليكة اذا سافرتما فاذنا واقيما ولانه يكون تاركا للصلوة بالجماعة
حقيقة وتشبيها وترك الصلوة بجماعة مكروه كذا ترك تشبيهه كذا في الهداية لا لمصلي في بيته في
المصر اي لا يكره ترك الاذان والاقامة لمصلي في بيته في المصر لقول ابن مسعود اذان الحي
يكفينا لكن ينبغي ان يصلي باذان واقامة ليكون الاداء على هيئة الجماعة بخلاف ما اذا كان وحده :
اما اذا كانوا جماعة فعن ابي يوسف انهم لو تركوا اذا اساؤا وكذا في الهداية وندبا لهما :
لا للنساء اي يندب الاذان والاقامة للمسافر وللمصلي في بيته ليكون ادائهما على هيئة الجماعة :
ولا يندبان للنساء لو صلين وحدهن او جماعة لان الاذان والاقامة من سنة الصلوة بالجماعة

وجماعتهن منسوخة ولان رفع الصوت حرام في حقهن وخفض الصوت فيهما مخل بالمقصود وهو الاعلا
م المصنف لما بين الاوقات التي هي اسباب لوجوب الصلوة والاذان الذي هو اعلام بدخول اوقا
ارادة ان يبين الشروط التي يحتاج الشروع في الصلوة وهذا باب شروط الصلوة الشروط جمع شرط
وهو العلامة ومنه اشراط الساعة اي علاماتها ثم قيل الشرط ما يتوقف عليه الشيء ولم يكن من
اجزاء ذلك الشيء ولا يجوز المشروط الا به فلا صلوة الا به بدونه كذا في المفتاح هي طهارة بدنه
وثوبه من حدث وخبث وقد عرفت ان الحدث يطلق على الحكمي والخبث يطلق على الحقيقي ونجس عليهما
ثم عطف على قوله وثوبه ومكانه اي طهارة ثوبه ومكانه وحاصل المعنى ان من الشروط ان يطهر المصلي
بدنه من الاحداث قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وقال اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجو
هكم الاية ويطهر ثوبه ومكانه من الانجاس قال الله تعالى وثيابك فطهر علم بعبارة
هذه النص وجوب التطهير في الثوب وبدلالة وجوب التطهير في المكان اذ الانفكاك من الثوب
ممكن ومن المكان غير ممكن فلما علم وجوب الطهارة في الثوب ممكن الانفكاك عنه علم وجوب الطها
رة في المكان الذي لا يمكن الانفكاك منه بطريق الاولى لقوله عم لا صلوة الا بالطهور وكذا
يقتضي المعقول لان الصلوة خدمة الرب متعظم وعلم ان القيام بين يدي الله تعالى ببدن طاهر
وثوب طاهر على مكان طاهر يكون ابلغ في التعظيم وكمال في الخدمة وكذلك الحدث والجنابة فان لم تكن
النجاسة مرئية فهو نجاسة معنوية كذا في البدايع وستر عورته عطف على قوله هي طهارة بدنه اي من
شرائطها ستر عورته لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد اي ما يواري عورتكم عند كل صلوة
لان اخذ الزينة لا يمكن فيكون المراد محلها وهذا من قبيل اطلاق الحال على المحل واريد بالمسجد
الصلوة وهذا من باب اطلاق اسم المحل على الحال كذا في الكفاية فان قيل الامر في نفي الطواف

درین دیر مسدس زو نهم رختش ... هشت از ۱۲

خلخال ... هنر کمر

درین دیر مسدس زو نهم رختش — مثمن روزن از هشت گلشن

ششی جهت مراد دنیا — هشت پهلو غرفه مراد هشت بهشت

(۱) چو یار آراست ز خلخال دو آتش — سر دین پروران شد پایمالش

میم یائی لفظ محمد را زیر بسته که در ز نوشتن دال محمد صلعم

چه نام است این که در دیوان هستی — بر او نگرفته نامی پیشدستی

زبانم چون ز روی حرف سر آید — دل و جانم ز لذت پر بر آید

چو نام این است نام آور چه باشد — مکرم تر بود از هر چه باشد

مکرم شد ز عالم نسل آدم — مکرم تر ولیک از هر مکرم

اولاد — بزرگ

خدا بر سروران سرداریش داد — ز خیل انبیا سالاریش داد

سروران — گروه پیغمبران سرداری

چو آدم در ره هستی قدم زد — ز مهر روی صبح آرایش دم زد (۱)

ز جودش گر نگشتی راه مفتوح — نه بردی ره بجودی کشتی نوح

جود نام کوه که بر آن کشتی نوح قرار یافته بود ۱۲

از بخشش او

خلیل از روی نسیم یافت کاتش — بر او شد چون گلستان خرم و خوش

حضرت ابراهیم — باد

مسیح از مقدم او مژده گوی — کلیم از شعل او شعله جوی

حضرت عیسی از آمدن او — حضرت موسی

فعلى عريانا فان المشركين كانوا يطوفون بالمسجد عريانا حتى يروى ان امراة كانت تطوف بالبيت عريانا
وعلى عورتها لطيفة خرقة وهي تقول اليوم يبدو بعضه او كله وما بدا منه فلا احله فنزلت
الاية لنهي المسلمين عما هم عليه قلنا العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب وهي ما تحت السرة الى
الى ركبتيه اي عورة الرجل ما تحت السرة الى تحت الركبة وقال الشافعي رح السرة عورة لقوله عم العورة ما
بين السرة الى ركبتيه وعند الاحتياط الحاقا الحد بالمحدود كالمرفقان في باب الوضوء ولنا انه عم كان يقبل
السرة حسن وحسين ولا يظن انه الرؤم مس العورة كذا في اسفرايني ويروى هذا الحديث ما دون
السرة حتى يجاوز ركبته وبهذا تبين ان السرة ليست من العورة كذا في الكفاية والهداية امر الركبة فهي
عورة عندنا وقال الشافعي رح انها ليست بعورة لان كلمة الى لمد الحكم فصار كالليل في باب الصوم و
لنا حديث ابي هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم غط ركبتك فانها عورة كذا في المستصفى وبدن الحرة كلها عورة
الا وجهها وكفيها وقدميها لقوله عم المراة الحرة عورة مستورة وهذا خبر بمعنى الامر اي يجب
سترها لان انشاءها غير مستورة وقد عصم الشارع من الكذب والخلف فيحمل اخبارها على معنى الامر كيلا يمكن
الخلف في كلامه كذا في المستصفى ثم استثناء العضوين للابتلاء بابدائهما كذا في الهداية وفيه اشارة
الى ان ظاهر الكف عورة وقال في الهداية والاصح انها ليست بعورة وكذا القدم لان المراة محتاجة الى
كشف قدميها عند مشيها كما تحتاج الى اظهار وجهها ويديها عند المعاملة فاذا خرج الوجه واليدين
عن ان يكون عورة للحاجة مع ان الوجه والكف في كونهما مشتهى فوق القدم فلان يخرج القدم اولى كذا في
الكفاية وكشف ربع ساقها يمنع اي اذا صلت المراة مع ربع ساقها مكشوف فتفسد الصلوة عند ابي حنيفة
ومحمد رح ان كان اقل من ذلك لا تفسد الصلوة وقال ابو يوسف ان كان اقل من النصف لا تفسد الصلوة
لان الشيء انما يوصف بالكثرة اذا كان ما يقابله اقل منه ففي النصف عنه روايتان وجه رواية الفساد انه

ا رفان الربوع من الانكشاف مانع وكذا امر النبي عليه السلام فيستويان في حق الصلوة وقيل ان قولهما احسن كذا في الكفاية و
لو علم انه باحا عريانا قاعدا مومئا بركوع وسجود اي من لم يجد ثوبا صلى عريانا بالركوع والسجود لما روي
ان ناسا من اصحاب رسول الله صلعم ركبوا في السفينة فانكسرت السفينة فخرجوا من البحر عراة فصلوا قعودا بايماء ولا يخفى ان هذا
قول مروي عنهم ولم يروى عن اقرانهم خلاف ذلك فحل محل الاجماع كذا في الكفاية وهو افضل من القيام بركوع
وسجود اي وان صلى قائما بركوع وسجود جاز لان في القعود ستر عورة الغليظة وفي القيام اداء هذه الاركان فيميل
فيميل الى ايهما شاء لكن الاول افضل لان الستر واجب لحق الصلوة وحق الناس ولانه لا خلف له والايماء خلف
عن الاركان كذا في الهداية ونية بلا فصل عطف على قوله وستر عورة اي من الشروط نية الصلوة بلا
فصل بينها وبين التحريمة فقوله بلا فصل اي لا يفصل بينها وبين التحريمة بعمل ليس من جنس
الصلوة والدليل على كون النية شرط قوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات اي ثواب الاعمال وصحة الا
عمال فالمقصود في العبادات المحض الثواب فاذا خلت عنه لا تقع عبادة ولان الابتداء الصلوة با
لقيام وهو متردد بين العادة والعبادة ولا يقع التميز الا بالنية ثم المقدم من النية على التكبير كالقائم
عندها اذا لم يوجد ما يقطعها وهو لا يليق بالصلوة ولا معتبر بالمتأخرة عنه من النية لان ما مضى لا يقع عبادة
لعدم النية فان قيل لم جوزت النية المتأخرة في الصوم حتى جازت النية قبل الزوال قلنا للضرورة لان وقت الشروع
في الصوم وقت السهو والغفلة جاز النية لانه وقت النوم فلو شرط النية وقت الشروع وهو انفجار الصبح الصادق
لضاق الامر على الناس وما جعل علينا في الدين من حرج كذا فهم من الهداية ثم تفسير النية هو الارادة وشرطها ان
يعلم بقلبه اي صلوة يصلي اي هذا القدر نية وقيل اذا كان بحال لو سئل عن ذلك لامكنه ان يجيب على البداهة من
غير تأمل لكن الاصح لا يكفي هذا القدر نية بغير العلم بها الا ترى ان كل من علم الكفر لا يكفر ولو نوى الكفر يكفر والمسافر
اذا علم الاقامة لا يصير مقيما واذا نوى صار مقيما كذا في الهداية ويكفيه مطلق النية للنفل والسنة والتراويح لان

الا التطوع وليس لصلوة التطوع صفة زيدة على اصل الصلوة فيحتاج الى ان ينوي بها فكان الشرط فيها
النية لمطلق الصلوة ثم يكفي مطلق النية كذا في البدايع وقال بعضهم ينبغي ان ينوي في السنن متابعة النبي عم كذا في البدائع
وللفرض شرط تعينه كالعصر مثلا اي لا يكفي للفرض مطلق النية الصلوة لان الفريضة صفة ذائدة على اصل الصلوة
فلا بد ان ينوي بها فينوي فرض الوقت او ظهر الوقت لان غيرها من الصلوة المفروضة مشروعة في الوقت فلا بد من
التعين وقال بعضهم يكفي نية الظهر والعصر لان الظهر الوقت وعصر الوقت هو المشروع الاصل وغيرها عارض فعند
الاطلاق ينصرف الى ما هو الاصل كمطلق اسم الدراهم ينصرف الى نقد البلد والاول احوط كذا في البدائع والمقتدي
ينوي المتابعة ايضا اي وان كان المصلي مقتديا فانه يحتاج الى ما يحتاج اليه المنفرد ويحتاج الى نية الاقتدا باد
الامام ايضا لانه ربما يلحقه الضرر بالاقتداء فتفسد صلوته بفساد صلوة الامام فيشترط نية الاقتداء
حتى يكون لزوم الضرر مضافا الى التزامه ثم تعتبر النية الاقتدا او الامام وهو ان ينوي فرض الوقت والاقتدا بالامام
كذا في البدائع وللجنازة ينوي الصلوة لله تعالى والدعا للميت لانها صلوة من وجه دعاء من وجه فنية صلوة الله
ونية الدعا للميت واستقبال القبلة عطف على قوله والنية بلا فصل اي من الشروط استقبال القبلة في حالة الاختيار
لقوله تعالى فولوا وجوهكم شطره فللمكي فرضه اصابة عينها ولغيره اصابة جهتها ومن اي من يصلي اي جهة قدر
لتحقق العذر كما في حالة الاشتباه ومن اشتبهت عليه القبلة تحرى اي اجتهد وهو بذل المجهود
لنيل المقصود لان الصحابة كانوا تحروا وصلوا ولم ينكر عليهم النبي عم ولانه ولان العمل بالدليل الظاهر وا
جب عند انعدام دليل ما فوقه وقيل ان قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله اي قبلته نزلت في صلوة حالة الا
شتباه كذا في التبيين وان اخطأ لم يعد اي فان علم انه اخطأ بعد ما صلى فلا يعيدها وقال الشافعي يعيد
ها اذا استدبر القبلة لتيقنه بالخطاء ونحن نقول ليس في وسعه الا التوجه الى جهة التحري والتكليف على قدر
الوسع كذا في البداية وان علم به في صلوته استدار الى القبلة اي وان علم بالخطاء في الصلوة استدار الى القبلة

لقبلة لان اهل قبا لما سمعوا تحول القبلة الى الكعبة استداروا كهيئتهم واستحسنه النبي عم ولان جهة التحري
انما كان قبلة المكان الضرورة وقد اندفعت ولو تحرى قوم جماعة جهلوا حال امامهم بجهة اي من ام
قوم في ليلة مظلمة فتحرى القبلة وصلى الى المشرق مثلا وتحرى من خلفه الى جهات اخرى فصلى كل واحد
منهم الى جهة وكلهم خلف الامام ولا يعلمون بمخالفة حال امامه فسدت صلوته لانه اعتقد ان امامه على الخطأ
وكذا لو كان مقدما عليه لترك فرض المقام ثم دليل الجواز ان القبلة في حالة الاشتباه انما هي جهة التحري
فهو يصلي كل واحد منهم على القبلة فان قيل فهم يفعلون بالمخالفة التي بين الامام والمقتدي قلنا هذه
المخالفة غير مانعة جواز الاقتداء كما في جوف الكعبة كذا فهم من الهداية ثم المصنف لما بين شروط الصلوة لما
يقتضي الوضع لان الشروط اشياء سابقة اراد ان يبين صلوة الصلوة وهذا باب صفة الصلوة الوصف و
الصفة مصدران كالعدة والوعد وبعض المتكلمين فرقوا بينهما فقالوا الوصف يقوم بالواصف والصفة
تقوم بالموصوف فقول القائل زيد عالم لزيد لا صفة له وعلمه القائم به صفة له ولا صفة فقوله
صفة الصلوة من باب اضافة الجزء الى الكل لان كل صفة من هذه الصفات جزء الصلوة اذ هذه الاوصاف
اوصاف ذاتية لان عند تمامها تمام الصلوة كذا في الكفاية فرضها التحريمة اي فرائض الصلوة ستة احدها
التحريمة والتحريمة جعل الشيء حراما والتاء لتحقيق الاسمية وانما اختص تكبيرة الامام بهذا الا
سم لانها تحرم الاشياء المباحة قبل الشروع والدليل على فرضيتها قوله تعالى وربك فكبر والمراد التكبير الاو
لى كذا في الكفاية ثم اعلم ان التحريمة شرط عند اكثر العلماء وبعد الاعتبار بكون فرائض الصلوة ستة لكن
هي لما اتصلت بالاركان اخذت حكمها فعدت منها كذا ذكره المصنف في المستصفى والقيام لقوله تعالى وقوموا لله
قانتين اي خاشعين والقراءة لقوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن والركوع والسجود لقوله تعالى واركعوا
واسجدوا اما تفسيرهما فالركوع في اللغة هو تطأطؤ الراس من الانحناء وقال الشافعي عن اجبار الغرور

البي مهتدا دب كالي كما قمت براكع وفي الشرع هو الركن المخصوص في الصلوة بين القيام والسجود والسجود في ا
للغة انتطا كمن الانقيام دقال الشاعر هل رايتا صبور معشر حمى يحار بجم لا اقرار لنا بالقصر والسجدة
وقال عمر بعالي السجدة اذا اطالها دراسه قال الشاعر فضول اذ منها السجدة لسجدة النصارى لاربا
بها وقال الاخر وكلتاهما اخرة والسجدة رسها كما سجدة نصلا ينه لم تخفها ويقال سجد النخلة اذا
دلت اغصانها ومالت الى الارض وفي الشرع عبارة عن ركن مخصوص للصلوة بوضع الجبهة على الارض
تعظيما لله تعالى كذا في التيسير والقعدة الاخيرة قدر التشهد لقوله عم لابن مسعود رض حين علم التشهد
اذا قلت هذا وفعلت هذا فقد تمت صلوتك علق تمام الصلوة بالفعل قرأ او لم يقرأ ولا يرد عليه
انه عم علق الاتمام باحدهما وهو القعدة والقراءة فرض لان هذا ينفي الاجماع اذا لم يقل احد
بفرضية قراءة التشهد فان قلت كيف تثبت الفرضية بخبر الواحد قلنا هذا الخبر وقع بيانا لمجمل الكتاب وهو قوله تعو
اقيموا الصلوة فكان فرضية بالكتاب لا به كما في قدر مسح الراس كذا في الكافية والخروج بصنعه اي من فرائض
الصلوة خروج المصلي من الصلوة بصنعه وهذا عند ابي حنيفة رح وعندهما ليس بفرض لهما ما روينا من حديث
ابن مسعود وله ان الخروج احد حدي الصلوة قال عم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم فيكون فرضا كالحد الا
خر وهو التكبير كذا في السغناقي وواجبها قراءة الفاتحة وضم السورة اي في الاوليين لان النبي عم واظب على
ذلك والمواظبة منه عم من غير ان تركها مرة دليل الوجوب اذ لو لم يكن واجبا لتركه للابانة انه ليس بواجب كذا
في النافع ثم هذا عندنا وقال الشافعي قراءة الفاتحة فرض لقوله عم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وقال مالك
ضم السورة ايضا فرضا لقوله عم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب والسورة معها ولنا قوله تعو فاقرؤا ما تيسر من
القران والزيادة عليه بخبر الواحد لا يجوز لكن يوجب العمل فقلنا بوجوبهما كذا في الهداية وتعيين القر
اءة في الاوليين معطوف على قوله قراءة الفاتحة اي تعيين القراءة في الاوليين واجب لانه بنا على ان اصل
الصلوة ركعتين زيدة عليه في الحضر وقصرة عليه في السفر والمواظبة النبي عم على تعيين القراءة في الاوليين اي
من واجبات الصلوة مراعاة الترتيب فيما تشرع مكررا وهو السجدة المواظبة النبي عم على مراعاة الترتيب فيه والقيام

[illegible]

والقيام الدليل على عدم فرضيته كذا في البدائع وتعديل الاركان عطف على قوله ورعاية الترتيب اي من
جملة الواجبات تعديل الاركان وهو الطمانينة والقرارة في الركوع والسجود وهذا عند ح وم وقال ابو
يوسف الطمانينة مقدار تسبيحة واحدة فرض وهو قول الشافعي حتى لو ترك جازت الصلوة عند ابي ح وم
وعند ابي يوسف والشافعي لا يجوز واحتجا بحديث اعرابي الذي دخل المسجد فاخف الصلوة
فقال له النبي عم قم فصل فانك لم تصل هكذا الى ثلث مرة ولابي ح وم في نفي الفرضية ان المامور
به هو الركوع والسجود وهما اسمين لفعلين مخصوصين فلا يكون الحاق التعديل به على
به الحاق سبيل الفرض بيانا صحيحا لكونه بيانا بل يكون به فعاليكم الكتاب بخبر الواحد لكن يلحق
به الحاق الفرع بالاصل فيكون واجبا ملحقا بالفرض كما هو منزلة خبر الواحد من الكتاب كذا في
اصول فخر الاسلام كذا ذكره المصنف في المنار والقعودة الاولى عطف على قوله وتعديل
الاركان اي من واجبات الصلوة القعود الاولى للفصل بين الشفعتين حتى لو ترك عامدا
كان مسيئا ولو ترك ساهيا يلزم سجود السهو لان النبي عم واظب عليها في جميع عمره وذا دليل
على الوجوب اذا قام دليل على عدم الفرضية وقد قام ههنا لما روي ان النبي عم قام
الى الثالثة فسبح به فلم يرجع ولو كان فرضا لرجع وبعض المشايخ يطلقون عليه لفظ
السنة لان وجوبها بالسنة او لان السنة المؤكدة في معنى الواجب كذا البدائع والتشهد
عطف على قوله والقعودة الاولى اي من الواجبة الصلوة قراءة التشهد في القعدتين و
عند الشافعي فرض لان النبي عم واظب عليه في جميع عمره وذا دليل الفرض وعند عبدالله
ابن مسعود رض الله قال كنا نقول قبل ان يفرض التشهد السلام على النبي عم والسلام على
جبرائيل عم وميكائيل عم فالتفت الينا رسول الله صلعم فقال قولوا التحيات لله امر بالتشهد
بقوله قولوا ونص على فرضيته بقوله قبل ان يفرض التشهد ولنا قوله عم للاعرابي اذا رفعت راسك
من اخر السجود وقعدت قدر التشهد فقد تمت صلوتك اثبت تمام الصلوة عند مجرد القعدة

ولو كان التشهد فرضا لما ثبت الاتمام بدونه والامر في الحديث للوجوب دون الفرضية لانه
خبر واحد وقوله قبل ان يفرض اي قبل ان يقدر عليه هذا التقدير المعروف اذ الفرض في اللغة
التقدير كذا في البدائع ولفظ السلام عطف على قوله والتشهد اي من الواجبات اصابة لفظ
السلام وهذا عندنا ومن المشائخ من اطلق عليه السنة وهذا لا ينافي الوجوب لما عرف وعند
مالك والشافعي فرض حتى لو ترك تفسد صلوته عندهم لهما قوله عم وتحليلها التسليم خص
التسليم بكونه محللا فدل ان التحلل بالتسليم على التعيين فلا يتحلل بدونه ولنا ما روي عن النبي عم انه
قال لابن مسعود رض اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك فقد قضيت ما عليك ان
شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد وجه الاستدلال به انه جعله قاضيا جميع ما عليه و
لو كان التسليم فرضا لم يكن قاضيا عند هذا القول او الفعل وكلمة ما للعموم فيما لا يعلم فيقتضي ان يكون
قاضيا جميع ما عليه ولو كان التسليم فرضا لم يكن قاضيا جميع ما عليه بدونه لان التسليم يبقى عليه كذا
في البدائع ثم قال بعد ذلك اما الحديث فليس فيه نفي التحليل بغير التسليم الا انه خص التسليم لكونه واجبا
وقنوت الوتر عطف على قوله ولفظ السلام اي من جملة الواجبات قنوت الوتر وهذا عند ابي حنيفة
خلافا لهما وهذا الخلاف مبني على اختلافهم في اصل الوتر فان الوتر عنده واجب عملا لا اعتقا
دا وعندهما سنة موكدة وسيجي ان شاء الله تعالى وتكبيرات العيدين عطف على قوله وقنوت الوتر اي
من جملة الواجبات تكبيرات العيدين لقوله تع ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هديكم قيل المراد منه
تكبيرات العيدين كذا فهم من [illegible] كع والجهر والاسرار فيما يجهر ويسر عطف على قوله وتكبيرات العيدين
اي من جملة الواجبات الجهر والاسرار اي فيما يجهر ويسر وهذا في حق الامام لان القراءة ركن تحملها
الامام عن القوم فيجهر ليتامل القوم ويتفكروا وان كان منفردا يتخير على ما سيجي ان شاء الله تعالى
والدليل على الوجوب ان القراءة من اركان الصلوة والاركان في الفرائض يوءدى على سبيل ا
لشهرة

المشهور دون الاخفاء ولهذا كان النبي عم يجهر في صلوة كلها في ابتداء الاسلام فقصد الكفار ان لا يسمعو
القرآن وكانوا يلغون فيه فانزل قوله تعو ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها اي لا تجهر بصلوة كلها ولا
تخافت بها كلها وابتغ بين ذلك سبيلا بان تجهر بصلوة الليل وتخافت بصلوة النهار وكان تخافت في
الظهر والعصر لانهم كانوا مشتغلين للاذى في هذين الوقتين ولذا كان النبي عم يجهر في العيدين والجمعة
لانه اقامهما في المدينة وما كان للكفار حينئذ قوة للاذى ثم وان زال هذا العذر فبقيت السنة كالرمل
في الطواف ولانه واظب على المخافتة فيهما في جميع عمره فكانت واجبة كذا في البدائع ثم الحكم في
الكل الواجبات اذا تركها عمدا كان مسيئا وان تركها ساهيا يجب عليه سجدة السهو ويستحب رفع اليدين
للتحريمة ونشر الاصابع اي من سنن الصلوة رفع اليدين في التكبيرة الاولى الكلام فيه في
مواضع في اصل الرفع وفي وقته وفي كيفيته وفي محله اما الاصل الرفع فلما روي عن ابن عباس وابن عمر رض عن النبي عم
انه قال لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن وعد من جملتها تكبيرة الافتتاح واما وقته فوقت التكبير مقارنا له لان السنة
التكبير شرع للاعلام الاصم بالشروع في الصلوة ولا يحصل هذا المقصود الا بالقران واما كيفيته فذكر الطحاوي انه يرفع
يديه ناشرا اصابعه مستقبلا بهما القبلة فمنهم من قال ما اراد بالنشر تفريج الاصابع بل اراد بالنشر ان يرفعهما
مفتوحتين لا مضمومتين حتى يكون الاصابع نحو القبلة وقيل لا يفرج كل التفريج ولا يضم كل الضم بل يتركهما على حالها
على الاصابع واما محله فذكر في ظاهر الرواية انه يرفع يديه حذاء اذنيه اي يحاذي بابهاميه شحمتي اذنيه وكذلك في كل موضع
يرفع الايدي عند التكبير وقال الشافعي يرفع حذاء منكبيه لما روي ان النبي عم كان اذا افتتح الصلوة كبر ورفع يديه حذاء منكبيه
ولنا ما روي انه عم كان اذا افتتح الصلوة كبر ورفع يديه حذاء اذنيه وما روي محمول على حالة العذر كذا في البدائع وقال
مالك يرفع يديه حذاء راسه وما روينا شاهد للكل وجهر الامام بالتكبير اي من سنن الصلوة ان يجهر الامام بالتكبير ويخفي به
المنفرد والمقتدي لان الاصل في الاذكار الاخفاء وانما الجهر في حق الامام لحاجته الى الاعلام فان الاعمى لا يعلم با
لشروع الا بسماع التكبير من الامام والحاجة معدومة في حق المنفرد والمقتدي كذا في البدائع والثناء اي من سنن الصلوة
الثناء وهو قوله سبحانك اللهم وبحمدك الى اخره يأتي به بعد التكبير وقيل يأتي به قبل الثناء كذا في المبسوط
والاصل في ذلك قوله تع وسبح بحمد ربك حين تقوم قيل هو ان يقول المصلي سبحانك اللهم الى اخره روي هذا عن عمر رض
وعلي

وابن مسعود رضي الله عنهم والتعوذ عطف على قوله والثناء اي من سنن الصلوة التعوذ والكلام فيه في مواضع في بيان
وبيانه وقته وفي بيان من يسن في حقه وفي بيان كيفيته اما الصفة فانه سنة عند العامة وقال بعضهم ليس بسنة وا
لصحيح قول العامة لما روي ان ابا ذر رضي قام يصلي فقال له النبي عم تعوذ بالله من الشيطان الانس والجن وكذا لا
تخلو من صلوة رسول صلعم نقلوا تعوذه عم بعد الثناء قبل القراءة واما وقته فما بعد الفراغ من الثناء كما نقلوا عن
تعوذ رسول صلعم واما من في حقه فهو الامام والمنفرد دون المقتدي عند ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف هو سنة في حق
كما سيجي الثناء ان شاء الله تعالى واما الكيفية فالمستحب ان يقول استعيذ بالله من الشيطان الرجيم او اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ط
والاولى ان يقول استعيذ بالله ليوافق القرآن لانه اولى اللفظ ما وافق كتاب الله تعالى كذا في البدائع قال شيخ الامام
ابو حفص النسفي رح في التيسير التعوذ والعياذ مصدران واختلف في معناه قيل هو الاستجارة بذي منعة و
قيل هو الاستعانة عن نفوذ تحمل هو ماخوذ من العوذ بضم العين وتشديد الواو وهو كل نبت ينبت في اصل الشجرة فيستتر بها
قال الشاعر خليلي خلفتي لم يبق عباد من القلب العود تتالها فعلى هذا التعوذ الستر بستر الله الجميل وقيل معنى اعوذ التجا
وقيل التصق وقيل استعين هذا الكلام ثم قال بعد ذلك مثال من استعاذ بالله من الشيطان الرجيم ثم اتبعه اذ دعاه
الى العصيان مثال التاجر خرج الى السفر بمال كثير وبلغه في حفظه تخفر خفير ثم يستغيث دهاه السارق من قاطع
الافاق والتسمية اي من سنن الصلوة التسمية وهو قولنا بسم الله الرحمن الرحيم يأتي بها الا ملولا افتتاح القراءة
بتركه ويلحق بالتعوذ وهذا في الركعة الاولى باتفاق الروايات ثم هل يأتي بها في اول الفاتحة في الركعة الاخرى
عند محمد رح روايتان وعندهما يأتي وهو اولى كذا في البدائع والتامين اي من سنن الصلوة التامين
وهو قولنا امين بالمد وامين بلا مد بتخفيف الميم والتشديد خطأ كذا في التيسير وغيره ويستوي في التامين الامام
والمقتدي والمنفرد وعن عامة العلماء لما روي ابو هريرة رضي الله عن النبي عم انه قال اذا امن الامام فامنوا
فان الملائكة تؤمن غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر كذا في البدائع ثم هو فارسية معرب معناه همچنين باد كذا
كذا في التيسير والمستصفى سرا متعلق بالكل من الثناء والتعوذ والتسمية والتامين اي يأتي بهذه الاشياء سرا اما
الثناء والتعوذ فيؤتى بهما سرا بالاتفاق واما التسمية والتامين فيجهر بهما عند الشافعي رح تمسكا بما روينا من
حديث ابو هريرة رضي وجه التمسك به ان النبي عم علق التامين المقوم بتامين الامام فلو لم يكن مسموعا

كتاب الطهارة

بتلك العلامات اي العلامات التي في الواقع من الحروف المرقومات مثل الحاء لابي حنيفة والسين لابي يوسف
والميم لمحمد والشين للشافعي والكاف لمالك والراء لاصحابنا والزاء لزفر والزيادة النطا لذلك
طلاقا اي بزيادة النطاء علامة طلاقا اي بدلالة على المسائل المطلقة من الشروط والقيود
مثاله من سقط لا سيقط فوجد منيا في ثيابه بلا فعليه الغسل عندهما مطلقا سواء كان مني
او مذي وعند ابي يوسف ان كان مذيا فلا غسل عليه وامثلته كثيرة لا تحصى قوله والله الموفق
للاتمام والميسر للاختتام اي والله حقا والي توفيق ومنه التيسير للاتمام والاختتام فمنه ا
سال الله التوفيق للغير اكتفي بلفظ الواحد مع كثرة الطهارة لنوع ونوع
الاصل
اخرى وطهارة المكان نوع اخرى لان المصدر لا يثنى ولا يجمع لكونه اسم جنس فالطهارة مصدر يشتمل جميع انواعها
وافرادها كذا في شرح الهداية وذكر في البداية بلفظ الجمع نظرا الى اختلاف نوع الطهارة وجه ثم العلة
في تقديم كتاب الطهارة على سائر الكتب لان الصلوة عماد الدين واعظم اركان الاسلام بعد الايمان
بالله تعالى وكان احق بالتقديم ثم الطهارة شرطها فلابد من تقديمها على المشروط وانما قدم
على سائر الشرائط لانها لا تسقط بعذر من الاعذار وغيرها فلا تسقط كذا في الكفاية اما تفسيرها في
اللغة النظافة وتطهير الثياب النظافة في المحل وفي الشرع عبارة عن غسل اعضاء الثلاثة ومسح الراس
قوله وفرض الوضوء الفرض مصدر بمعنى المفعول اي مفروض الوضوء وهو في اللغة القطع و
التقدير وفي الشرع عبارة عن حكم المقدر لا يحتمل الزيادة والنقصان ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه
والوضوء بضم الواو ماخوذ من الوضاءة وهي نظافة مطلقا والوضوء بفتح الواو اسم لما يحصل به
النظافة وهو الماء والوضوء بكسر الواو اسم موضع الذي فيه الماء قوله غسل وجهه الغسل هو الاسالة كذا
في البداية والوجه ما يواجه به الانسان قوله وهو اي الوجه قوله من قصاص شعره وهو منتهى منبت الشعر الراس

يكن مسموعاً لم يكن معلوماً فلا معنى للتعليق وعن وائل بن حجر ان النبي عم قال آمين ومد بها صوته ولنا ما روي
عن وائل بن حجر ان النبي عم اخفى بالتامين وروي ان النبي عم قال اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين فا
ن الامام يقولها والملائكة يقولونها ولو كان مسموعاً لما احتيج الى قوله فان الامام يقولها ووضع يمينه على يساره
تحت السرة اي من سنن الصلوة وضع يمينه على يساره تحت السرة وقال مالك رح السنة هو الارسال لانه اشق على بدنه
والوضع للاستراحة ودل عليه ما روي عن ابراهيم النخعي رح انه قال انهم كانوا يفعلون ذلك مخافة اجتماع الدم
في رؤوس الاصابع لانهم كانوا يطيلون الصلوة ولنا ما روي عن النبي عم انه قال ثلث من سنن المرسلين تعجيل الا
فطار وتاخير السحور ووضع اليمين على الشمال تحت السرة هذا مذهبنا وقال الشافعي رح محل الوضع الصدر والمرئة
تضع على الصدر بها بالاتفاق واحتج الشافعي رح بقوله تعالى فصل لربك وانحر وضع اليمين على الشمال في النحر وهو الصدر
ولنا ما روينا من الحديث واما الاية فمعناه صل صلوة العيد وانحر الجزور وهو الاصح من الاقوال ويكبر للركو
ع والرفع منه اي من سنن الصلوة تكبير الركوع لما روي ان النبي عم كان يكبر عند كل رفع وخفض وقوله والرفع منه
اي تكبير الرفع من الركوع ثم قيل المراد هذا التكبير الذي فيه تعظيم الرب وهو قولنا سمع الله لمن حمده وقيل بل تكبير السنة في
الرفع منه حتى الركوع المتنزل اعلى وقد ذكر ان النبي عم وابو بكر وعمر وعلي وابو هريرة رضي الله عنهم كانوا يكبرون عند خفض و
رفع لكن قد ذكر ايضا ان التكبيرات فرائض يوما وليلة اربع وتسعين ولا يكون كذلك الا اذا لم يكن عند الرفع تكبير كذا في الكفاية
وتسبيحه ثلثا اي من جملة السنن تسبيح الركوع وهو قولنا سبحان ربي العظيم وهذا قول عامة العلماء وقال مالك رح من تر
ك التسبيح في الركوع بطلت صلوته لما روي انه لما نزل قوله تعالى فسبح باسم ربك العظيم قال النبي عم اجعلوها في ركوعكم ولنا
قوله تعالى اركعوا اطلق الركوع من غير شرط التسبيح فلا يجوز نسخ الكتاب بخبر الواحد فقلنا بالسنة يعني كونه
تسبيح سنة عملا بالدليلين ثم السنة فيه ان يقول ثلثا وذلك ادنى الكمال وقال الشافعي رح يقول مرة واحدة لان
الامر لا يقتضي التكرار ولنا ما روي عن ابن مسعود رض عن النبي عم انه قال اذا صلى احدكم فليقل في ركوعه سبحان ر
بي العظيم ثلثا كذا في البدائع واخذ ركبتيه بيديه اي من جملة السنن اذا اخذ ركبتيه بيديه في الركوع لقوله عم لانس
اذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك وفرج بين اصابعك وهو تفريج اصابعه اي من جملة السنن تفريج الاصابع في اخذ
ركبتيه لقوله عم لانس رض وفرج بين اصابعك وفي رواية فرق بين اصابعك ولان السنة هي الوضع مع الاخذ بحيث يمكن

الا عند الشافعي حيث يكبر الراكب فحينئذ يأتي بالتكبير بعد قومه الا في حال الاخذ و تكبير السجود اي ومن سنن الصلوة تكبير السجود
وهو ان يكبر بعد ما استوى قائما من الركوع لما روي ان النبي عم كان يكبر عند كل خفض و رفع و تسبيحه ثلثا
اي ومن سنن تسبيح السجود ثلثا لما روي انه لما نزل قوله تع سبح باسم ربك الاعلى قال النبي عم اجعلوه
في سجودكم دليل التثليث قوله عم اذا صلى احدكم فليقل في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا وفي سجوده سبحان ربي الاعلى
ثلثا وروي عن محمد رح انه اذا سبح مرة يكره لان الحديث جعل ثلثا ادنى التمام كذا في البدائع و وضع يديه بعد
ركبتيه اي ومن جملة السنن ان يضع ركبتيه اولا ثم يديه وهذا عندنا و قال مالك والشافعي رح يضع يديه اولا لما
روي ان النبي عم نهى عن بروك الجمل في الصلوة وهو ان يضع ركبتيه والاولى عندهما انه لا
يضع يديه اولا و عن عمر و ابن مسعود رض مثل مذهبنا وكذا في البدائع و افتراش رجله اليسرى و نصب
اليمنى اي ومن جملة السنن ان يفترش رجله اليسرى وينصب اليمنى في التشهدين وقال الشافعي رح هو سنة
في القعدة الاولى كذلك وفي الثانية يتورك وقال مالك رح يتورك فيهما وهو ان يضع اليتيه على الارض ويخرج
رجليه الى جانب الايمن واحتج الشافعي رح بما روي عن ابي حميد رض انه قال فيما وصف صلوة رسول الله عم
كان اذا جلس في الاولى افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب اليمنى نصبا واذا جلس في الثانية
اماط رجليه واخرجهما من تحته وركه اليمنى ولما كان النبي عم كان اذا قعد يقعد متوركا ولنا ما
روي عن عائشة رض ان النبي عم كان اذا قعد افترش رجله اليسرى وقعد عليها وينصب اليمنى نصبا وعن انس
ان النبي عم نهى التورك وما رواه محمول على حالة الكبر والضعف وهذا في حق الرجال واما المرأة فا
نها تتورك بالاتفاق لان التورك استر لها ومراعاة فرض الستر اولى من مراعاة سنة القعدة كذا في البدا
ئع والقومة والجلسة اي ومن سنن القومة بين الركوع والجلسة بين السجدتين وقد عرفت ان تعديل
الاركان واجب عندهما وعند ابي يوسف فرض فعلى هذا تعديل فيما تقدم بالطمأنينة في الركوع والسجود
واما القومة والجلسة فعلى قولهما على الاختلاف المذكور لكن الصحيح انهما سنة عندهما واختار المصنف رح هذا
لان الطمأنينة من باب اكمال الركن وكمال الركن واجب الاثر في ان النبي عم الحق صلوة الاعرابي بالعدم
واما القومة والجلسة فيهما على اصل القياس وهو ان الله تعالى امرنا بالركوع والسجود وهو اسم لفعلين
مخصوصين

وهو اسم ان لفعلين مخصوصين والحاق القومة والجلسة بالركن بيانا صحيح بل هو نسخ كذا في
اصول فخر الاسلام والبدائع والصلوة على النبي عليه السلام اي من السنن الصلوة على
النبي عم في اخر الصلوة وهذا عندنا وقال الشافعي رح هي فريضة لا يجوز الصلوة بدونها واحتج
بقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما والامر للفريضة وقال عم لا صلوة لمن لم يصل علي
في صلوته ولنا ان النبي عم حكم بتمام الصلوة عند القعود بقوله اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك
والمراد من الاية الندب على ان الامر المطلق لا يقتضي التكرار فيفرض مرة على ما قيل ولانه ليس في الاية تعين
حالة الصلوة والحديث محمول على نفي الكمال وبه نقول كذا في البدائع والدعاء اي ومن السنن
الصلوة ان يدعو بعد التشهد والصلوة على النبي عم بما يشبه القران او بادعية الماثورة ولا يدعو
عوا بما يشبه كلام الناس وهو ما لا يستحيل سواله من غير الله والاصل فيه قوله صلعم لابن مسعود
رض اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك ثم اختر في الدعاء ما اعجبك ما اعجبه واليه
اليكي يتذكر النظر اي بطهر ما ذكر من الدعاء بلفظ مذكر كذا في البدائع والادب نظره الى موضع سجوده
اي من اداب الصلوة ان يكون نظر المصلي في قيامه الى موضع السجود وفي الركوع الى ظهر قدميه
وفي السجود الى ارنبة انفه وفي القعود الى حجره لان الغرض منه ان يكون خاشعين في الصلوة لقوله
تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلوتهم خاشعين وعن محمد رح انه ينظر الى موضع السجود في كل الاحوال
عوا وراكعا كذا في البدائع كظم فمه عند التثاوب اي من اداب الصلوة ان يكظم فمه عند التثاوب وان لم يقدر
ركعتيه غطا بيده لما روي ان النبي عم قال اذا تثاوب احدكم فليكظمه فمه ما استطاع فان لم يستطع
فليضع يده على فمه كذا في البدائع واخراج كفيه من كمه عند التكبير عطف على قوله وكظم فمه
ومن الاداب اخراج كفيه من كمه لانه ابعد من التكبر واقرب الى التواضع وانما قيد بقوله عند التكبير
لان الكم اذا كان واسعا لا يقدر على اخراج يده منه الا بتكليف فلا يحسن ذلك بعد الشروع في الصلوة
ودفع السعال ما استطاع اي من الاداب دفع السعال بقدر الامكان لان في السعال ترك
الادب فدفعه يكون اتيانا بالادب والقيام حين قيل حي على الفلاح اي من جملة الواجبات ادب
ان يقوم الامام والقوم اذا قال المؤذن في الاقامة حي على الفلاح لانه مسارعة الى الخير كذا في ا
لسغري وشروع الامام قبل ما قيل قد قامت الصلوة اي من الاداب ان يشرع الامام حين قال
المؤذن قد قامت الصلوة لانه ادمن الشروع وقد اخر القيام الصلوة فلو اخرا اجبا وتحبا

وقال ابو يوسف ان فاتت تكبيرة الافتتاح حتى يفرغ من الاقامة لئلا يفوته تكبيرة الافتتاح ونحن نقول
انه لا يفوته عنه تكبيرة الافتتاح لان من ادرك الامام في الفاتحة لان مدركا لتكبير الافتتاح
كذا في السغناقي ثم المصنف لما بين الفرائض والواجبات والسنن والاداب اجمالا اراد
ان يبين ويشرع في بيان كيفية الاداب تفصيلا فقال **فصل** الفصل في اللغة القطع وفي الاصطلا
ح عبارة عن التفريق بين الجنسين المختلفين اذا اراد الدخول في الصلوة كبر ورفع يديه حذاء
اذنيه وقد مر الاختلاف بين الشافعي وبيننا بادلتهما ولو شرع بالتسبيح او التهليل او
بالفارسية صح اي ولو شرع في الصلوة بغير لفظ التكبير من الالفاظ مثل قوله سبحا
ن الله ولا اله الا الله وقال بالفارسية خداي بزرگ است جاز وقال ابو يوسف ان كان يحسن
التكبير لم يجز في التكبير الا بقوله الله اكبر او الله الاكبر او الله الكبير وقال الشافعي لا يجوز الا
بقوله الله اكبر او الله الاكبر وقال مالك لا يجوز الا بقوله الله اكبر لانه هو المنقول والا
صل فيه التوقيف اي السماع به والاستبدال للقياس في السماع والشافعي يقول كذا
لك الا ان ادخال الالف واللام فيه ابلغ في الثناء فقام مقامه وابو يوسف يقول ان افعل وفعيل
في صفات الله تعالى سوى قال الله تعالى اليس الله باحكم الحاكمين وقال الله تعالى وهو العزيز الحكيم بخلاف
ما اذا كان لا يحسن العربية لانه لا يقدر الا على المعنى ولهما ان التكبير هو التعظيم لغة و
هو حاصل في سائر كلمات التعظيم واما الفارسية فان افتتح بها الصلوة جاز عند ا
بي حنيفة وان كان يحسن العربية وكذلك اذا قرأ بها وقال لا يجوز الا للعاجز عن العربية
اما اذا ذبح وسمى بالفارسية اجزاه بالفارسية لاتفاق لهما ان لغة العرب لها
من المزية ما ليس لغيرها من اللغات واما الكلام في القران فوجه قولهما ان القران اسم
لمنظوم عربي كما نطق به النص قال الله تعالى انا انزلناه قرآنا عربيا الا عند العجز لعجز يكتفي بالمعنى
كالايماء بخلاف التسمية لان الذكر يحصل بكل لسان وله قوله تعالى وانه لفي زبر الاولين ولم
يكن فيها بهذا اللفظ ولذا يجوز عند العجز الا انه يصير مسيئا لمخالفة السنة المتواترة ويجوز باي لسان كان
سوى الفارسية هو الصحيح لما تلونا من الاية اذ المعنى لا يختلف باختلاف اللغات والخلاف في الاعتبا
ر بان يعتاده ذلك ولا خلاف في انه لا فساد اذا قرأ بها عندهما الا ويروى رجوعه اي ابي حنيفة الى قول
هما وعليه الاعتماد والخطبة والتشهد على هذا الخلاف وبالفارسية الاذان يعتبر التعارف وهذا كله

من الجانبين

من البداية كما لو قرأ بها عاجزا او ذبح وسمى بها اي لو شرع في الصلوة بالفارسية صح كما يصح لو قرأ
بها عاجزا عن القراءة العربية وكما يصح التسمية عند الذبح للعاجز وغيره وقوله عاجزا منصوب على
الحال اي حال كونه عاجزا وهذان الفصلان بالاتفاق لما بينا ه قوله لا باللهم اغفر لي اي وان افتتح
الصلوة باللهم اغفر لي لم يجز لانه مشوب بحاجته فلم يكن تعظيما خالصا ولو قال اللهم قيل يجوز لانه
معناه يا الله وقيل لا يجوز لان معناه يا الله امنا بخير فكان سوالا كذا في الهداية ويضع يمينه على يساره تحت
السرة لقول علي رضه ان من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة ثم الكلام فيه في اربع مواضع الاول
في ان الوضع سنة ام لا والثاني كيف يضع والثالث اين يضع والرابع متى يضع اما الاول فعند علما
ئنا الوضع سنة وقال مالك رح العزيمة في الارسال والرخصة في الوضع والاخذ لان النبي عم كان يفعل كذلك
وكذا الصحابة رضه حتى نزلت الدم في اظفارهم ورؤس اصابعهم واما الثاني وهو صفة الوضع ففي الحديث المرفوع لفظ
الاخذ وهو قوله عم انا معاشر الانبياء امرنا بان ناخذ شمائلنا بايماننا في الصلوة وفي حديث علي رضه
الوضع لما روينا واستحسن كثير من مشائخنا الجمع بينهما بان يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى
ويحلق بالخنصر والابهام على الرسغ ليكون عملا بالحديث واما موضع الوضع فالافضل عندنا تحت
السرة وعند الشافعي رح على الصدر بقوله تعالى فصل لربك وانحر قيل المراد وضع اليمين على الشمال على
النحر وهو الصدر ولانه موضع نور الايمان فاخذه بيده في الصلوة اولى ولنا ما روينا من الحديث
حجة على مالك في الارسال وعليه في الوضع على الصدر والمراد من الاية نحر الاضحية وقد مر هذا في
تعلم واما متى يضع فعند محمد رح يضع عند القراءة وفي ظاهر المذهب كما يرفع يديه بعد التكبير يضع
كذا في الكفاية مستفتحا وتعوذ قوله مستفتحا منصوب على الحال اي حال كونه مستفتحا والكلام في الا
ستفتاح قد تقدم وكذا في التعوذ وكونه للقراءة اي التعوذ للقراءة عند ابي حنيفة ومحمد لقوله تعالى
اذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم وقال ابو يوسف رح هو تبع للثناء ولانه شرع بعد
الثناء فهو من جنسه وتبع الشيء ما يليه وفائدة الخلاف تظهر في قوله فياتي به المسبوق لا المقتدي
هذا عندنا لانه كان تبع للقراءة وعندهما ياتي به المسبوق لان القراءة فرض عليه ولا ياتي به
المقتدي لانه لا قراءة في حقه ويؤخر عن تكبيرات العيدين لان القراءة بعد التكبيرات العيدين

حا يتبعه

ربنا لك الحمد والمنفرد يجمع بينهما بالاتفاق وفي رواية عنه والاصح انه ياتي بالتحميد عنده لا غير كذا في الكافي
لنا ما روى ابو هريرة ان النبي عم كان يجمع بين الذكرين ولانه حرض غيره فلا ينسى نفسه لئلا يلزم كونه ما
ممن كلف به امرا وهو ممن يقول لهم اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم ولا يجمع قوله
عم اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد وهذا قسمة والقسمة توجب قطع الشركة ولكن
لهذا لا يقول المؤتم سمع الله لمن حمده خلافا للشافعي رح فانه يقول ياتي المقتدي بالتسميع ولان تحميد
الامام يقع بعد تحميد المقتدي وهذا خلاف موضوع الامامة وحديثهم محمول على حالة الانفراد كذا في
الهداية كبر لما روي ان النبي عم كان يكبر عند كل خفض ورفع ووضع ركبتيه ثم يديه خلافا للشافعي رح وقدمه
بدليلهما والذي يذكر ههنا ان هذا الموضع اي وضع الركبة واليدين سنة عند تحقق السجود بدونه
خلافا للشافعي رح وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا كان في موضع اليدين والركبتين نجاسة تفسد صلوته عنده
ولا تفسد عندهما ذكره صاحب النظم ثم وجهه بين كفيه لما روي ان النبي عم كان اذا سجد وضع يديه
حذاء اذنيه كذا في البدائع وبعكسه للنهوض اي اذا نهض قائما رفع راسه اولا ثم ركبتيه فالاصل ان ما هو اقرب
من الارض يوضع على الارض اولا ويرفع عن الارض اخرا لما روى وائل بن حجر قال رايت رسول صلعم اذا
سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه وسجد بانفه وجبهته لان النبي عم واظب عليه
وقال الشافعي رح السجدة بهذه الكيفية فرض لقوله عم لا يقبل الله صلوة من لم يمس انفه على الارض كما
يمس جبهته وهو عندنا محمول على التهديد ونفي الكمال كذا في الهداية وكره باحدهما اي مطلق سوى اقتصر
على الارض اي وعلى الجبهة وذكر المصنف رح في المستصفى ان المراد من الانف ما صلب منه وهو دليل على
انه لا يكفي ان يسجد على ما دون منه وهو الارنبة كذا في المحيط ثم قوله وكره باحدهما يقتضي الجواز عند
نا ثلثتهم وقالا لا يجوز الاقتصار على الانف الا من عذر وهو رواية عنه ولهما قوله عم امرت ان اسجد
على سبعة اعضاء وعد منها الجبهة وله ان السجدة تتحقق بوضع بعض الوجه وهو المامور به الا ان
الخد والذقن خارجان عنه بالاجماع وبوضع الانف يحصل وضع بعض الوجه والمشهور فيما رويناه الوجه
دون الجبهة كذا في الهداية وبكور عمامته اي لو سجد على كور عمامته ووجد صلابة الارض جاز عندنا
وكره

وكره خلافا للشافعي فانه قال لا يجوز للحديث امرت ان اسجد على سبعة اعضاء ولنا ما روي ان النبي عم كان يسجد
على كور عمامته من حرارة الارض وبردها وكور العمامة دورها كذا في البدائع وابدا ضبعيه عن جنبيه
لقوله عم لابن عمر وابد ضبعيك اي الظهرا اي الظهر والضبع هو وسط العضو بلحمه كذا في البدائع
وجافى بطنه عن فخذيه لان النبي عم كان اذا سجد جافى بطنه حتى ان البهمة لو ارادت ان تمر بين يديه لمرت و
البهمة والد الشاة كذا في البدائع ووجه اصابع رجليه نحو القبلة لقوله عم ان سجد المؤمن سجد كل عضو منه فليو
جه من اعضائه القبلة ما استطاع كذا في البدائع ويسبح فيه ثلثا اي يسبح في السجود ثلثا وهو ان يقول سبحان
ربي الاعلى وقد مر قبل هذا والمرأة تخفض وتلزق بطنها بفخذيها لان ذلك استر لها فليكن الحق بحالها
وقد قال عم المرأة عورة مستورة اي يجب سترها ثم رفع راسه مكبرا لما روينا ان النبي عم كان يكبر عند
كل خفض ورفع وجلس مطمئنا وقد ذكرنا ايضا ان هذه الجلسة سنة خلافا لابي يوسف رح وكبر وسجد مطمئنا وقد
ذكرنا ان الاطمينان في الركوع والسجود واجب عندهما وعند ابي يوسف رح فرض وكبر للنهوض بلا اعتماد وقعود
اما التكبير فلما روينا واما عدم الاعتماد والقعود فمذهبنا وقال الشافعي رح يجلس جلسة خفيفة ثم ينهض معتمدا بيديه
على الارض لما روى مالك بن الحويرث رض ان النبي عم كان اذا رفع راسه من السجدة الثانية استوى قاعدا واعتمد
بيديه على الارض حال القيام ولنا ما روى ابو هريرة رض ان النبي عم كان ينهض على صدور قدميه وقد روي
عن عمر رض وعلي رض وعبد الله ابن مسعود رض وعبد الله ابن عمر رض وعبد الله ابن زبير رحمة الله عليهم انهم كانوا ينهضون
على صدور قدميهم وما رواه محمول على حالة الكبر والضعف حتى قال لاصحابه لا تبادروني بالركوع والسجود
فاني قد كبرت السن ولنا في لا اعتماد ما روي عن علي رض انه قال من السنة في الصلوة المكتوبة ان لا يعتمد بيديه
على الارض الا ان يكون شيخا كبيرا كذا في البدائع والثانية كالاولى الا انه لا يثني ولا يتعوذ اي يفعل في الر
كعة الثانية مثل ما فعل في الركعة الاولى لانه تكرار الاركان الا انه لا يستفتح ولا يتعوذ لانهما لم يشرعا الا
مرة واحدة كذا في الهداية ولا يرفع يديه الا في فقعس صمعج وهذه الحروف رموز الاشياء التي شرع فيها
رفع اليدين فالفاء افتتاح الصلوة وهي تكبيرة الاولى والقاف القنوت والعين العيدين والسين استلام
الحجر الاسود والصاد الصفا والميم المروة والعين الثانية العرفات والجيم الجمرات والمراد الوقوف عند الجمرة

ة الاولى والوسطى وهذا بسبع مواطن لان الصفا والمروة موضع واحد نظرا الى السعي وسيأتي دلا
يل كل ذلك ان شاء الله تعالى في موضعه والدليل المجمل للكل ما روي عن النبي عم انه قال لا ترفع الايدي الا
في سبع مواطن وعد منها تكبير الافتتاح وتكبير القنوت وتكبير العيدين وذكر الاربع في الحج كذا في الهداية ثم هذا عندنا
وقال الشافعي يرفع يديه عند الركوع والرفع منه لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي عم كان يرفع يديه عند الركوع
وعند رفع رأسه من الركوع ولنا ما روينا وما رواه محمول على ابتداء الاسلام وكذا نقل عن ابن الزبير فانه
رأى رجلا يفعل هذا فقال له لا تفعل الليس هذا بشئ كان شئ فعله رسول صلعم ثم ترك كذا في الهداية واذا
فرغ من سجدتي الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب يمناه وقد مر الكلام في القعدة الا
خيرة انها فرض وفي الاولى انها واجب وتفسير كيفية القعدة والاختلاف بيننا وبين الشافعي فيما تقدم
ووجه اصابعه نحو القبلة اي وجه اصابع رجليه في القعدة نحو القبلة كما يوجه في السجود وقولهم فليوجه
ما استطاع ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه هكذا وصف عائشة رض قعود رسول الله صلعم في الصلوة
كذا في الهداية وهي تتورك اي المرأة تتورك ولا تجلس كالرجل وتفسير التورك قد تقدم وانما تتورك لانه
استر لها كذا في الهداية وقرأ تشهد ابن مسعود رض وهو ما روي ان النبي عم اخذ بيده وعلمه التشهد
كما كان يعلمه سورة من القرآن وقال قل التحيات لله والصلوات الى آخره وهذا اولى عندنا وقال الشافعي الاولى
تشهد ابن عباس رض وهو قوله التحيات المباركات الصلوات لله الطيبات سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله لوجوه احدها ان فيه زيادة الكلمة
وهي المباركات والثاني انه يوافق القرآن كما قال الله تعالى فيه تحية من عند الله مباركة طيبة والثالث انه ذكر فيه سلام
بغير الالف واللام واكثر تسليمات القرآن كذلك قال الله تعالى سلام عليكم طبتم فادخلوها وقالوا سلاما وسلام على نوح
ولد والثالث الكلام ما يوافق القرآن والرابع ان خبره متأخر عن خبر ابن مسعود رض لان ابن عباس رض كان
صغير السن ولنا ان في خبر ابن مسعود رض الامر وهو قوله قل التحيات واقله الاستحباب والالف واللام فيه
للاستغراق وزيادة الواو وهي لتجديد الكلام كما في القسم وتأكيد التعظيم كذا في الهداية وفيما بعد الاوليين ا
كتفى بالفاتحة اي يقرأ فيما بعد الاوليين الفاتحة وحدها لحديث ابي قتادة رض ان النبي عم قرأ في الاخريين بفا
تحة

كذا في شرح الوقاية إلى أسفل الذقن هذا أحد الوجه طولاً وإلى شحمتي أذنيه وهذا حده عرضاً فيه حد ودال
جزء من الأطراف الأربعة وهذا حد صحيح لأن تحديد الشيء بما ينبئ عنه اللفظ لفظاً لأن الوجه اسم لما يواجه
الإنسان كما ذكرنا والمواجهة تقع بهذا الحد وكذا في البدائع قوله ويديه بمرفقيه ورجليه بكعبيه عطف
على قوله غسل وجهه ومسح ربع الرأس هذا عطف على الغسل عليهما والدليل على فرضية على هذه الأشياء
قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم
وأرجلكم إلى الكعبين قوله وأرجلكم بنصب اللام عطف على فاغسلوا وجوهكم فدل على أن الرجل مغسولة

فإن قيل قد قرئ بالجر أيضاً فيكون ممسوحاً لأنه يكون عطفاً على قوله وامسحوا برؤوسكم قلنا أن الرجل بين
أعضاء الثلاثة المغسولة تغسل بصب الماء عليها فكانت مظنة للإسراف المذموم المنهي عنه فعطف
على الثلاثة الممسوح لا المسح ولكن لينبه على وجوب الاقتصاد في صب الماء عليها وقوله إلى الكعبين
فيجيء للغاية لإماطة الظن ظن يحسبها ممسوحة لأن المسح لم يضرب له الغاية في الشريعة وعنه عليه السلام
رأى قوماً تلوح أعقابهم فقال ويل للأعقاب من النار وعن عائشة رضي الله
عنها لأن تقطعا أحب إلي من أن أمسح على القدمين من غير خفين فعلم أن قوله بالمسح على الرجلين
ربما تفسق وخروج عن دليل القطع إلى الاحتمال ومن نقله للسلف المشهور وعن علماء أصحابنا رضي الله
كذا في الكفاية ثم الكعب هو عظم الناتئ ينتهي إليه عظم الساق لا المفصل الذي في وسط القدم
هو الصحيح كذا في شرح الوقاية وفي قوله ورجليه بكعبيه ويديه بمرفقيه فيها خلاف لزفر وهو يقو
ل أن الغاية لا تدخل تحت المغيا كالليل في باب الصوم ولنا أن الغاية إن كانت بحيث لو لم تدخل كلمة
إلى لم يتناولها صدر الكلام لم تدخل المغيا كالليل في باب الصوم فإن الإمساك ساعة صوماً فلم يتناول
صدر الكلام أكثر من ساعة وإذا واحدة فلما قيل إلى الليل مد الحكم وهو الإمساك إلى الليل فعلم أنها
لمد الحكم

في الكل

بين سبحانه بين الفاتحة وحدها لحديث ابي قتادة الكتاب وهذا بيان الافضل هو الصحيح وقد روي الحسن عن محمد رح

ان القراءة في الاخريين واجبة حتى لو تركها ساهيا يلزمه سجود السهو لكن الاصح ان القراءة افضل ولو سبح فيهما

جاز ولو تركها لا يلزمه سجود السهو ودليل الافضلية ان القيام في الاخريين فرض مقصود فيكره اخلاؤه عن الذكر

والقراءة جميعا كذا في البداية والقعود الثاني كالاول وقد مر الكلام في صفة القعدة تيمن جميعا وتشهد وصلى على النبي عم — وصلى

وقد سبق الخ وجوب التشهد وكون الصلوة على النبي عم سنة مع الاختلاف في الدليل ودعا الاستقصاء والادعاء

بما يشبه القرآن كقوله تعالى ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار والسنة اي علامة [illegible]

الفاظ السنة كقوله اللهم اني اعوذ بك من سخطك واعوذ برحمتك من عذابك واعوذ بك من شرك وقوله اللهم اني

ظلمت نفسي ظلما كثيرا فاغفر لي مغفرة من عندك انه لا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك انك انت الغفور

الرحيم والاصل في ذلك قوله عم لابن مسعود رض اختر من الادعية اطيبها لا كلام الناس اي لا يدعو بما يشبه كلام الناس

تحرزا عن فساد الجزء الذي يلاقيه من كلام الناس وانما قلنا هذا لانه لا يفسد جميع الصلوة لانه بعد التشهد وقال

عليه السلام اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك واما اذا كان قبل التمام فركن من الصلوة فلا شك انه تفسد الصلوة وهذا

لان حقيقة كلام الناس لا يفسد بعد التشهد فيكون ما يشبهه اولى وهذا عندهما ظاهر وعند ابي حنيفة لما لم يكن

لان الاداء بما يشبه كلام الناس صنع منه فيتم به صلوته كذا في المغني وفي الكفاية وسلم مع الامام كالتحريمة اي من السنة ان يسلم مقارنا

بتسليم الامام ان كان مقتديا في رواية عن محمد رح وفي رواية انه يسلم بعد التسليم للامام وهو قول ابي يوسف ومحمد رح

وهذا الخلاف بناء على الاختلاف في تكبير الافتتاح مع الامام فان عند ابي حنيفة يكبر مع الامام وعندهما بعده واختار المصنف

قول محمد ولهذا قيل بقوله كالتحريمة لكن قولهم اذا كبر الامام فكبروا والفاء للتعقيب كقولهم سقاه فارواه ولا محمد رح

عين هذا الحديث فان الفاء للحال الا انه لا اخر الحديث وهو قوله اذا قعد في تشهد فان للحال لانه لا يصح ان يكون

الانصات واجبا بعد فراغ الامام عن القراءة كذا فهم من السغناقي عن يمينه ويساره لما روي ان النبي عم كان يسلم

عن يمينه حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره حتى يرى بياض خده الايسر كذا في الكفاية ناويا القوم والحفظة

اي ينوي عن يمينه من الرجال والنساء والحفظة اي الكرام الكاتبين اهل فطين وكذلك ينوي في الثانية لان الا

عمال بالنية ولا ينوي النساء في زماننا ولا من لا شركة له في الصلوة هو الصحيح لان الخطاب حظ لهم حضرته

وقيل ينوي بالاولى الحاضرين وبالثانية جميع عباد الله الصالحين كذا في الهداية والامام في جانب الايمن او الايسر او فيهما
لو حاذيا اي لا بد للمقتدي من نية امامه فان كان الامام من جانب الايمن ينوي فيهم وان كان من جانب الايسر نواه
فيهم وان كان بحذاه نواه فيهما عند محمد وهو رواية عن ابي حنيفة وقال ابو يوسف نواه في الجانب الايمن ترجيحا للجانب فكذلك
ان الامام ذو حظ اي نصيب فينوي به فيهما كذا في الهداية ونوى الامام بالتسليمتين هو الصحيح قيل يقول بالتسليمة
اعتراض عما قال المصنف لبعض ان الامام ينوي بتسليمته الاولى وعلى قيل ان الامام لا ينوي لانه يجهر
بالتسليمة ويشير اليهم وهو فوق النية فلا حاجة اليها وانما اختار النية في التسليمتين لان خطابهم لا بنوي
خطابه لغوا وسفها كذا في الكفاية والمنفرد ينوي الحفظة فقط لانه ليس معه سواهم وجهر القراءة في الفجر واولي
العشائين ولو قضاء والجمعة والعيدين وقد قلنا ان الجهر فيما يجهر والمخافتة فيما يخفى فيه واجب وذكرنا في ذلك
فيما تقدم والذي يذكر ههنا هو ادنى الجهر اسماع غيره وادنى المخافتة اسماع نفسه وهو الصحيح كذا في شرح الوقاية و
يسر فيه في غيرها كمتنفل النهار اي يسر القراءة في الظهر والعصر كما يسر القراءة متنفل النهار لقوله عم صلاة النهار
عجماء اي ليس فيها قراءة مسموعة وهذا في غير عرفة بالاتفاق وفي عرفة خلاف لمالك وهو يقول انها من شعائر
الاسلام فاختص بالجهر كالجمعة والعيدين ولنا اطلاق ما رويناه وخير المنفرد فيما يجهر كمتنفل بالليل اي يخير المتنفل
في الجهري المغرب والعشاء كما يخير متنفل الليل اما الجهر فلانه امام في حق نفسه واما الاخفاء فلانه ليس خلفه من يسمعه لكن
الافضل هو الجهر ليكون الاداء على هيئة الجماعة فان عجز عن الاداء بحقيقة الجماعة فعلى الاداء بالتشبيه وما الجهر
بالنفل فلاعتبار الفرض لكن الاولى الاخفاء تحرزا عن التشبيه وقيل بل الجهر افضل لما روي عن عائشة رض ان النبي عم
كان في تهجده يوقظ الوسنان ويؤنس اليقظان كذا في الهداية ولو ترك السورة في اولى العشاء قرأها في الاخريين
مع الفاتحة جهرا ولو ترك الفاتحة لا هذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يقضي واحدة منهما لان الوا
جب اذا فات عن وقته لا يقضى الا بدليل ولم يوجد ولهما وهو الفرق بين الوجهين ان قراءة الفاتحة شرعت على
وجه يترتب عليها السورة فلو قضاها في الاخريين يترتب الفاتحة على السورة وهذا خلاف الموضوع بخلاف ما
هو اذا ترك السورة لانه امكن قضاؤها على الوجه المشروع وهو ان يترتب عليها السورة لان التشريع مرتب كذا في الهداية ثم
وفرض القراءة آية وقد قلنا ان القراءة من الفرائض والذي يذكر ههنا مقدار ما يؤدى به الفرض ومقدار
السنة ومقدار المستحب اما مقدار الفرض فعند ابي حنيفة آية قصيرة وقالا آية طويلة او ثلاث آيات قصار سواء
كان

كان ذلك من الفاتحة او غيرها لانه لا يسمى بدون ذلك قاريا فان قبله قراءة ما دون الاية ولا نعلم خلافا في قوله ثم
فاقتضاه وما تيسر من القراءة الا ان ما دون الاية خارج بالاجماع والاية ليست في معناه كذا في البدائع وقد ذكرنا فيما
تقدم ما يغني عن ذلك ويستحب في السفر الفاتحة واي سورة شاء لما روي ان النبي عم قرا في صلوة الفجر في السفر
بالمعوذتين لان للسفر اثرا في اسقاط شطر الصلوة فلان يؤثر في تخفيف القراءة اولى وهذا اذا كان على
عجلة من السير وان كان على امنة وقرار يقرأ في صلوة الفجر نحو سورة البروج والانشقاق لانه يمكنه مراعاة السنة مع
التخفيف كذا في البدائع وفي الحضر طوال المفصل لو فجرا او ظهرا واوساطه لو عصرا او عشاء وقصاره لو مغربا
والاصل فيه كتاب عمر رضه الى ابي موسى الاشعري ان اقرا في الفجر والظهر بطوال المفصل وفي العصر والعشاء او
ساط المفصل وفي المغرب قصار المفصل لان المبني في المغرب على العجلة والتخفيف اليق بها والعصر والعشاء
يستحب فيهما التاخير وقد يقعان بالتطويل في وقت غير مستحب فيقرأ فيهما بالاوساط ثم معنى المستحب ان يقرأ
باربعين اية او خمسين سوى فاتحة الكتاب ويروى من اربعين الى ستين ومن ستين الى مائة وبكل ذلك ورد الا
ثر ووجه التوفيق انه يقرأ بالراغبين مائة وبالكسالى اربعين وبالاوساط ما بين خمسين الى ستين وقيل
ينظر الى طول الليل وقصره كذا في الهداية ثم ان جملة الكلام في القراءة انها في الحضر على اقسام قسم يتعلق به الجواز
وقسم يخرج عن حد الكراهة ولم يدخل في حد الاستحباب وقسم يدخل في حد الاستحباب اما الاول لو قرا
اية قصيرة ولم يقرأ بفاتحة الكتاب جاز في قوله عم وقالا لكن يكره وعندهما لا يجوز ولو قرا الفاتحة ومعها سورة
قصيرة او ثلث ايات قصار او اية طويلة جاز من غير كراهة بالاتفاق واما المستحب فما ذكرنا انه يقرأ في الفجر والظهر
والعصر والعشاء كذا في المغرب كذا [illegible] ثم عند ابي حنيفة يقرأ اية قصيرة هي كلمة او كلمتان نحو قوله تعالى ثم نظر
وما اشبه ذلك يجوز بلا خلاف بين المشايخ اما اذا قرا اية قصيرة هي كلمة واحدة نحو قوله تعالى مدهامتان او اية
قصيرة هي حرف واحد نحو ص ون وق فان هذه اية عند بعض القراء ففيه اختلاف المشايخ ولو قرا اية طويلة
بعضها في الركعة الاولى وبعضها في الثانية اختلف فيه المتاخرون ايضا على قول ابي حنيفة قال بعضهم لا يجوز
لانه ما قرا اية تامة في كل ركعة والاكثر على انه يجوز لان بعض هذه الايات يزيد على ثلث ايات قصار او يعد
لها فلا يكون قراءة ادنى من قراءة ثلث ايات كذا في الكفاية وقد كتبنا من كتاب [illegible] قبل ذلك ما يغني عن ذلك لكن

كتبنا هذه الزيادة في البيان ويطيل اولى الفجر فقط اي يطيل الامام ركعة الاولى على الثانية من الفجر اعانة للناس
على ادراك الجماعة ولا يطيل الركعة الاولى على الثانية فيما سوى ذلك من الصلوة وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد احب الي ان يطيل الركعة الاولى على الثانية في الصلوة كلها لما روي ان النبي عم كان يطيل الركعة الاو
لى على الثانية في الصلوة كلها ولهما ان الركعتين استويا في استحقاق القراءة فيستويان في المقدار بخلاف
الفجر لانه وقت النوم والغفلة والحديث محمول على الاطالة في الثناء والتعوذ والتسمية ولا يعتبر بالزيادة
والنقصان بما دون ثلث آيات لعدم امكان الاحتراز عنه من غير حرج كذا في الهداية ولم يتعين شيئا من القراءة
للصلوة اي ليس في شيء من الصلوة قراءة سورة بعينها بحيث لا يجوز غيرها فيها او يكره غيرها لا
طلاق قوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن ولانه فيه هجران الباقي وايهام التفضيل بلا دليل وذلك يكره او
اما اذا تعين لجواز بغيرها وانما قرأها لانه اليسير عليه فلا يكره كذا في الهداية ولا يقرأ مؤتم بل يستمع و
ينصت وان قرأ آية الترغيب والترهيب هذا عندنا وقال الشافعي يقرأ الفاتحة لان القراءة ركن من الاركان
فيشترك فيه ولنا قوله عم من كان له امام فقراءة الامام قراءة له وعليه اجماع الاصحاب ... وهو كما ترى
كان فيه ... لكن حظ المقتدي الانصات والاستماع قال عم اذا قرأ الامام فانصتوا وعن محمد انه
استحسن قراءة المقتدي خلف الامام في صلوة المخافتة فلا باس به بلا احتياط وعندهما يكره وهو اخذ بالاحتياط
لان القراءة ركن فالاحتياط ان يأتي بها وانما يسقط في صلوة الجهر لوجود الاستماع للمقتدي ويكره لما
الآثار الواردة فيه قال علي رض من قرأ خلف الامام فقد خطأ الفطرة وعن سعد بن ابي وقاص وزيد
بن ثابت من قرأ خلف الامام فلا صلوة له كذا في الهداية او خطب او صلى على النبي عليه السلام اي وكذا لا يسمع
وينصت في الخطبة لفرضية الاستماع لقوله عم اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت
ومن لغا فلا صلوة له وكذا لو صلى على النبي عم للعموم هذا الحديث الا انه اذا قرأ في الخطبة قوله يا ايها
الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فيصلي السامع بلسان خفيف لا يعلم كذا في الهداية والنائي
كالقريب اي اذا كان نائيا عن المنبر اي بعيدا منه فقد اختلف العلماء فيه والاولى ان يسكت لان المو
جب للاستماع والانصات والنائي وان بعد عن الاستماع لكنه قادر على الانصات فيجب عليه كذا في الكفاية ثم المصلي يبين

صفة الصلوه

صفة الصلوة من الاركان والواجبات والسنن والآداب اراد ان يبين الاداء الكامل الذي يضاعف به الثواب
الاداء بالجماعة والامام وهذا باب الامامة مصدر كل ربيت اي علم الامام من يوم به اي يتقدم به سوى
كان هذا كثيرا ومنه شاكّ كذا في المستصفى الجماعة سنة مؤكدة اي قريب من الواجبات في القوة لقوله عليه السلام الجماعة
من سنن الهدى لا يتخلف عنها الا المنافق والاعلم احق بالامامة اي اولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة
اذا لم يطعن في دينه وعن ابي يوسف ان القراء احق بالامامة لان القراءة ركن لا بد منه والحاجة الى العلم انما
يكون اذا نابت نائبة فقيل في جوابه القراءة مفتقر اليها لركن واحد والعلم لسائر الاركان وقوله اعلمهم
اي افقههم في دين الله تعالى كذا في الحاوي ثم الاقرأ لقوله عليه السلام يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله تعالى فان تساووا فاعلمهم
بالسنة واقرؤهم كان اعلمهم لانهم كانوا يتعلمونه باحكامه فقدم في الحديث ولا كذلك في زماننا فقدمنا الاعلم كذا في الهداية
فان قيل لما كان اقرؤهم اعلمهم فما معنى قوله في آخر الحديث فان تساووا فاعلمهم بالسنة والمساواة في القراءة توجب المساواة
في العلم على ما قلتم فلم يكن معنى لحديث يؤم القوم اعلمهم فان تساووا فاعلمهم وهذا لا يصح قلنا معناه ان بسبب قوله يؤم القو
م اقرؤهم لكتاب الله تعالى اي اعلمهم باحكام كتاب الله تعالى ومعنى قوله اعلمهم بالسنة اي افقههم في دين الله تعالى وهو الاعلم باحكام
كتاب الله تعالى والسنة فيكون الاعلم الثاني غير اعلم الاول ونقول ان المساواة في القراءة لا توجب المساواة في العلم في زماننا كذا
في الكفاية ثم الاورع لقوله عليه السلام من صلى خلف عالم تقي فكانما صلى خلف نبي ثم الاسن لقوله عليه السلام لابني ابي مليكة وابو بكر وعمر والي
مكي ليؤمكما اكبركما سنا ولان في تقديمه تكثير الجماعة كذا في الهداية وكره امامة العبد
والاعرابي اي يكره ايضا امامة العبد لان الجهل فيه غالب لانه لم يتفرغ للعلم
وامامة الاعرابي لان الغالب عليهم الجهل وقد روي ان اعرابيا اقتدى بامام في صلوة المغرب
فقرأ الامام قوله الاعراب اشد كفرا ونفاقا الآية فلما سمع الاعرابي انصرف واخذ العصا وضربه على كتف الا
مام ثم اقتدى ثانيا فقرأ الامام قوله تعالى ومن الاعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر الآية فقال الاعرابي وهو في الصلوة
قد نفعك العصا فهذا يدل على غالب الجهل كذا في المستصفى والفاسق لانه لا يهتم بامر دينه ولان في تقديمه تقليل الجماعة
لمكان النفرة من الاقتداء به والمبتدع لانه فيه صفة الجهل والفاسق مع زيادة زيغ القلب وهذا اذا كان لا يؤدي
بدعته الى حد الكفر فاذا ادى فلا شك في عدم جواز الصلوة خلفه فالحاصل ان من كان من اهل قبلتنا ولم يغل في هواه
حتى يحكم بكفره يجوز الصلوة خلفه وان كان هواه يكفر اهلها كالجهمي والقدري الذي قال بخلق القرآن والرافضي الغالي
الذي ينكر خلافة ابي بكر لا يجوز الصلوة خلفه كذا في الكفاية وشرح العقائد للتفتازاني ومنها الاقتداء بالشافعي

فمن كان يميل القبلة لا يتوضأ بالخارج من غير السبيلين ولم يغسل المني الذي هو اكثر من قدر درهم لا يجوز
الصلوة خلفه على الاصح والا فيجوز وقيل يكره ولو مس اجنبية ولم يتوضأ لا يصح الاقتداء به على الاصح لكن
خالف بتحريمه في العلم كذا في الكفاية ايضا ويسن ان لا يسألون الى تقديمه والاعمى لانه لا يتحرز النجاسة كذا في الهداية
وولد الزنا لانه ليس له اب يفقهه ويؤدبه فيغلب عليه الجهل ولان في تقديمهم تنفير الجماعة فيكره وان تقدم
هؤلاء وصلوا جاز لقوله عم صلوا خلف كل بر وفاجر ووجه الاستدلال بالحديث انه عم جوز الاقتداء
بكل بر وفاجر وكل واحد من هؤلاء المذكورين بعد كونه مسلما لا يخلو اما ان يكون برا او فاجرا فيصح الاقتداء
بهم ولان الحديث دل على جواز الاقتداء بالفاسق مع الموجب للتنفر وموجب التنفر موجود في غيره فثبت
الحكم في الفاسق بالعبارة وفي غيره بالدلالة كذا في شرح بلغ في مشكاة الهداية وتطويل الصلوة اي يكره للامام
تطويل الصلوة بالجماعة لقوله عم من ام قوما فليصل بهم صلوة اضعفهم فان فيهم المريض والصغير والكبير وذو الحاجة
كذا في الكفاية وجماعة النساء اي يكره للنساء ان يصلين بجماعة لانها لا تخلو عن ارتكاب محرم وهو وقوف
الامام وسطهن كذا في الهداية ثم لما كان جماعة النساء مكروهة في الصلوة فما ظنك بجماعتهن لغير الصلوة
فان فعلن تقف الامام وسطهن كالعراة اي ان صلين بجماعة مع كراهية تقف الامام وسطهن لان عائشة
رض فعلت كذلك وحمل فعلها الجماعة على ابتداء الاسلام لان في تقدمها زيادة الكشف كذا في الهداية ويقف الواحد
عن يمينه والاثنان خلفه لانه عم صلى بابن عباس واقامه عن يمينه وعن محمد رح انه المقتدي يضع اصابعه عند
عقب الامام والاول هو الظاهر وان صلى خلفه او في يساره جاز واساء لانه خالف السنة وان كان المقتدي
اطول وكان سجوده يقع قدام الامام لم يضره لان العبرة لموضع الوقوف كذا في الهداية اما قوله والاثنان خلفه
هذا عند ابي حنيفة رح ومحمد رح وقال ابو يوسف رح يقام وسطهما وكذا ما روي ان النبي عم صلى بانس واخيه من ابيه اسمه
عمير فقامهما عن خلفه وام سليم وراءهما ولو كان معه رجل وامراءة فاقام الرجل عن يمينه والمرأة خلفهما
لان المرأة في حكم الصفوف كالعلم كذا في الكفاية ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخنثى ثم النساء لقوله عم ليليني
منكم اولوا الاحلام والنهى ولان المحاذاة مفسد فيؤخرن كذا في الهداية وان حاذته مشتهاة في صلوة مطلقة مشتركة
تحريمة واداء في مكان متحد بلا حائل فسدت صلوته قيد بقوله حاذته اذ لو لم تحاذ عضو منها عضوا من الرجل لا تفسد
صلوته والاطلاق قوله مشتهاة يتناول الاجنبية والمحرمة والحليلة والصغيرة المشتهاة فيما مضى فيبقى حكمها كذا ذكره وقيد
بقوله في صلوة مطلقة لتخرج صلوة الجنازة لانها ليست بصلوة مطلقة لفوات بعض الاحكام والاركان حتى لا يحنث بها
في حلف

يصلي وقيد بقوله مشتركة تحريمة واداء لانها لو حاذته في صلوة غير مشتركة بان كان الرجل يصلي الظهر والمرأة تصلي
العصر لا تفسد وكذا لو لم ينو الامام امامة النساء لا تفسد ولا يجوز صلوتها وان حاذته في قضاء ما سبقا لا تفسد
لعدم الشركة اداء وان وجدت الشركة تحريمة لكونهما بانيين تحريمتهما على تحريمة الامام فالشركة في التحريمة ان
يكونا بانيين تحريمتهما على تحريمة الامام والشركة في الاداء ان يكون لهما امام فيما يؤديانه تحقيقا كما لو اقتديا به
من اول الصلوة الى اخرها او تقديرا كما لو اقتديا بامام واحد واحدثا وتوضيا ثم جاءا وقد صلى الامام
فهما يقضيان ما فاتا ففي ذلك فسدت صلوته لوجود الشركة تحريمة واداء اما التحريمة فلانهما بنيا تحريمتهما على
تحريمة الامام واما الاداء فلانه لهما امام فيما يقضيانه تقديرا لانهما التزما الاداء معه فلزمهما
الخروج عن عهدة ما التزما لان الشركة يثبت بينهما وبين الامام في ابتداء الصلوة فيبقى حكم تلك الشركة ما لم
يفرغ كل افعال الصلوة لان التحريمة لا تراد لذاتها بل لافعال الصلوة فيما بقي شيء من افعال الصلوة يبقى الشركة
فصار اللاحقين فيما يقضيانه كانهما خلف الامام تقديرا ولهذا لا يقرأ ولا يسجدان للسهو ولكونه حقيقة لو تفسد
بالمحاذاة لترك ترتيب المقام فكذا ههنا بخلاف المسبوقين لانه لا امام لهما فيما يقضيانه لا حقيقة ولا تقديرا اما
حقيقة فظاهر واما تقديرا فلانهما التزما الاداء مع الامام فيما سبقا به لانه لا يتصور المتابعة فيما مضى
فلم يجعل كانهما خلفه الا ترى ان المسبوق يقرأ ويسجد للسهو فكانهما منفردان فيما سبقا به وقيد بقوله في مكان
متحد لانها لو كانت على سطح المسجد وتحتها صفوف الرجال لا تفسد صلوتهم لاختلاف المكان حقيقة
وان لم يختلف حكما لجواز الاقتداء وقيد بقوله بلا حائل لانه لو كان بينهما اسطوانة او سترة قدر مؤخر
الرحل او عود او قطعة منصوبة للسترة او حائط او كان قدر ذراع لا تفسد صلوته واصل
الكل ان المحاذاة عرفت مفسدة بخلاف القياس بالنص فيراعى جميع ما ورد به النص وهذا جواب
من الكوفية ثم فساد الصلوة بالمحاذاة مذهبنا والقياس انه لا تفسد وهو قول الشافعي اعتبارا
حيث لا تفسد صلوتها ولنا وجه الاستحسان قوله عم اخروهن من حيث اخرهن الله تعالى وهذا الخبر من
المشاهير والخطاب للرجال دون النساء فيكون الرجال تاركين لفرض المقام فيفسد صلوتهم دون صلوتهن
كالمأموم اذا تقدم على الامام فان قيل لما كان هو مامورا بالتاخير كانت هي مامورة بالتاخير ضرورة
فيجب ان يفسد صلوتها قلنا الضرورة غير مسلمة لما انه يمكن للرجل تاخيرها بان يتقدم عليها خطوة او خطوتين
او نقول هي مامورة بالتاخير ضمنا لا قصدا اعني ان الثابت بالضرورة في هذه رتبة من الثابت مقصودا لان اخرنا
الامر بالتاخير في حقها في حق لحوق الاثم وفي حقه بالفساد فظهر للتفرقة بين الثابت ضمنا وبين
الثابت قصدا كذا في الهداية ان نوى الامام امامتها والا اي فسدت الصلوة بالمحاذاة انما يكون اذا

كان الامام نوى امامة النساء انما اقتداهن ما ابتغى وان لم ينو امامتها لم يصح وبه يجوز صلو
تها لان الاشتراك لا يثبت عندنا بدون النية خلافا لزفر وهو يقاس امامة النساء باما
م الرجل وهناك النية ليست بشرط كذا ههنا ونحن نقول هذا القياس غير سديد لان معنى يوجب
الفرق بينهما وهو انه لو صح اقتداء المرأة بالرجل بدون النية فربما حاذته فتفسد صلوته فيكل
فيلحق الضرر من غير اختياره فيشترط النية لامامتها لاقتدائها حتى لا يلزم الضرر من غير التزا
مه وهذا المعنى معدوم في جانب الرجال كذا في الهداية ولا يحضرن الجماعة اي الشواب منهن لما فيه
من خوف الفتنة وهذا بالاتفاق في عموم الاوقات ولا بأس للعجوز منهن ان يخرجن للفجر والمغرب
والعشاء والعيدين وهذا عند ابي حنيفة وقالا يخرجن في صلوة كلها لانه لا فتنة لقلة الرغبة
فلا يكره كما في العيدين وله ان فرط الشهوة حامل فيقع الفتنة غير ان الفساق انتشار
هم في الظهر والعصر والجمعة واما في الفجر والعشاء فانهم نائمون وفي المغرب بالطعام مشتغلون وفي
العيد الجبانة متسعة فيمكن الاعتزال عن الرجال فلا يكره كذا في الهداية وذكر في الكفاية ناقلا
عن شيخ الاسلام انه يباح لهن الخروج للجمعة ايضا بالاجماع ثم ذكر بعد ذلك ان الفتوى
اليوم على الكراهية في صلوتها كلها لظهور الفساد ولذلك اطلق قوله ولا يحضرن وفسد اقتداء الرجل
بامرأة وصبي اي لا يجوز للرجل ان يقتدي بامرأة او صبي اما المرأة فلقوله عم اخروهن
من حيث اخرهن الله واما الصبي فلانه متنفل فلا يجوز اقتداء المفترض به وفي التراويح اختلف
المشايخ والمختار عدم الجواز لان فعل الصبي دون فعل البالغ الا ترى انه لا يلزمه القضاء با
لفساد كذا في الهداية وطاهر بمعذور فقوله وطاهر بالجر عطف على قوله رجل اي لا يجوز اقتدا
ء الطاهر بالمعذور لان الطاهر اقوى حالا من المعذور والشيء لا يتضمن ما هو فوقه والامام
ضامن بمعنى تضمن صلوته صلوة المقتدي كذا في الهداية وقارئ بامي وهو ايضا بالجر عطف على قوله وطاهر
اي لا يجوز اقتداء القارئ بالامي لانه بالاقتداء به يصير تاركا لفرض القراءة قصدا ومكتس بعار
قوله ومكتس بالجر ايضا عطف على قوله وقارئ اي لا يجوز اقتداء المكتسي بالعريان لان المقتدي اقوى
حالا من الامام كما في اقتداء الطاهر بالمعذور وغير مومئ بمومئ بالجر ايضا عطف على قوله و
مكتس اي لا يجوز اقتداء غير مومئ اي القادر على الركوع والسجود بالمومئ لان حال المقتدي
اقوى وقال زفر يجوز في الكل لان صلوة الامام جائزة وكذا الغير كالمتيمم للمتوضئ والماسح
للغاسل

للغاسل ولنا ان الاقتداء بناء والبناء على المعدوم لا يجوز بخلاف ما استهلاه لان الخلف قائم
مقام الاصل هناك فيتحقق البناء وعلى هذا الخلاف فاذا عن المعذور ويبني عنه ويبني عليه
كذا في السغناقي ومفترض بمتنفل بالجر عطف على قوله وبغيرهم اي لا يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل لان الا
قتداء بناء ووصف الفرضية معدوم في حق الامام فلا يصح البناء على المعدوم كذا في الهداية ومفترض آخر
هذا ايضا عطف على قوله بمتنفل لا بقوله مفترض اي لا يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل ولا بمفترض فرض آخر
لان الاقتداء شركة وموافقة فلا بد من الاتحاد وقال الشافعي يصح الاقتداء في جميع ذلك لان الاقتداء عنده
اداء على سبيل الموافقة وعندنا معنى التضمن وذلك مراعى كذا في الهداية لا اقتداء متوضئ بمتيمم اي لا يجوز ان يقتدى
اقتداء متوضئ بمتيمم بل يصح وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يصح لانه طهارة ضرورية
والطهارة بالماء اصلية فكانت بناء القوي على الضعيف ولهما انه طهارة مطلقة في حق عادم الماء ولهذا لا يتقدر بقدر
الحاجة كذا في الهداية وغاسل بماسح اي لا يفسد اقتداء غاسل بماسح بل يصح لان الخف مانع سراية الحدث
الى الرجلين وما حل بالخف يزول بالمسح بخلاف المستحاضة لان الحدث في حقها لم يعتبر زواله شرعا مع قيام
حقيقته كذا في الهداية وقائم بقاعد بالجر عطف على قوله وغاسل اي لا يفسد اقتداء قائم بقاعد وقال محمد يفسد
وهو القياس لقوة حال المقتدي وهو القيام ولهما ما روي ان النبي عم صلى في آخر عمره قاعدا والقوم خلفه
قيام كذا في الهداية والقياس يترك بمثله وباحدب عطف على قوله بقاعد اي لا يفسد اقتداء القائم
بالاحدب لان نصف الاسفل منه مستويا فلما لم يوجب مخالفة استواء نصف الاسفل في القاعد
عدم جواز الاقتداء لم يوجب عدم استواء نصف الاعلى من الاحدب عدم جواز الاقتداء لانهما
يستويان في تكميل القيام واسم النصف وهذا اذا كان كالراكع وقيل انه ظهر قيامه من ركوعه جاز بالا
تفاق والا فكذلك عندهما خلافا لمحمد وبقوله اخذ عامة العلماء وكذا فهم من الهداية وموم بمثله اي لا
يفسد ايضا اقتداء موم بمثله لاستواء حالهما في الحال الا ان يوم المؤتم قاعدا والامام مستلقيا
فحينئذ لا يصح لان القعود معتبر فيثبت به القوة وفيه اختلاف مشايخ المتأخرين كذا في الكفاية ومتنفل
بمفترض اي لا يفسد اقتداء متنفل بمفترض لان الحاجة في حقه الى اصل الصلاة وهو موجود في حق الامام

فيتحقق البناء كذا في الهداية وان ظن امامه محدث عاد اي من اقتدى بامام ثم علم انه كان محدثا او جنبا اعاد
الصلوة اي اعادوا وفيه خلاف للشافعي بناء على ما تقدم وهو ان الاقتداء عنده اذا على سبيل الموافقة وعندنا
التضمن فهو مراعى وكفى بهذا الحديث حجة عليه هو قوله عم من ام قوما ثم ظهر انه محدث او جنب اعاد صلوته واعادوا
كذا فهم من الهداية وهذا الحكم الحديث واذا صلى الناس شهرا ثم قال اني كنت مجوسيا فصلوتهم جائزة ويضرب ضربا
باشديدا ويجبر على الاسلام لان الصلوة بالجماعة دليل الاسلام فاذا اخبر انه مجوسي كان هذا منه ارتداد
كذا في الفتاوى الكبرى للصدر الشهيد وان اقتدى امي وقارئ بامي او استخلف اميا في الاخريين فسدت صلوتهم اي ولو
ام امي قوما اميين وفيهم قارئ فسدت صلوتهم اي صلوة الكل وكذلك لو استخلف الامام القارئ اميا في الاخريين
فسدت صلوتهم وقيل بقوله ام امي وقاري لانه لو لم يكن فيهم قاري جازت الاميين اجماعا وقيل بقوله في الاخريين لانه
لو استخلف في الاوليين فسدت اجماعا ثم هذا الحكم عند ابي حنيفة وقالا صلوة الاميين جائزة وصلوة القاري فاسدة
لان الامام معذور ام قوما معذورين وغير معذورين فصار كما اذا صلى العاري بالعراة واللابسين ولابي حنيفة انه
ام ترك فرض القراءة مع القدرة عليه فتفسد صلوته وهذا لانه لو اقتدى بالقاري لكانت قراءة القاري قراءة له
بخلاف تلك المسئلة وامثالها لان الموجود في حق الامام لا يكون موجودا في حق المقتدي وان صلى الامي
وحده والقاري جاز وهو الصحيح لانه لم يظهر منهما رغبة في الجماعة ثم مسئلة الاستخلاف في الاخريين متفق عليها
بين علمائنا الثلثة قال زفر لا تفسد لتادي فرض القراءة وقد ادى ولنا ان كل ركعة صلوة فلا تخلى عن القراءة اما تحقيقا او تقديرا
ولا تقدير في حق الامي لانعدام الاهلية وكذا على هذا لو قدمه في التشهد كذا في الهداية وذكر في الكفاية المعنى هذه
المسئلة اذا قدمه قبل ان يقعد قدر التشهد ولو قدمه بعدما قعد قدر التشهد فهو على الخلاف المعروف بين [illegible]
وقيل بل لا تفسد عند الكل لوجود الصنع منه وهو الاستخلاف [illegible] المصنف [illegible] كيفية اداء [illegible] اراد
ان بين عوارض التي تقطع الصلوة وهو الحدث وغيره فقال باب الحدث في الصلوة من سبق الحدث توضأ وبنى قيد بقوله
سبقه احترازا عن لو تعمد الحدث فانه لا يجوز البناء وقوله توضأ اي انصرف من غير توقف حتى لو مكث ساعة يصير مؤ
ديا جزءا من الصلوة مع الحدث فيفسد فيفسد الكل ضرورة كذا في الكفاية وقوله بنى والقياس ان يستقبل
وهو قول الشافعي لان الحدث ينافي الصلوة والمشي والانحراف مفسدان لكنها فاشبه الحدث ولنا قوله عم من قاء او رعف لان